


مَهْلِكَةُ الْحِكْمَةِ
فِي بَيَانِ أَبْحَاثِ الْأَجْرَامِ



مَدْرَسَةُ الْجَعْلَانِيَّةِ

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْلِ وَالْحَرَامِ


تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ إِبْرَاهِيمُ اللَّاعِنِي

الشَّيْعَبِ الْأَعْلَى لِكُوئُونِي السِّبْزِلَارِي

(قدس سره)

المجلد السادس والعشرون



- اسم الكتاب مهذب الاحكام ج ٢٦
- اسم المؤلف. سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزواری
- صف و اخراج مؤسسة المدار
- العلم والالواح العاسة تيزهوش/قم
- المطبعة الهادي
- الطبعة الرابعة - ١٤١٧ هـ
- الکیة ١٥٠٠
- السر ٧٠٠ تومان
- الناشر دفتر آية الله العظمى السيد السبزواری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

كتاب الطلاق

وهو: بمعنى الترك والفرار والسراح، وبهذا المعنى اللغوي جعل موضوعاً للأحكام الخاصة الشرعية من الكتاب والسنة وكلمات الفقهاء، وهو من الأمور الشائعة في جملة من المذاهب والأديان.

والطلاق من أبغض الأشياء عند الله تعالى، قال نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما من شيء أحب إلى الله - عز وجل - من بيت ي عمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله - عز وجل - من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق»^(١)، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله - عز وجل - يبغض المطلق الذواق»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على المبغوضية الكاشفة عن شدة الكراهة.

وهو من الإيقاعات التي تقع بإنشاء طرف واحد كجملة كثيرة منها مثل العتق واللعان والإيلاء، التي وضع الفقهاء لكل واحد منها كتاباً مستقلاً.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمات الطلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وفي فصول:

الفصل الأول

في شرائطه

وهي .. نارة: في الزوج المطلق.

وأخرى: في المطلقة.

وثالثة: في الصيغة.

ورابعة: في الإشهاد.

أما الأولى فهي أربعة..

الأول والثاني: البلوغ والعقل (١).

(١) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح:
«ليس طلاق الصبي بشيء»^(١)، وعنده عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إن الموله ليس له طلاق»^(٢)، والموله هو الذي ذهب عقله، وعنده عليه السلام أيضاً في المؤتمن: «كل طلاق

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق: ٣.

(مسألة ١): لا يصح طلاق الصبي - لا بال مباشرة ولا بتوكيل الغير - وإن كان مميزاً (٢)، وله عشر سنين وإن كان الاحتياط في الطلاق الواقع من بلغ العشر لا ينبغي تركه، لمكان بعض الأخبار، وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته (٣).

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره^(١) والمعتهو ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الهدىان في الكلام وقول على عليه^(٢): «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل» وغيرها من الروايات، وتقديم مراراً أن البلوغ والعقل من الشرائط العامة لكل إنشاء إيقاعاً كان أو عقداً.

(٤) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق ودعوى القطع عن جمع من الأصحاب.

وأما خبر سعادة قال: «سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته؟ فقال: إذا طلق للستة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز»^(٣)، وقول الصادق عليه^(٤): «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»^(٥)، فيمكن أن يحملأ على البلوغ السنى والانتباه دون سبق الاحتلام مع أنه لابد من تقييدهما بقول الصادق عليه^(٦) في رواية ابن بكر: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»^(٧)، مع أن كلاً من المطلق والمقييد خلاف المشهور بين الفقهاء، فكيف يعتمد عليهما في الحكم المخالف للأصل والإطلاق والاتفاق!

(٨) أما بعض الأخبار فلما مر في خبر ابن بكر «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»، وأما جماعة الفقهاء فهم جمع من القدماء منهم الشيخان (رضي الله عنهم). ولكن الشهرة المحققة، ومطابقة المقام مع سائر إنشاءاته

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق: ٨.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢ و٥.

(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٧.

(مسألة ٢): لا يصح طلاق المجنون مطبقاً وأدوارياً حال جنونه، ويتحقق به السكران ونحوه من زال عقله (٤).

(مسألة ٣): كما لا يصح طلاق الصبي بال مباشرة والتوكيل، كذلك لا يصح طلاق ولته عنه كأبيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم (٥).
نعم، لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلاق عنه ولته (٦)،

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره»^(١) والممعتوه ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الهديان في الكلام وقولـ عقداً كانت أو إيقاعاًـ ودعوى جمع من الأصحاب القطع بعد الفرق، اسقط قول بعض القدماء ومدرك قولهم عن الاعتبار.

(٤) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة تقدم ببعضها، منها قول الصادق ع عليهما السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»^(٢)، وعنـ ع عليهما السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «لا يجوز طلاق الصبي والسكران»^(٣)، وإطلاقه يشمل ما إذا كان بحق أو باطل.

(٥) للحصر في قول نبينا الأعظم ع عليهما السلام المعتبر بين الفريقين: «الطلاق بيد من أخذ بالساقي»^(٤)، مضافاً إلى الإجماع وأصلة عدم الولاية.

(٦) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول الصادق ع عليهما السلام في رواية شهاب بن عبد ربه: «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق طلاق عنه ولته على السنة»^(٥)ـ إلى غير ذلك من الأخبارـ وذكر المعتوه من باب المثال إجماعاً.

كما أن إطلاق الأخبار يشمل من بلغ فاسد العقل أو عرض عليه الجنون

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و٤.

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفة: ٣٦٠.

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

مع مراعاة الفبطة والصلاح (٧)، فإن لم يكن له أب وجد، فالأمر إلى الحاكم (٨)، وإن كان أحدهما معه صحة الاكتفاء بأحدهما من دون مراجعة الحاكم، وإن كان الأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم (٩).

جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره^(١) والممعته ناقص العقل، والبرسم مرض معروف يوجب الذهيان في الكلام وقول بعد ذلك، مضافاً إلى الأصل في الأول.

ثم أن المراد بالولي - هنا وفي الأخبار وكلمات الفقهاء - الأب والجد كما مر في كتاب النكاح.

(٧) لظهور إجماعهم على اعتبار ذلك، مضافاً إلى أصلة عدم الأثر إلا به بعد عدم كون الإطلاقات واردة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يتمسك بإطلاقها.

(٨) إجماعاً ونصوصاً أرسل فيها الولاية للإمام أو السلطان إرسال المسلمين، منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي خالد القماط: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان»^(٢)، أو قوله عليه السلام فيه أيضاً: «يطلق عنه ولية فإني أراه بمنزلة الإمام»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار، فيستفاد من أمثال هذه الأخبار مسلمة الحكم والموضوع لديه عليه السلام ولدي أصحابه.

(٩) أما صحة الاكتفاء بأحدهما فقط فلا إطلاق قوله عليه السلام: «يطلق عنه ولية على السنة»^(٤) الشامل له أيضاً.

وأما الاحتياط في الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلشدة أمر الطلاق المطلوب فيه الاحتياط على كل حال. فالأقسام ثلاثة:

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

الثالث: القصد فلا يصح طلاق غير القاصد (١٠)، كالنائم والساهي بالغالط بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، بل يتكلم بلفظه هزلاً (١١).

(مسألة ٤): لو أوقع صيغة الطلاق ثم قال: «إني ما قصدت الطلاق بها» يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى إن لم تكن قرينة على الخلاف (١٢).

الأول: وجود الأب والجد معاً فيتوقف الطلاق على إذنهما معاً.

الثاني: وجود أحدهما فقط، فينحصر الإذن فيه، والأحوط مراجعة الحاكم أيضاً.

الثالث: وجود الحاكم فقط فينحصر الإذن فيه.

(١٠) للعقل الحاكم بأن كل فعل اختياري متقوم بالقصد والإرادة مضافاً إلى الإجماع والنصوص منها، قول الصادق عليه السلام في المعتبر: «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق» (١)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر اليسع: «لو أن رجلاً طلق ولم ينوي الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١١) لعدم تحقق القصد والإرادة الجدية في جميع ذلك، فالعقل يحكم بعدم تتحقق الطلاق فيها مضافاً إلى إجماع الفقهاء.

وأما قول نبينا الأعظم عليه السلام: «ثلاثة جدّهن جد وهرلّهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة» (٣)، فمضافاً إلى قصور سنته غير معمول به بالنسبة إلى الطلاق عندنا.

(١٢) للأصل وموثق منصور بن يونس قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعرىض، فقلت له: جعلت فداك إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ١٠ صفحة: ٣٤١.

الرابع: الاختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار (١٣)،

عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وحالتي لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم والله مالي إلى طلاقها من سبيل؟ فقال لي: هو ما شأنتك ليس لك إلى طلاقها من سبيل؟ فقلت: إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة، ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك؟ فمكث عليه طويلاً مطروقاً ثم رفع رأسه وهو متسمس فقال: أما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدّموك إلى السلطان أبانها منك»^(١)، وأنه أعرف بقصدك فلا مدعى على خلافه في البين.

(١٣) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه»^(٢) المتفق عليه بين الفريقيين، ومعنى رفعه رفع ترتيب آثار الصحة عليه، ولنصوص خاصة كقول أبي جعفر عليه السلام في موثق زرارة في طلاق المكره وعتقه: «ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق»^(٣)، وعن الصادق عليه السلام: «لا يجوز الطلاق في استكراه - إلى أن قال - إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة - إلى أن قال - فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد إلى كتاب الله عزوجل»^(٤) وعن عليه السلام أيضاً كما عن صاحبي الجواهر والحدائق: «لا يقع الطلاق بإكراه، ولا إجبار ولا مع سكر ولا على غضب» إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

فلا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه (١٤).

(مسألة ٥): الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه، نفساً أو عرضاً أو مالاً، بشرط كون العامل قادراً على إيقاع ما توعّد به، إما بالعلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امثاله (١٥)، ويلحق به موضوعاً أو حكماً (١٦) ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد. ولا يلحق به لا موضوعاً ولا حكماً (١٧)

(١٤) كما يأتي التفصيل في المسألة اللاحقة.

(١٥) هذا هو معنى الإكراه لغةً وعرفاً وشرعاً، ولا فرق فيه بين جميع موارد استعمالاته من أول الفقه إلى آخره، ولا وجه لذكر معناه في خصوص المقام.

نعم، جرت عادتهم عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى على بيان معناه في المقام لكثرة أهميته.

وبالجملة: اصطلاح الفقهاء فيه ليس اصطلاحاً خاصاً وزائداً على معناه العرفي فيسائر الموارد، فكل ما هو معناه عرفاً يكون كذلك في الفقه من أوله إلى آخره، فالإكراه الموجب لتبدل الطهارة المائية إلى الترابية، والموجب لجواز الإفطار في شهر رمضان والموجب لتبدل الحج إلى العمرة المفردة، والموجب لبطلان كل عقد إلا مع الإجازة جميعها متعدد مع ما في المقام في المعنى من دون زيادة في أي منها على المعنى اللغوي والعرفي بشيء.

(١٦) بل هو نفس الإكراه الموضوعي، لأن مجرد خوف ترتيب الأثر على ترك ما أمره بغير حق إكراه له موضوعاً.

(١٧) أما عدم كونه إكراهاً موضوعاً، فلعدم تحقق الالتزام من المكره (بالكسر) على المكره (بالفتح).

ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون الزام منه عليه، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حاله لوقعت عليه وقعة من بعض متعلقيها - كأبيها أو أخيها - فالتجأ إلى طلاقها فطلاقها فإنها يصح طلاقها (١٨).

(مسألة ٦) لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه - كالغوار أو الاستعانة بالغير - لم يتحقق الإكراه (١٩)، فلو أوقع الطلاق مثلاً حيئاً وقع صحيحاً (٢٠).

نعم، لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً (٢١).

وأما عدم كونه منه حكماً، فللإجماع على الصحة مضافاً إلى ما تقدم من موثق منصور بن يونس^(١)؛ فيدل على صحة طلاق الأول والثاني والرجوع بعدهما، وعلى بطلان الطلاق الثالث لعدم القصد فيه حقيقة إلى الطلاق وإنما قصده صورةً مداراةً لا واقعاً وحقيقة.

(١٨) لما مر من النص مضافاً إلى الإجماع، فيكون كما إذا باع داره لأجل أن جاره يؤذيه بحيث إذا أبقى داره لوقع عليه إيذاء كثير، وأضرار خطيرة. والمسألة سearلة في الفقه في جميع الموارد.

(١٩) لعدم تحقق موضوعه لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

(٢٠) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها، فتشمله الاطلاقات والعمومات لا محالة.

(٢١) لصدق الإكراه عرفاً حتى مع القدرة عليها فعلاً، وعدم جعل أهل المحاجرة ومتعارف الناس القدرة عليها كالقدرة على دفع المكره (بالكسر) فعلاً.

(١) تقدم في صفحة: ١٠.

(مسألة ٧): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينة وقع مكرهاً عليه (٢٢)، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه فيعين بالقرعة أو صحة كليهما؟ وجهاً لا يخلو أولهما من رجحان (٢٣).

(مسألة ٨): لو أكرهه على طلاق كلتا زوجتيه فطلق إحداهما، فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه (٢٤).

والوجهان يحكم بذلك أيضاً، فإننا لا نرى القادر الفعلي على دفع المكره (بالكسر) مكرهاً (بالفتح) بخلاف القادر الفعلي على التورية. ولعل السر فيه أن الشارع الغي اعتبار عدم القدرة على التورية عن موضوع الإكراه رأساً، لعدم التفات عامة الناس إلى ذلك بخلاف الفرار عن شر المكره (بالكسر) فإنه فطري لكل أحد مع إمكانه.

(٢٢) لأن الإكراه وقع بالنسبة إلى الجنس والجنس متتحقق في ضمن الفرد فالإكراه متتحقق في ضمن الفرد أيضاً.

(٢٣) لتقوم الجنس خارجاً بالفرد. والجنس وقع مورد الإكراه فيكون الفرد أيضاً كذلك، فيخرج بالقرعة لأنها في كل أمر مشكل.

وأما وجه صحة طلاق كليهما فلأن الطلاق وقع بالاختيار، لأن مورد الإكراه شيء وهو الجنس، ومورد الطلاق شيء آخر وهو طلاقهما معاً، فما هو مورد الطلاق لا إكراه فيه، وما هو مورد الإكراه لا طلاق فيه، فلا بد من الصحة. وفيه: أنه من المغالطة بين المفهوم والمصداق، إذ لا ريب في اختلاف الجنس والفرد مفهوماً ولكنهما متهدنان مصداقاً.

(٢٤) لفرض انحلال عنوان الإكراه إلى كل واحد منهمما عرفاً. ودعوى: أن الواحد بالخصوص ليس من عنوان المكره عليه، فيصبح الطلاق.

(مسألة ٩): لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان، فطلاقها واحدة أو اثنين، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال (٢٥)، إلا إذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه وأنه لعل المكره افتنع بما أوقعه وأغمض عما لم يوقعه (٢٦).

(مسألة ١٠): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته (٢٧)، وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا (٢٨).

(مسألة ١١): لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها وتزويجها المفترى، ثم بان الخلاف للزوج، ففي صحة مثل هذا الطلاق وجهان (٢٩).

مخدوشة: بأن ذلك بحسب الدقة العقلية، لكن العرف الذي عليه مدار الأحكام يحكم بما ذكرنا.

(٢٥) من حيث كونهما مدلولاً ضمنياً لعنوان الإكراه فيقع مكرهاً بالدلالة الضمنية. ومن حيث إمكان لحاظهما مستقلاً فيقع صحيحاً، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الجهات والخصوصيات فمع فرض صدق الشرع في امتنال المكره عليه يقع مكرهاً، ومع عدمه لا يكون كذلك.

(٢٦) هذا من القرينة على صدق الإكراه، وكذا لو أوقع ذلك لمخالفته فيما أكرهه.

وأما لو أوقع ذلك لبعضه للطلاق البائن وحبه للطلاق الرجعي، فالظاهر عدم صدق الإكراه.

(٢٧) لأن الطلاق إيقاع والإيقاعات لا ينفعها لحقوق الرضا بها إجماعاً.

(٢٨) كما تقدم في البيع الفضولي من أن الرضا اللاحق يوجب صحة العقد، فراجع هناك.

(٢٩) من تحقق قصد الطلاق وإنشائه منه بحسب الظاهر، وأن قول

(مسألة ١٢): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به (٣٠).

أما الثانية (٣١) فهي خمسة:

الأول: أن تكون زوجة (٣٢).

الثاني: أن تكون دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها (٣٣).

الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض وال النفاس (٣٤).

المفترى كالداعي للطلاق فيصح الطلاق حينئذٍ. ومن عدم تحقق قصد الطلاق الواقع في الحقيقة وإنما صدر منه القصد التقديرى أي: على تقدير صدق الافتراض، والمفروض تبين الخلاف فلا أثر لمثل هذا الطلاق، ولا بد من العمل بالاحتياط في مثل المقام.

(٣٠) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٣١) أي: ما يعتبر من الشرائط في المطلقة.

(٣٢) لعدم الموضوع للطلاق بدون الزواج، فلا طلاق في المملوكة وغير المتزوجة، وتدل على ذلك روایات خاصة (١).

(٣٣) إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم في المتعة: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة» (٢) فما في الجواهر: «لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمع بها»، لعله من كبوة الجود وأي جواد أفضل منه بِهِمْ اللَّهُ فِي السِّيرِ فِي الْأَحَادِيثِ الْفَقِهِيَّةِ.

(٣٤) إجماعاً ونصوصاً، مستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «كل طلاق لغير العدة - السنة - فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٤ و ٥.

(مسألة ١٣): لا يصح طلاق الحائض والنساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين (٣٥).

(مسألة ١٤): لو نقيت النساء من الدم أو الحائض كذلك ولم تغسلوا من الحدث، صح طلاقهما (٣٦).

الرابع: أن لا تكون في ظهرِ واقعها فيه زوجها (٣٧).

(مسألة ١٥): إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحال (٣٨).

نفاسها أو بعدها يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق^(١)، وتدل عليه الآية الشريفة: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»^(٢) أي: استقبال العدة وكمالها.

(٣٥) تقدم التفصيل في كتاب الحيض من أن النقاء المتخلل حيض مع ما مر من الشرط. فراجع.

(٣٦) للأصل والإجماع والنص - كما مر - فإنه معلق على الحيض والنفاس، والمنساق منها الموضوعي والحكمي دون مجرد حدثهما.

(٣٧) إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر^{عليه السلام} في الموثق: «لا طلاق إلا على ظهر من غير جماع»^(٣)، وعنه^{عليه السلام} أيضاً في الصحيح: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت وتنظف، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع»^(٤)؛ إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الاستبراء من المواقعة.

(٣٨) لما مر من الإطلاق والاتفاق، ولما يأتي بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٩.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و ٤.

دون غير المدخول بها، ودون الحامل (٣٩). بناءً على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى (٤٠) فإنه يصح طلاقهما في حال الحيض (٤١).

(مسألة ١٦): يشترط الطهر من الحيض والتنفاس فيما إذا كان الزوج حاضراً - بمعنى كونهما في بلد واحد - حين الطلاق (٤٢)، ولو كان غائباً عنها صح طلاقها وإن وقع في حال الحيض (٤٣)، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعدّ أو تعسر عليه استعلامها (٤٤)،

(٣٩) إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المستين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر، والتي قد جلست عن المحيض»^(١)، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح أيضاً: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستين حملها، والجارية التي لم تحضر، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها»^(٢) ومثلهما غيرهما.

والمراد من قوله عليه السلام: «المستين حملها» هو إحراز وجود الحمل بأي وجه معتبر، ولو كان بالتحليلات أو الفحوصات العصرية إذا أفادت الاطمئنان، وليس المراد الاستبانة الظاهرة التي لا تكون إلا بعد مضي شهور مثلاً.

(٤٠) تقدم وجهه في كتاب الحيض، وإن ما يظهر منه عدم الجمع^(٣) محمول على الغالب.

(٤١) لإطلاق ما مر من النصوص، وإطلاق معقد الإجماع.

(٤٢) لأن هذا معنى الحضور لغةً وعرفاً فتنزل عليه الأدلة شرعاً.

(٤٣) لظاهر إطلاق معقد الاتفاق، والنصل كما تقدم.

(٤٤) لأن هذا هو المتيقن من الأدلةلبية، والمنساق من الأدلةلفظية - كما مر - بعد رد بعضها إلى بعض، مضافاً إلى ظهور الإجماع في ذلك كله.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٤.

(٣) راجع ج: ٣ صفحة: ١٣٧.

فإذا علم أنها في حال الحيض - ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر (٤٥) أو تمكن من استعلام حالها، وطلّقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق (٤٦).

(٤٥) لأن هذا أيضاً من العلم العرفي العادي، ولا وجه لدعوى انصراف العلم عنه.

وأما قول الصادق عليه السلام في معتبرة معاوية بن عمارة: «إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضًا، تركها حتى تظهر ثم يطلقها»^(١)، فلا ربط له بالمقام، لأن المنساق منه ما إذا أحرز حيضها فعلاً. فتصير الأقسام ستة:

الأول: العلم بأنها حائض حين الطلاق ولا وجه لصحته حينئذ.

الثاني: العلم بالظهور حين الطلاق فيصح بلا إشكال.

الثالث: الجهل به مع التصادف في حال الظهور، وعدم إمكان الاستعلام بوجهه، يصح بلا إشكال.

الرابع: الصورة السابقة بعينها مع وقوع الطلاق في حال الحيض، ومتضمن إطلاق ما تقدم من الأدلة الصحة.

الخامس: الجهل به - مع إمكان الاستعلام عرفاً - ووقوعه في حال الظهور تصادفاً، متضمن الإطلاقات الصحة كما مر مع تحقق قصد إنشاء الطلاق وسائر الشرائط.

ال السادس: ما تقدم من الصورة بعينها مع وقوع الطلاق في حال الحيض ولا وجه للصحة حينئذ.

ثم الظاهر أن الاستعلامات المتداولة في هذه الأعصار مثل الهواتف ونحوها مع التيسير يُعد من إمكان الاستعلام عرفاً.

(٤٦) لعموم ما دل على بطلان الطلاق في حال الحيض الشامل لهذه

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(مسألة ١٧): إذا غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع الحيض عنها (٤٧)، فإن طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صحة طلاقها وإن اتفق وقوعه في حال الحيض (٤٨).

(مسألة ١٨): لو غاب الزوج وخرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلاقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصحت طلاقها وإن صادف زمان الحيض (٤٩)، وأما إن خرج في الطهر الذي واقعها فيه يتطلب مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر (٥٠)، ويكتفى ترخيص شهر (٥١).

الصورة من غير ما يصلح للتخصيص.

(٤٧) للأصل والاتفاق والإطلاق كما مر.

(٤٨) لإطلاق دليل صحة طلاق الغائب على كل حال كما يأتي، الشامل لهذه الصورة بعد حصول القطع له بانقطاع زمان الحيض، ولكن اتفق لها حيض آخر جاماً للشرائط في هذا الشهر لا يعلم به الزوج مع قطعه بانقضاء زمان الحيض الأول.

(٤٩) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٥٠) للاستصحاب، وإجماع الأصحاب، وإطلاق أخبار الباب. ولأن المناط كله في هذه الموارد هو حصول الاطمئنان العادي بالانتقال من حالها إلى حالة أخرى وليس في البين تعبد بشيء أبداً.

(٥١) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً»^(١)، مع أن المتعارف في النساء المعتادة انتقال حالها من

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

حالة إلى أخرى، يتحقق في شهر غالباً، فيحصل للزوج الاطمئنان العادي بالانتقال ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل الأصل والإطلاق ينفيانه. ثم إن أخبار المقام على أقسام:

الأول: الإطلاقات الدالة على أن الغائب يطلق على كل حال، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحد همام طلاقه قال: «سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلاقها»^(١)، ولابد من تقييد قوله «على كل حال» بما إذا أحرز الانتقال، ولا يصح الأخذ بإطلاقها كما هو معلوم.

الثاني: ما دلّ على تركها شهراً، كما تقدم، وهو الغالب المتعارف المعتمد.

الثالث: ما دلّ على المضي ثلاثة أشهر، كقول الصادق عليه السلام: في صحيح جميل بن دراج: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر»^(٢).

الرابع: التحديد بالأهلة والشهور، لقول أبي جعفر عليه السلام: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور»^(٣)، ويحمل على ما إذا لم يعلم الانتقال إلا بذلك.

الخامس: ما دلّ على مضي خمسة أشهر أو ستة أشهر، مثل قول أبي إبراهيم عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر ستة أشهر، قال: حد دون ذا؟ قال عليه السلام: ثلاثة أشهر»^(٤).

وهذه الأخبار ليست في مقام التحديد الحقيقي حتى يتحقق التعارض بينها، بل في مقام بيان الإرشاد إلى إحراز الانتقال عن حال عدم صلاحية الطلاق إلى حالة صلاحه. المختلف ذلك باختلاف العادات والحالات اختلافاً كثيراً، مع إحراز الحمل وعدمه بالتأخير أيضاً، فيصبح أن يكون اختلافاً لهذه الجهة أيضاً. فالجميع ينبع عن حالة واحدة، وهي الانتقال إلى ظهر غير المواقعة.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٧ و ٨.

والأحوط أن لا ينقص عن ذلك (٥٢)، والأولى ترخيص ثلاثة أشهر (٥٣)، فإذا أوقع الطلاق بعد الترخيص لم يضر مصادفة الحيض في الواقع (٥٤)، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه (٥٥) بأن طلقها بعد شهر مثلاً ثم تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذلك الزمان.

وخلاصة ما يستفاد من مجموع الأخبار أنه: لابد من إحراز انتقالها من حالة فقدان شرط الطلاق إلى حالة الوجдан، وهو يحصل بمضي أيام، وقد يحصل بمضي شهر، وقد يحصل بثلاثة أشهر، ويمكن حمل خمسة أشهر أو ستة أشهر على ذلك أيضاً، وإن لم أجده قائلاً معتبراً بهما عاجلاً. مع أنه يمكن أن يقال إنها في مقام الإرشاد إلى تأخير الطلاق لعله يرتد عن هذه الإرادة ويمسك زوجته ولا يتسرع إلى الفراق مهما أمكن ذلك، فتكون أجنبياً عن المقام بالمرة.

(٥٢) لأن الغالب المتعارف إنما هو معرفة حالها بمضي شهر. وقد اختار ذلك جمع - منهم الشيخ عليه السلام - وعن بعض إرجاعه إلى ثلاثة أشهر من باب ذكر الجزء وإرادة الكل، ولكنه بعيد.

(٥٣) كما تقدم في قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل بن دراج: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر»^(١)، واختاره جمع منهم المفيد.

وأما قول أبي جعفر في صحيح زرار: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور»^(٢)، فيمكن جمعه مع الشهر الواحد والثلاثة.

(٥٤) لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة.

(٥٥) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع فيصح الإطلاق في جميع الصور الثلاثة:

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٨ و ٧ و ٢.

(مسألة ١٩): الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهور والحيض كالغائب (٥٦)، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر (٥٧).

(مسألة ٢٠): يجوز الطلاق في الطهور الذي واقعها فيه في اليائسة، والصغرى، وفي العامل، والمسترابة (٥٨)

الأولى: بقاء التردد والاشتباه.

الثانية: ظهور كون إنشاء الطلاق في الحيض أو طهر المواقعة.

الثالثة: ظهور كون الطلاق جامعاً للشريعتين.

(٥٦) إجماعاً ونصراً، ففي صحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها «أهلها»، وهي في منزل أهلها «أهلها» وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فتعلم طمثتها إذا طمثت ولا يعلم بظهورها إذا طهرت؟ فقال عليه السلام: هذا مثل الغائب عن أهلها يطلق بالأهله والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فتعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلاً، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة التي تعتد فيها»^(١) ومن المعلوم عدم الموضوعية للغيبة من حيث هي بل المناط كله إمكان تعرف الحال وعدمه.

(٥٧) لما عرفت سابقاً من أن المناط كله معرفة الحال، ولو تيسر له وجوب وإن كان غائباً.

(٥٨) للإجماع في ذلك كله، مع أن اعتبار هذا الشرط إنما هو لضبط العدة بعد وقوع الطلاق ولا عدة لليائسة، ولا للصغرى، وعدة العامل وضع الحمل

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

- وهي المرأة التي كانت في سن من تحيض وهي لا ترى الحيض لخلقة أو عارض (٥٩) - لكن يشترط في الأخيرة - يعني المسترابة - مضى ثلاثة أشهر من زمان المواقعة (٦٠)، فإذا أراد تطليق هذه المرأة اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق (٦١).

(مسألة ٢١): لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك ويقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق

مطلاقاً، سواء كان الطلاق في ظهر غير المواقعة أم فيه؛ وفي المسترابة يعتبر مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، كما يأتي، فيصير قهراً من ظهر غير المواقعة، هذا مع شمول إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر الجعفي: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتدين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضر، والتي قد جلست عن المحيض»^(١)

(٥٩) لإطلاق الإجماع، وقوله عليه السلام في الحديث الذي مر آنفاً: «والتي لم تحضر».

(٦٠) إجماعاً ونصاً، قال الصادق عليه السلام: في مرسل العطار المنجب: «في المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال عليه السلام: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»^(٢)، وعليها يحمل صحيح الأشعري قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال عليه السلام: تطلق بالشهر»^(٣).

(٦١) لقاعدة «فقد المشرط بفقد شرطه».

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ١٧.

له المواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضى ثلاثة أشهر ثم بدا له أن يطلقها، صَحْ طلاقها في الحال ولم يحتاج إلى تجديد الاعتزال (٦٢).

(مسألة ٢٢): لو واقعها في حال الحيض، لم يصح طلاقها في الطهُر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرئَةً بـحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة (٦٣).

الخامس: تعين المطلقة بما يرفع الإبهام والإجمال (٦٤)، بأن يقول «فلانة طالق»، أو يشير إليها كذلك.

(مسألة ٢٣): لو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صَحْ (٦٥)، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال: «زوجتي طالق»، فإنه لا يصح (٦٦)

(٦٢) كل ذلك للأصل والإجماع، وما تقدم من الإطلاق.

(٦٣) لأن هذا هو المتيقن من الإجماع، والمنساق من مجموع الأخبار التي تقدم ببعضها - ومقتضى أصالةبقاء الزوجية إلى أن يتحقق العلم بالفارق.

(٦٤) لاستصحاب بقاء الزوجية إلى أن يعلم بالمطلقة بعينها، مضافاً إلى الإجماع والنص، مثل مكتبة العسكري قال: «كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام: إنني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أساميهن، ثم إنني أردت طلاق إحداهن وأتزوج امرأة أخرى، فكتب إلىي انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منها، فتقول: أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة»^(١)، و قريب منه غيره.

(٦٥) لأن تعينها الخارجي يعني عن تعينها.

(٦٦) لفرض تحقق الإهمال والإجمال، وهو يوجب بطلان أصل الإنشاء،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٣ كتاب (النکاح).

إلا إذا نوى في نفسه معينة (٦٧)، ويقبل تفسيره بمعينة من غير يمين (٦٨).
 (مسألة ٢٤): لو كان عنده زوجتان اسم كل واحدة منها سعيدة مثلاً،
 فقال: «زوجتي سعيدة طالق»، فإن نوى واحدة منهما المعينة بالخصوص
 وقع الطلاق عليها (٦٩)، فإن لم يقصد إلا مجرد اللفظ من دون تعين
 خارجي بطل أصل الطلاق (٧٠).
 أما الثالثة فهي أربعة (٧١):

الأول: إنشاء الطلاق بصيغة خاصة (٧٢)، وهي قوله: «أنت طالق»، أو
 «فلانة» أو «هذه»، أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة (٧٣)،

فلا موضوع لأصل الصحة حتى يستخرج بالقرعة، فلا وجه لما نسب إلى
 الشيخ، ويظهر من الشرائع الصحة والإخراج بالقرعة.
 (٦٧) للطلاق، والاتفاق، وعدم دليل على اعتبار أزيد من التعين في النية
 والقصد.

(٦٨) لأن لا يعرف إلا من قبل نفسه، فيقبل قوله بلا حاجة إلى اليمين كما
 في نظائره.

(٦٩) لوجود المقتضي للطلاق فقد المانع، فتؤثر أدلة صحة الطلاق
 أثرها.

(٧٠) لعدم تعين المطلقة، وهو معتبر كما عرفت.
 واحتمال الصحة مع الإخراج بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل غير صحيح،
 لأن أدلة القرعة تجري في مورد الصحة الواقعية والتعدد الظاهري، والمفترض
 في المقام عدم الصحة واقعاً لعدم تعين المطلقة. إلا أن يقال بعموم أدلة القرعة
 حتى في مثل المقام - كما نسب إلى الشيخ - ولكنه مشكل.

(٧١) أي: شرائط الصيغة التي يقع بها الطلاق كما يأتي.

(٧٢) ضرورة من الفقه لنصوص كثيرة كما يأتي.

(٧٣) لأصالة بقاء النكاح، مضافاً إلى نصوص متواترة.

فلا يقع بقوله «أنتِ - أو هي - مطلقة» أو «طلقت فلانة»، فضلاً عن بعض الكنایات كقوله: «أنتِ خلية» أو «برية» أو «حبلك على غاربك» أو «الحقي بأهلك» وغير ذلك (٧٤)، فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوأه (٧٥)

منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال لامرأته: أنتِ على حرام، أو بائنة، أو بنته، أو بريئة، أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيسها قبل أن يجامعها: أنتِ طالق أو اعتدي، يزيد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين» (١).

ومنها: موثق سماعة (٢) قال: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين، أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنتِ طالق ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى» إلى غير ذلك من الأخبار.
وهذا من خصوصيات الطلاق من بين سائر الإنشاءات. كما تقدم أنها تتحقق بكل لفظ ظاهر فيها عرفاً بخلاف الطلاق، حيث يعتبر فيه لفظ خاص إجماعاً ونصاماً كما مر.

(٧٤) للأصل، والإجماع، والخصوص تقدم بعضها، ولا خصوصية للتعيين بنحو خاص، بل يحصل بكل ما حكم العرف بثبوت التعيين به من الألفاظ والقرائن المعتبرة.

(٧٥) إجماعاً ونصوصاً، منها: ما تقدم من الحصر في قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «رجل قال لامرأته: أنتِ مني خلية، أو بريئة، أو بنته أو بائنة، أو حرام، قال: ليس بشيء» (٣)، ومثله غيره.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

حتى قوله «اعتدى» المنوي به الطلاق على الأقوى (٧٦).
 (مسألة ٢٥): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة (٧٧)، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فقال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق»، صحيط طلاق الجميع (٧٨).
 الثاني: العربية (٧٩)،

(٧٦) ظاهر ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعدها تظهر من محضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتمد، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عذلين»^(١) وقوع الطلاق بهذا اللفظ «اعتدى» أيضاً، ولكن احتمال التقية، وأن يكون المراد به الاعتماد عن الطلاق الذي أنشأ سابقاً يسقط هذا الظهور، فيرجع حينئذ إلى اصالة بقاء النكاح وعدم انقطاع علقة الزوج.

(٧٧) لوجود المقتضي فقد المانع، فيشمله الإطلاق والاتفاق بلا محدود مدافع.

ويمكن أن يقال: إن الأصل في كل إنشاء ذلك إلا ما خرج بالدليل، فيجوز البيع والصلح والهبة والإجارة لأشياء متعددة بإنشاء واحد وقبول واحد، ويجوز نكاح جموع النساء بإنشاء واحد عن وكيلهن، وقبول واحد وكالة عن رجال متعددين.

(٧٨) لما عرفت من عدم الدليل على البطلان، مع شمول الإطلاق له فيؤثر الطلاق أثره.

(٧٩) على المشهور، لما تقدم من النصوص^(٢) الظاهرة في ذلك، ولما يأتي.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

فلا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من لغة غير العربية مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة (٨٠) بها.

(مسألة ٢٦): لو عجز عن العربية بجزي إيقاع الطلاق بما يرادفها من أي لغة كان (٨١).

الثالث: النطق بصيغة الطلاق المتقدمة، فلا يقع الطلاق بالإشارة والكتابة مع القدرة عليه (٨٢).

(٨٠) لأصله عدم ترتيب الأثر، ولما مر من ظواهر الأدلة، وإجماع الأجلة. وأما ما نسب إلى علي عليه السلام: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»^(١)، فقصور سنته وإعراض الأصحاب عنه اسقطه عن الاعتبار، إلا أن يحمل على صورة العجز عن العربية، وعدم التمكن من التوكيل كما يأتي.

(٨١) لظهور الإجماع على الجواز حينئذ، وما ورد في طلاق الآخرين^(٢)، ولإنصراف ظاهر النصوص المانعة عن هذه الصورة. وقد يقال: إن المتيقن من الإجماع ما إذا عجز عن التوكيل بالإنشاء عربية.

وفيه: أنه مخالف لإطلاق الكلمات هنا، وفي طلاق الآخرين. ودعوى: أنه مع القدرة على التوكيل لا يصدق العجز أصلاً، لفرض أنه قادر على اللغة بالتسبيب.

مردودة: بأن المنساق من الأدلة ما إذا كان العجز وصفاً بحال ذات المطلق. بالكسر لا الأعم منه ومن التوكيل، كما في سائر الموارد.

(٨٢) للأصل والإجماع، وما تقدم من ظواهر الأدلة، وفي صحيح زرارة قال: «سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعثق مملوكة، ولم ينطق

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

(مسألة ٢٧): إذا عجز عن النطق كما في الآخرين، يصح منه إيقاعه
بالإشارة والكتابة (٨٣)،

به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به^(١)، وفي صحيحه أيضاً قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه، ثم بداره فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به»^(٢).

وما دل على وقوع الطلاق بالكتابة مثل صحيح الثمالي قال: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه، أو يخطه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهمة والشهود يكون غالباً عن أهله»^(٣) محمول أو مطروح.

(٨٣) إجماعاً ونصوصاً منها:

قول أبي عبدالله عليهما السلام في رواية السكوني: «طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها»^(٤).

ومنها: قول أبي الحسن الرضا عليهما السلام في صحيح ابن أبي نصر: «في الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم، قال: آخرس؟ قلت: نعم، قال: يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم؛ أيجوز له أن يطلق عنه وليه؟ قال عليهما السلام: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله تعالى لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراحته لها أو بغضه لها»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة (٨٤).
 (مسألة ٢٨): لو أوقع صيغة الطلاق ملحونة - مادة أو هيئة - يقع
 الطلاق (٨٥)، وإن كان الأحوط خلافه (٨٦).
 (مسألة ٢٩): يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته (٨٧).

(٨٤) يظهر وجه الاحتياط مما مر آنفًا من حديث الرضا عليه السلام، ومقتضى
 الأصل عدم وجوب الترتيب المذكور فيه، وأقصاه الدلالة على أن الكتابة بالنسبة
 إليه يكتفى بها أيضًا، ويشهد له خبر يونس: «في رجل أخرس كتب في الأرض
 بطلاق امرأته قال: إذا فعل في قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله،
 ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة»^(١).

(٨٥) لشمول الإطلاقات والعمومات له إذا كان اللحن نوعيًّا، كما مر في
 النكاح.

(٨٦) جمودًا على صيغة «طلاق» المذكور في ما مر من الأخبار.
 (٨٧) لعمومات أدلة الوكالة والإجماع، ونصوص خاصة، منها ما عن
 الصادق عليه السلام في موثق سعيد الأعرج قال: «سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى
 رجل فقال: أشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك
 للرجل؟ فقال: نعم»^(٢)، وفي رواية محمد بن عيسى اليقطيني قال: «بعث إلى أبي
 الحسن عليه السلام رزم ثياب - إلى أن قال - وأمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحيم زوجة
 كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه، وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على
 طلاقها صفوان بن يحيى - الرواية -»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على
 ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٦.

بنفسه بال مباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل نفس الزوجة في تطبيق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها (٨٨).
 (مسألة ٣٠): يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلاً - أو سامح في الإنفاق عليها أزيد من شهر مثلاً - طلقت نفسها (٨٩)، لكن يتشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في الوكالة، فتبطل كما مر في كتاب الوكالة (٩٠).

الرابع: التنجيز (٩١) فلو علق صيغة الطلاق على شرط بطل، سواء كان الشرط مما يحتمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال: «إذا طلعت الشمس» (٩٢).

وأما قوله عليه السلام في صحيح زرار: «لا تجوز الوكالة في الطلاق»^(١)، فمحمول أو مطروح كما مر في كتاب الوكالة^(٢).
 (٨٨) كل ذلك للإجماع، وإطلاق أدلة الوكالة، وأخبار المقام.
 (٨٩) لشمول الإطلاق، والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.
 (٩٠) وتقدم هناك الوجه في بطلان ذلك فراجع^(٣) فلا وجه للتكرار.
 ثم إنه هل يجوز توكيل نفسها في تطبيق نفسها متى شاءت دون شرط وقيد؟ مقتضى الإطلاق الجواز لو لم يرجع ذلك إلى جعل أصل الطلاق إليها، وهو غير مشروع؛ لأن «الطلاق يهد من أخذ بالساق»^(٤)، والأحوط ترك ذلك مطلقاً.

(٩١) لظهور الاتفاق وظواهر الأدلة الواردة في الطلاق على ما مر، وتقدم التفصيل في اعتبار التنجيز في البيع، فراجع.
 (٩٢) لإطلاق دليلهم الشامل لذلك أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٥.

(٢) (٣) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٠٦.

(٤) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ١٥٥ حديث: ٣١٥١.

(مسألة ٣١): لا يبعد جواز تعليق الطلاق بما يكون معلقاً عليه في الواقع كما إذا قال: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»، سواء كان عالماً بأنها زوجته أم جاهلاً به (٩٣).

(مسألة ٣٢): لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة فقال: «هي طالق، هي طالق، هي طالق» من دون تخلل رجعة في بين قاصداً تعدد الطلاق تقع واحدة ولغت الآخريان (٩٤)،

(٩٣) لأن الإنشاء معلق عليه في حاق الواقع، والتعليق اللفظي لا يزيد ذلك إلا توضيحاً وبياناً، ومع الشك في كونه من التعليق المبطل يكفي فيه في الرجوع إلى أصلة الصحة، وعدم صحة الرجوع إلى الأدلة المانعة؛ لكونه حينئذٍ من الرجوع إلى الدليل في الموضوع المشكوك.

(٩٤) أما وقوع الواحدة فبالإجماع ونصوص كثيرة، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح زرار: «في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهر، قال: هي واحدة»^(١)، وعن أحد همزة عليه السلام في الصحيح: «سألته عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة؟ قال: هي واحدة»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات، وتقضيه القاعدة أيضاً لوجود المقتضي فقد المانع بالنسبة إلى صحة الواحدة، فتشملها الإطلاقات والعمومات بلا محذور.

وأما بطلان البقية فبضرورة المذهب، ونصوص كثيرة، منها ما مر من قول الصادقين عليهما السلام.

ولكن مجموع الأخبار الواردة في المقام على أقسام أربعة:
الأول: ما تقدم من قول الصادق عليه السلام مما دلّ على صحة الواحدة وبطلان البقية.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢ و ٣.

ولو قال: «هي طالق ثلاثة» لم تقع الثلاث قطعاً (٩٥)، وهل تقع واحدة كالصورة السابقة أو يبطل الطلاق ولغت الصيغة بالمرة؟ قوله، أقواما الثاني (٩٦)،

الثاني: ما يدل على البطلان رأساً، كقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من طلق ثلاثة في مجلس وليس بشيء»^(١)، وقرب منه غيره. ويمكن حمله على أنه ليس بشيء في الثلاثة لا بالنسبة إلى الواحد، فلا تنافي بينه وبين القسم الأول، أو أنه ليس بشيء إذا فقد بعض شرائط الصحة.

الثالث: ما عنه عليه السلام أيضاً الدال على صحة الثلاث، مثل رواية محمد بن سعيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقدر واحد؟ قال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي، فكان يرى ذلك واحدة»^(٢)، وظهوره في التقية مما لا يخفي.

الرابع: خبر ابن الصيرفي عنه عليه السلام أيضاً المفصل بين ما إذا طلق ثلاثة في كلمة واحدة فتحصل البينونة حتى تنكح زوجاً غيره، وبين ما إذا قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فتحصل الطلاق بالمرة الأولى^(٣).

والمتأمل في مجموع الأخبار يرى الحكم الواقعي فيه يلمع كالنجم المشرق في ليلة ظلماء، وإنما لم يبادر الأئمة الهداء إلى إظهاره أولاً لثلا يقع في يد غير أهله أو يستهين بحكم الله من لا قابلية له لقبوله، وهذا هو سر التقة من أول الفقه إلى آخره، التي التزم بها أئمة الدين على أنفسهم بها ما لم تظهر دولتهم عليه السلام.

(٩٥) بضرورة المذهب ونصوصه التي تقدم بعضها، ويأتي بعضها الآخر.

(٩٦) لأصلالة بقاء علقة النكاح بعد تعارض النصوص، وظهور كون لفظ

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١٤ و ١٥.

«ثلاثاً» قيداً لنفس الطلاق، فيكون من قبيل وحدة المطلوب، وهو من مختصات غيرنا، ومما ابتدعوه في الطلاق، ونسب هذا القول إلى جمّع منهم أينا عقيل وحمسة وسلاط.

ونسب إلى المشهور وقوع الطلاق الواحد وبطلان الزائد، ويمكن تطبيقه على القاعدة إذا كان كل من ذكر الطلاق والعدد من باب تعدد المطلوب، وبطلان العدد حينئذ لا يوجب بطلان أصل الطلاق، لكن ظاهر العنوان عند الخاصة والعامة أنه من باب وحدة المطلوب، وهو المنساق من الأخبار المختلفة أيضاً. وأما أخبار المقام، فهي على أقسام كما مر:

الأول: ما عن أحد هماعليهم السلام في صحيح زرار قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهراً؟ قال: هي واحدة»^(١)، وهو ظاهر فيما ذكرنا.

الثاني: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عزوجل رد إلى كتاب الله عزوجل»^(٢) وعنده عليه السلام أيضاً: «في رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد، فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكأن يرى ذلك واحدة»^(٣).

الثالث: خبر إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان علياً كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل»^(٤).

الرابع: خبر الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت عنده فجاءه رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة؟ قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، فقال: تطليقه، وجاء آخر فقال: رجل طلق

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و ٨ و ١٥ و ١٤.

وإن كان الأشهر هو الأول. وعند العامة وقوع الثلاث في الصورتين (٩٧) فتبين منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (٩٨).

(مسألة ٣٣): لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقع الطلاق ثلاثة بأحد النحوين، ألم بذلك (٩٩)،

أمرأته ثلاثة، فقال: ليس بشيء، ثم نظر إلى فقال: هو ما ترى، قال: قلت كيف هذا؟ قال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء»^(١).

والناظر في هذه الأخبار وبالنظر السطحي الأولى يرى أن المجموع ليس في مقام حكم الله الواقعي الأولى، فلابد من حمل ما دل على الصحة مطلقاً على التقية، وما دل على البطلان مطلقاً على فقد بعض الشرائط، وما دل على صحة الواحدة فقط كونها بالخصوص واحدة للشرائط، ومنها تحقق قصد تعدد المطلوب، فيصير المجموع بعد رد بعضها إلى بعض مطابقاً للقاعدة، فقول الماتن: «أقواهما الثاني» أي: فيما إذا كان القصد من باب وحدة المطلوب، قوله: «وإن كان الأشهر هو الأول» أي: فيما إذا كان القصد من باب تعدد المطلوب. ويمكن الجمع بين الكلمات بذلك أيضاً، فيصير النزاع بينهم لفظياً.

(٩٧) بلا فرق ظاهر بينهم وبين ما إذا كان المقصود وحدة المطلوب أو تعدده، لظهور إطلاق كلماتهم ودليلهم في ذلك، فراجع.

(٩٨) لأن ذلك من آثار الطلاق الثلاث على ما يأتي التفصيل.

(٩٩) إجماعاً ونصوصاً، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الأحكام؟ قال عليه السلام: يجوز على أهل كل دين ما يستحلون»^(٢)، وفي رواية عبد الله بن

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأخوة الحديث: ٤.

طاووس: «قلت له: امرأة طلقت على غير السنة؛ فقال: تزوج هذه المرأة لا ترك بغير زوج»^(١)، إلى غير ذلك من النصوص، والمقام من موارد قاعدة الالزام، فلا بأس بالإشارة إليها؛ لأن موردها وإن كان في الطلاق ولكنها عامة تشمل غيره أيضاً.

قاعدة الالزام

وهي من القواعد المسلمة بين الفقهاء والبحث فيها من جهات:
الأولى: في مدركتها واستدل عليها..
ثانية: بالإجماع.

ونوقيش فيه: بأنه معلوم المدرك لأن مدركه الأخبار الواثقة إلينا من المعصومين عليهما السلام، فلا اعتبار به كما ثبت في الأصول.

وفيه: أن غالبية الإجماعات بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر، بل أحاديث كذلك، ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار الإجماع مطلقاً، بل ظاهر الإجماع هو الاعتبار إلا إذا ثبت استناده إلى خبر معتبر بقرائن معلومة. وأخرى: بأنها من القواعد التسهيلية النظامية في جميع الملل والأديان، فتعتبر مالم يردع عنها الشرع، فإذا دفع أهل ملة إلى أهل ملة أخرى مالاً - مثلاً - وقال الدافع: إن ديني وملتي يتضمن أن أدفع إليك هذا المال، يقبل منه مع وجود المقتضي وفقد المانع عن القبول، وهذا في الجملة مسلم في المركبات. وإنما البحث في تعميم حكمه لكل مورد أو تخصيصه، ويأتي البحث عنه.

وثالثة: بالأخبار الواردة في المقام، وهي كثيرة فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون»^(٢)، ومنها قول

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأخوة الحديث: ٤.

أبي الحسن عليه السلام في رواية عبدالله بن جبلة: «في المطلقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟ فقال عليه السلام: الرموهم من ذلك ما الرموه أنفسهم، وتزوجونهن فلا بأس بذلك»^(١)، ومنها قول الصادق عليه السلام: «خذوا منهن كما يأخذون منكم في سنتهم»^(٢)، وعنه عليهما السلام أيضاً في حديث آخر: «خذهم بحقك في أحكامهم وستتهم، كما يأخذون منكم فيه»^(٣)، ومنها ما ورد في تقرير نكاحهم، مثل قوله عليه السلام: «الكل قوم نكاح»^(٤)، وطلاقهم كما مر، ومعاملاتهم مثل رواية منصور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»^(٥)، وكذلك في الدين والمواريث، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

والحاصل: «إنه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»^(٦).

ولولا ذلك لما استقر للمسلمين سوق، ولا قام لهم عمود، خصوصاً في هذه الأعصار التي صارت الدنيا بأسرها كبلد واحد احتلّت إبّانه غربها بشرقاًها وجنوبها بشمالها.

فهذه القاعدة من أحسن القواعد النظامية التي قررها الشارع تسهيلاً على الأمة وتحفيضاً عليهم.

وخلاصة ما في سياق تلك الأخبار تقرير المذاهب الفاسدة في ترتيب آثار الصحة - الملزمة عندهم - عليها تسهيلاً وامتناناً من الشارع الأقدس على الأمة وتائياً بينهم مهما أمكن السبيل إليه.

الثانية: في مفادها يعني أن القاعدة عامة تشمل جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل المخصوص، أو أنها مختصة بكل مورد ورد فيه الدليل بالخصوص،

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٥ و ٢١.

(٤) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١١.

مقتضى كونها من القواعد التسهيلية الامتنانية هو الأول، فتتسع القاعدة وتعتم ما لم يدلّ دليل على الخلاف، وما ذكر في بعض الموارد المتقدمة، إنما هو من باب المثال والغالب.

فتكون مفاد القاعدة من الأحكام المجاملية، ومن سخن الأحكام الثانوية الاضطرارية التي يكون الاضطرار النوعي حكمة الجعل لا علة المجعل، فتعتم القاعدة جميع ما الزموا به أنفسهم إلا ما خرج بالدليل.

الثالثة: هل القاعدة تختص بخصوص المخالفين من المسلمين على اختلاف فرقهم، أو تعتم غيرهم أيضاً من جميع الملل غير المسلمة؟ مقتضى الإطلاقات والعمومات، بل صريح بعض الروايات كما مر، هو الأخير. وما يظهر منه الأول - كما تقدم - يكون من الغالب في تلك الأعصار، فلا وجه للتقيد حيثئذ.

الرابعة: لا يعتبر أن يكون مفاد القاعدة يعني «ما الزموا به أنفسهم» متفقاً عليه بين جميع المذاهب الأربع المشهورة أو غيرهم، بل يصح جريانها ولو كان الإلزام عند مذهب واحد دون غيره من المذاهب، للعموم والإطلاق الشامل لكل من القسمين، ما لم يكن المذهب من الأقل الذي يصح دعوى انصراف الأدلة المتقدمة عنه.

الخامسة: اختلفوا في هذه القاعدة أنها من الأمارات أو من الأصول، وذكروا أن الثمرة تظهر في حجية اللوازم، فتعتبر بناء على أنها من الأمارة، ولا تكون كذلك لو كانت من الأصول.

ولكن ذكرنا في كتاب [تهذيب الأصول] أن هذه الثمرة ساقطة مطلقاً، لأن اعتبار اللوازم مطلقاً يدور مدارس القرائن المعتبرة ولو كانت من الدلالات السياقية، فمع وجودها تعتبر مطلقاً ولو كان المورد أصلاً، ومع عدمها لا تعتبر ولو كانت أمارة.

ال السادسة: لا فرق في إلزامهم بما الزموا به على أنفسهم بين ما إذا كان

المورد مستنداً إلى حديث من طرقمهم عن النبي ﷺ، أو فتوى فقيههم، أو حكم حاكمهم، لشمول إطلاق الأدلة للجميع.

نعم، إن كان ذلك من جور الجائز أو صار عادة لهم من غير انتساب إلى التزام ديني، فلا يشمله الدليل.

السابعة: لو شك في مورد أنه فيما التزموا به على أنفسهم أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر على الالتزام بعد عدم صحة التسنمك بالإطلاقات والعمومات لأجل الشبهة الموضوعية، فلا مجرى للقاعدة أصلاً.

الثامنة: هل يختص مورد جريان القاعدة بما إذا انطبق عليه عنوان الثقية أو يعمها وغيرها؟ الظاهر هو الثاني، للإطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان، ولو كان شيء معتبراً لظهور وبيان.

التاسعة: لا يشترط في مورد جريانها عدم المندوحة، فتجري ولو مع وجودها، لما تقدم من الإطلاق والعموم الواردين مورد التسهيل والامتنان، وأن سياق تلك الروايات المتقدمة سياق التأليف والتاليف المنافيين لاعتبارها.

العاشرة: لا ملازمة بين الزاماً لهم بما الزموا على أنفسهم في مقابل الزاماً لهم بما الزموا على أنفسنا، بحيث لو لم يكن مورد للثاني لا يكون مورداً للأول، لما مر من إطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد والتعليق.
نعم، قد يكون كذلك في بعض الموارد، وذلك من باب التقرير للحكم لا من باب الارتباط.

الحادية عشرة: مورد جريان هذه القاعدة فيما إذا كان المورد معلوم البطلان عندنا ومفروغ الصحة عندهم، وأما لو شك في البطلان عندنا فهل تجري القاعدة حينئذ؟ الظاهر ترتيب آثار الصحة في مثل المورد، إما لقاعدة الإلزام إن كان في الواقع باطلاً عندنا مع فرض الصحة عندهم، أو لقاعدة الصحة لو بقي الموضوع على الشك ولم يتبيّن البطلان، فحينئذ لا مورد لجريان قاعدة الإلزام، وقد تقدم أيضاً عدم جريانها لو لم تحرز الصحة عندهم.

سواء كانت المرأة شيعية أم مخالفة (١٠٠)، ونرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثة (١٠١)، فلو رجع إليها نحکم ببطلانه (١٠٢)، فتتزوج بها بعد انقضاء العدة (١٠٣)، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزویج بالغیر (١٠٤)، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثةً بغير تخلّل الرجوع وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق والحلف بالطلاق، والطلاق في طهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين، فإن المذکورات وإن كانت فاسدة عندنا فإذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته آثار المطلقة، ولكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح فتتزوج بها بعد انقضاء العدة (١٠٥).

ثم إنه تتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة في أبواب الفقه، تقدم بعضها في الموضع المناسب له، وسيأتي ما يناسب المقام منها في الإرث وغيره إن شاء الله تعالى.

(١٠٠) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحدة منهم، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما في هذه الجهة.

(١٠١) لفرض أن الصحة في دينهم تلزم الصحة عندنا أيضاً، كما في سائر أمورهم الدينية كما مر في القاعدة.

(١٠٢) لبطلان الرجوع إليها قبل أن تنكح زوجاً آخر عندنا وعندهم.

نعم، لو صحت هذا الرجوع عندهم شملته قاعدة الالزام كما مر.

(١٠٣) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشملها عمومات صحة التزویج وإطلاقاتها بلا محذور مدافع.

(١٠٤) لما مر في سابقه من غير فرق.

(١٠٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة الدالين على ذلك كله،

وهذا الحكم جار في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلاً، مع أنهما باطلان عندنا (١٠٦).

(مسألة ٣٤): لو كان المطلق من الخاصة فطلاق زوجته بطريق العامة أي: فاقداً لشرط من شرائط الصحة عندنا لا يصح (١٠٧)، ولو كان بالعكس وحصل منه قصد الإنشاء جاماً للشروط صح (١٠٨)، ولو كان من العامة فطلاق زوجته على حسب مذهبه صحيحاً وباطلاً عندنا ثم استبصر بعد العدة فهل له الرجوع حينئذ؟ (١٠٩).

وعدم الفرق بين جميع ما ذكر، كما لا فرق في ذلك كله بين حال التمكّن وعدمه، كما لا فرق بين طلاق المخالف وطلاق سائر الملل، لما مر من القاعدة (١٠٦) للإجماع، وقاعدة الالزام، كما يأتي التفصيل في كتاب الإرث إن شاء الله المتعال.

(١٠٧) لما مر من انعدام الحكم بانعدام الموضوع.

(١٠٨) لوجود المقتضي فقد المانع.

(١٠٩) مقتضى الأصل بقاء علقة النكاح - بعد فرض أن الطلاق لم يكن جاماً للشروط عنده حالاً - وعدم الأثر له، وكذا مقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على بطلان الطلاق الفاقد للشروط، كما تقدم بعضها فيجوز له الرجوع. إن قلت: لا وجه لجريان استصحاب بقاء علقة النكاح لأن المورد يتضمن جريان استصحاب الطلاق، لفرض أنه وقع جاماً للشروط عندهم، وإنما متزمون بالصحة لوفق مذهبهم، كما مر من القاعدة، ولو استبصر بعد ذلك.

يقال: لا وجه لاستصحاب الطلاق، للشك في تحقق أصل الطلاق واقعاً؛ لدورانه بين الطلاق الصحيح بضميمة قاعدة الالزام، والطلاق الباطل لأجل استبصاره، ومع ذلك كيف يستصحب الطلاق والبيانونة؟

إن قيل: إن المورد قابل لجريان قاعدة الصحة فيصبح الطلاق من هذه

الجهة.

يقال: جريانها في المقام مترب على عدم جريان قاعدة الإلزام، ومع جريان قاعدة الإلزام لفرض أن الطلاق معلوم البطلان لا مشكوكه، كيف تجري قاعدة الصحة؟! فلا مورد لجريان القاعدتين بعد فرض استبصاره.

إن قيل: لكن مقتضى صحيح بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير موضعها؛ لأنها لأهل الولاية»^(١)، وكذلك مقتضى قاعدة الإلزام المتقدمة بألسنة مختلفة صحة الطلاق.

يقال: أما صحيح بريد بن معاوية العجلي فظاهره الأعمال العبادية التي يؤجر عليها دون غيرها، فلا يشمل المقام. وأما القاعدة، فالمستفاد منها أن الحكم بالإلزام حكم تسهيلي اجتماعي إقراراً لمذهبهم، وتسهيلاً على الإمامية، وتائياً بينهم وبين غيرهم حتى من هذه الجهة ما داموا على مذهبهم، لا ما إذا عدلوا عن مذهبهم إلى مذهبنا كما في الفرض فلا تشمله القاعدة، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بها. وكذلك الأخبار الواردة في موردها لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصلالة بقاء علقة النكاح وعدم ترتيب الأثر على مثل هذا الطلاق، ولذا يشكل التمسك بها للصحة لمن يعلم منهم بالبطلان اجتهاداً أو تقليداً في خصوص هذا الحكم، وإن اعتقاد بصحة مذهب.

وبالجملة: الأحكام الظاهرية التأليفية يقتصر فيها على المتيقن منها بعد ملاحظة جميعها مع سائر القواعد والأصول.

وأما صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وأخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السادس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات بعض الأخوات فأصابي من ميراثه فأحببت أن

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١.

أسألك، هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟
فقال: بلى، فقلت: إن أم الميت - فيما بلغني - قد دخلت هذا الأمر اعني الدين.
فسكت قليلاً ثم قال عثيله: خذه»^(١).

ففيه: أن هذا الحديث وإن كان صحيحاً سندًا، ولكن لم يعلم وجه صدوره
وسكوته، فلابد من حمله على بعض المحامل.

نعم، لو طلق زوجته حسب مذهبه جامعاً للشرائط وتزوجت المرأة
برجل آخر كذلك، وبعد زمان كثير استبصر الرجل، فحينئذ لا معنى لبطلان
الطلاق لاستنكار المتشرعة ذلك، ويمكن حمل الرواية على مثل ذلك. وهذا
غير فرض المقام.

والحاصل: أن الأقسام المتتصورة في الطلاق أربعة:

الأول: لو طلق رجل زوجته في حال استبصاره طلاقاً جامعاً للشرائط،
ويقى على استبصاره كذلك، لا ريب في صحة هذا الطلاق، ويترب عليه جميع
آثار الصحة، لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات
المتقدمة.

الثاني: لو طلق مخالف زوجته على طبق مذهبة وبقى عليه ولم يعدل
عنه، وهذا الطلاق كما هو صحيح عندهم صحيح عندنا؛ لقاعدة الإلزام على ما
تقدم.

الثالث: رجل إمامي طلق زوجته طلاقاً صحيحاً على طبق مذهبة، ثم بعد
ذلك اختار مذهبَاً من مذاهب المسلمين فهو صحيح أيضاً بلا إشكال؛ لشمول
عمومات أدلة الصحة وإطلاقاتها له بلا محظوظ.

الرابع: لو طلق مخالف زوجته على حسب مذهبة، وكان صحيحاً عنده
وباطلاً عندنا ثم استبصر بعد، فمقتضى الأصل بقاء علقة النكاح وعدم الاشر
للطلاق، كما عرفت مفصلاً.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الإخوة الحديث: ٦.

الرابع: الإشهاد، فيشترط في صحة الطلاق - زائداً على ما تقدم - الإشهاد (١١٠). ويشترط فيه أمور أربعة:
 الأول: السمع، فيعتبر في صحة الطلاق إيقاعه بحضور شخصين يسمعان الإنذاء (١١١)، أو يريانه (١١٢)، سواء قال لهما أشهدا أو لم يقل (١١٣).

(١١٠) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب فقوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله»^(١)، وأما النصوص فهي متواترة، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلاً عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٢)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية أبي نصر البزنطي: «يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل»^(٣)، وقول أبي جعفر عليه السلام: «وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء»^(٤)، وأما الإجماع فهو من المسلمات لدى الإمامية، بل الحكم من ضروريات فقههم.

(١١١) للإجماع، ولما تقدم من النصوص.

(١١٢) كما في إشارة الآخرين، أو كتابة العاجز على ما مر من التفصيل.

(١١٣) كل منهما للإجماع والإطلاق، وما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق صفوان: «سئل عن رجل ظهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمون كلامه ولم يقل لهم: أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة»^(٥)، و قريب منه خبر أبي نصر البزنطي.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٣ و ٢ و ١.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٤ و ٢.

الثاني: العدالة (١١٤).

الثالث: الاجتماع حين سماع الإشاء (١١٥).

الرابع: الذكورة والتعدد (١١٦).

(مسألة ٣٥): لو شهد أحدهما بالطلاق وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بإنفراده، لم يقع الطلاق (١١٧).

(مسألة ٣٦): لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة ولا في أدائها (١١٨).

(١١٤) للكتاب^(١)، والسنة المتقدمة كقولهم عليهما السلام: «بشاهدين عدلين» أو «رجلين عدلين»، وقول أبي جعفر عليهما السلام في رواية بكير بن أعين: «وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١١٥) لظهور الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وأصله عدم ترتيب الأثر في غيره، وقول أبي الحسن الرضا عليهما السلام في موثق البرزنطي: «إنما أمرنا أن يشهدان جمِيعاً»^(٣)، وفي صحيح إسماعيل بن بزيع: «لا يجوز حتى يشهدان جمِيعاً»^(٤).

(١١٦) القول أبي جعفر عليهما السلام: «رجلين عدلين» أو «شاهدان عدلين»، إلى غير ذلك كما مر.

(١١٧) للأصل، ولما مر من قول أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أن يشهدان جمِيعاً»، أو لا يجوز الطلاق «حتى يشهدان جمِيعاً».

(١١٨) لأنه ليس من نفس الطلاق في شيء، والاجتماع معتبر في الشهادة على الطلاق لا في الإقرار به، فتشمله حينئذٍ إطلاق أدلة اعتبار الشهادة حينئذٍ تحملأً وأداءً.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ١ و ٢.

- (مسألة ٣٧): لا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن في الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجل (١١٩).
- (مسألة ٣٨): لا يعتبر علم المطلق بشخص العادلين، بل يكفي وقوع الطلاق عندهما وسماعهما وإن كانوا في ضمن جمـع (١٢٠).
- (مسألة ٣٩): لا يعتبر علم الشاهدين بالمطلق ولا المطلقة، بل يكفي سماـعهما لإنشـاء الطلاق جامعاً للشـرائط (١٢١).

(١١٩) إجماعاً ونصـاً، كما عن أبي جعـفر في الصـحـيـحـ: «وـلـا يـجـوزـ فـيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ»^(١).

(١٢٠) لإطلاق ما تقدم من الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، ويدل عليه موثق صـفـوانـ أـيـضاـ^(٢).

(١٢١) للإطلاق، والـسـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ (رضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ)، وصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ، أـوـ قـالـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ، وـمـهـورـهـنـ مـخـتـلـفـةـ؟ـ قـالـ:ـ جـائزـ لـهـ وـلـهـنـ،ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ هـوـ خـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ فـطـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـرـبـعـ،ـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ طـلـقـهـاـ قـوـمـاـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـبـلـادـ وـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـمـرـأـةـ،ـ ثـمـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـبـلـادـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـمـ مـاتـ بـعـدـمـ دـخـلـ بـهـاـ،ـ كـيـفـ يـقـسـمـ مـيرـاثـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـإـنـ لـلـمـرـأـةـ التـيـ تـزـوـجـهـاـ أـخـيـراـ مـنـ تـلـكـ أـهـلـ الـبـلـادـ رـبـعـ ثـمـ مـاـ تـرـكـ،ـ وـإـنـ عـرـفـتـ التـيـ طـلـقـهـاـ بـعـيـنـهـاـ وـنـسـبـهـاـ فـلـاشـيءـ لـهـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ،ـ وـتـقـسـمـ الـثـلـاثـ نـسـوـةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ثـمـ مـاـ تـرـكـ بـيـنـهـنـ جـمـيـعـاـ وـعـلـيـهـنـ جـمـيـعـاـ الـعـدـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ التـيـ طـلـقـتـ مـنـ الـأـرـبـعـ اـنـقـضـاءـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ثـمـ مـاـ تـرـكـ بـيـنـهـنـ جـمـيـعـاـ وـعـلـيـهـنـ جـمـيـعـاـ الـعـدـةـ»^(٣)،ـ وـهـوـ

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٥.

(٣) النهذيب ج: ٨ صفحة: ٩٢ أحـكامـ الطـلاقـ.

(مسألة ٤٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر (١٢٢).

(مسألة ٤١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام (١٢٣) ما رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كانت له حالة رادعة

صريح فيما ذكرنا.

ونسب إلى بعض اعتبار علمهما التفصيلي بالمطلق والمطلقة، لأنه لا معنى للإشهاد إلى ذلك، ولخبر حمران عن الصادق ع عليه السلام: «لا يكون خلع ولا تخمير ولا مباراة إلا على ظهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل وييريان المرأة ويحضران التخمير وإقرار المرأة على أنها ظهر من غير جماع يوم خيّرها، فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن يأتي بعد فتدعى أنه خيّرها وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها»^(١)، ولأصله بقاء علقة النكاح إلا بما ذكر.

والكل باطل.. أما الأول: فلان مورد الشهادة سماع الصيغة لا الجهات الآخر، ولا ريب في صدق العلم بالنسبة إليه، فعلمهما ثابت في ما هو مورد الشهادة، وفي غيره لا موضوع للشهادة حتى يعتبر فيه العلم، فلا ربط له بمورد الشهادة حتى يختلط أحدهما بالأخر.

وأما الثاني: فسياقه ظاهر في أنه في مقام الإرشاد لثلا يقع نزاع في البين، وأما الأصل فلا وجه له في مقابل الإطلاقات والسير على الخلاف. (١٢٢) للأصل في كل منهما، والإجماع، وأن المنساق من الأدلة اختلاف الوكيل والموكل مع الشاهدين.

(١٢٣) العدالة: بمعنى الاستواء والاستقامة في الدين، وهي..

تارة: حالة زائلة.

وآخر: حالة راسخة، ويعبر عن الثانية بالملكة، فهي عبارة عن العدالة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

عن ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهي التي تُسمى بالملكة، والكافش عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال (١٢٤)، بحيث لو سألوا عن حاله قالوا في حقه هو رجل خير لم نر منه إلا خيراً، ومثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

(مسألة ٤٢): إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق - أصلًا كان أو وكيلًا - فاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع على فسقهما (١٢٥). وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكلي فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق على طلاقه، بل الأمر فيه أشكال من سابقه (١٢٦).

في الأحكام التي وردت في الفقه من أوله إلى آخره. أينما ذكرت العدالة موضوعاً للحكم من الأحكام، وقد تعرضنا للتفصيل في بحث الاجتهاد والتقليد، وعدالة إمام الجماعة.

(١٢٤) كما هو مضمون صحيح ابن أبي يعفور الوارد في شرح العدالة^(١). فراجع.

(١٢٥) لأن حسن الظاهر الكافش عن العدالة إنما هو لمن لا يعلم بالخلاف، وأما مع العلم فكيف يصح الاكتفاء؟! بل الظاهر انصراف الدليل عنه أيضًا، إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

إلا أن يقال: إن التسهيل في هذا الأمر العام البلوى يقتضي كفاية إثراز العدالة عند المتعارف حتى لمن يعتقد بالخلاف تسهيلًا وتيسيرًا وتخطئة لاعتقاد من يعتقد بالخلاف، لثلا يتسع كل أحد إلى المناقشة في عدالة كل عادل.

(١٢٦) بدعوى ظهور الأدلة في إثرازه بالخصوص لعدالة الشاهدين، ولكنه ممنوع لوحدة السياق في الجميع.

(١) تقدم في المجلد الثامن صفحه: ١٠٨.

الفصل الثاني في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعى، وسني (١) فال الأول هو الطلاق غير الجامع للشروط المقدمة، وهو على أقسام:
فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا، فالبحث عنها لا يهمنا (٢).

(١) أي غير صحيح، وصحيح كما في غيره من العبادات والمعاملات، فانهما قد تختلف فروعهما فساداً وصحةً باختلاف مذاهب المسلمين، ولم أظفر في أخبار المقام على إطلاق البدعة على الطلاق غير الجامع للشروط، وإنما هو من اصطلاح الفقهاء. ويبقى عليهم الفرق بين المقام وسائر ما ابتدع من الأحكام في شريعة الإسلام مما ورد النهي عنه من سادات الأنام.

والمحقق في الشرائع جعل أقسام البدعة ثلاثة: طلاق الحائض بعد الدخول، أو الطلاق في طهر المواقعة، وطلاق الثلاث من غير رجعة.
لا وجه له لأن البدعي كل ما فقد شرطاً من شروط الصحة فلا وجه له،
للحصر في الثلاثة، ولعل نظره الشريف إلى ما هو الغالب عند غيرنا. وكيف كان
لا وجه له لتكتير الأقسام هنا.

(٢) فكل طلاق فاقد لشرط من شرائط الصحة إذا أنشئ بقصد ترتيب الأثر بدعة محرمة، سواء كان ذلك في حال الحيض، أم النفاس، أو طهر المواقعة، أو الطلاق الثلاث متصلةً مع عدم تخلل الرجوع في البين.

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان بائن ورجعي (٣)، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا، وهو ستة:

الأول: الطلاق قبل الدخول.

الثاني: طلاق الصغيرة أعني من لم تبلغ التسع وإن دخل بها.

الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثلاث ليست لها عدة كما يأتي (٤).

الرابع والخامس: طلاق الخلع والعبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان في البين (٥) بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث. وأما إذا وقعت الثلاث متواتلة بلا رجعة صحت ووقيت واحدة كما مر (٦).

(مسألة ١): إذا طلقها ثلاثة مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد (٧)،

(٣) إجماعاً وضرورة، كما يأتي ما يدل على ذلك من النصوص.

(٤) فيكون خروج هذه الثلاثة عن الرجعي تخصصاً لأن الرجعة لابد وأن تكون في العدة، ولا عدة لهذه الثلاثة، ويأتي تفصيل كل ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٥) كما يأتي تفصيل ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٦) تقدم في مسألة ٣٢ فراجع.

(٧) كتاباً^(١)، وسنة، وإجماعاً قال تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»، وفي خبر أبي بصير يسأل الصادق ع: «عن الذي يطلق ثم يراجع ثم

ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحها غيره ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها جاز للأول نكاحها (٨).

(مسألة ٢): كل امرأة حرة وإن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثة مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق (٩)

يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول (١)، ومثله غيره مما هو كثير.

(٨) لظاهر الكتاب الكريم (٢)، والإجماع، مع أنه مطابق للعمومات حينئذ لوجود المقتضي لنكاح زوج الأول. فقد المانع عنه، فعن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير قال: «المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إن الله يقول: ﴿الطلاق من تنازع إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٣)، والتسریح هو التطليقة الثالثة (٤)، وفي خبر عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: «اختلف رجالان في قضية على عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله بهدم الثالث ولا يهدم واحدة؟!» (٥).

ولابد من مراعاة الشروط الآتية في المحلل.

(٩) لإطلاق الأدلة الشامل لما إذا كانت تحت عبد أيضاً، ويأتي ما يدل عليه بالخصوص.

(١) (٤) الوسائل باب: ٤ من أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ١٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣.

حتى تنكح زوجاً غيره (١٠)، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر المواقعة، وهذا يقال له: «طلاق العدة» (١١). أم لم ي الواقعها (١٢)، سواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر

(١٠) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب والسنّة فقد تقدما، وأما الإجماع فمن الإمامية بل المسلمين.

(١١) إجماعاً ونصاً، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «وأما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعُدْتِهِنَّ وَأَحْصَوُهُنَّ عَدَّةً﴾، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيسن وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيسن، ويشهد على رجعتها وي الواقعها حتى تحيسن، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلاقها تطليقة أخرى من غير جماع، يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيسن. ويشهد على رجعتها وي الواقعها وتكون معه إلى أن تحيسن الحيسنة الثالثة، فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلاقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت ممن لا تحيسن؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنّة»^(١)، فهو ظاهر في أن طلاق العدة متقوم بأمررين..

الأول: أن يكون الرجوع بخصوص الرجعة دون العقد.

الثاني: المواقعة بعد كل رجوع، وطلاق السنّة أعم من طلاق العدة، إذ لا يعتبر فيه المواقعة بعد كل رجوع.

(١٢) هذا من طلاق السنّة ولا يطلق عليه طلاق العدة لاشتراطه بالمواقعة بعد كل رجوع.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

واحد^(١٣)، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثُم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه^(١٤)، فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضرت وظهرت ثم طلقها وراجعها ثم تركها حتى حاضرت وظهرت ثم طلقها^(١٥)، هذا في الحرة. وأما الأمة فإذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر^(١٦).

(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق^(١٧)

(١٣) لا طلاق أدلة طلاق السنة الشامل لكل واحد منهما، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) وغيره مما مر من الأدلة.

(١٥) لما مر من الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(١٦) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر، كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حررة فطلاقها ثلاثة وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قران»^(٢)، وفي صحيح عيسى بن القاسم قال: «إن ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء، وتبيان ذلك أن العبد تكون حرته الحرقة فيكون تطليقتها ثلاثة، ويكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٧) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثُم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة، قال عليه السلام: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٤).

(١) تقدم في صفحة: ٥١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: ٤.

فلو طلقها ثلاثةً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (١٨)، سواء لم تكن لها عدة - كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها - أم كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة (١٩).

(مسألة ٤): المطلقة ثلاثةً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني (٢٠)، فإذا طلقها ثلاثةً حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الأولى (٢١)، فإذا فارقها حلت للأول، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثةً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له ب姻اك الفير بعده وإن طلقت مائة مرة (٢٢).

ويقتضيه إطلاق قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾.

- (١٨) لإطلاق ما تقدم من الكتاب والسنة، والإجماع الشامل لذلك.
- (١٩) كل ذلك لما مر من الإطلاق من غير ما يصلح للتقييد.
- (٢٠) لما تقدم سيأتي في المسائل اللاحقة أيضاً.
- (٢١) لعين ما تقدم سابقاً.
- (٢٢) بضرورة المذهب بل الدين وتدل عليه النصوص^(١)، والكتاب المبين^(٢).

والأقسام المتتصورة في المقام ثلاثة: لأن الطلاق الصحيح إما واحد أو متعدد، والأول: إما باثن أو رجعي، وتقدم ما يتعلق بهما، والثاني: أقسام ثلاثة،

(١) تقدم في صفحة: ٥٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٩.

وجميعها يحتاج في حلية الزوجة في الطلاق الثالث إلى محلل.

الأول: ما إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفًا بعقد جديد ثم طلقها وتركها حتى انقضت العدة ثم استأنف نكاحها كذلك ثم طلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتذر جاز للزوج الأول مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة، للإجماع وإطلاق الدليل كما مر.

ونسب إلى ابن بكر والصدقون عليهم السلام أن الخروج من العدة هادم للطلاق، فله حينئذ نكاحها بلا محلل. ونعم ما قال في الجواهر: «قد سبقهما الإجماع ولحقهما، ويمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما». والأول أدعى أنه مما رزقه الله تعالى من الرأي، وهو كالصریح في أنه اجتهد في مقابل النص، ونسبة إلى زراة عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأن الإقراء هي الاطهار، فقد بانت منه وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ماقبله وحلت له بلا زوج، وإن راجعها قيل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزوج»^(١).

قال الشيخ عليه السلام: إنه يجوز أن يكون ابن بكر أسندا ذلك إلى زراة عن أبي جعفر عليه السلام نصراً لمذهبه الذي كان أفتى به لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، وليس هو معصوماً لا يجوز عليه ذلك بل وقع عنه في العدول عن مذهب إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب، والغلط في ذلك أعظم من إسناده فيما يعتقد صحته بشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة».

أقول: فإذا بطل الإسناد بطل الاستناد لا محالة.

الثاني: أن يكون الطلاق طلاق العدة، بأن طلقها ثم راجعها ووأقعها ثم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٦.

نعم، لو طلقت تسعًا طلاق العدة بالتفسير الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبداً، وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، وهذا هو طلاق العدة، فإذا حللت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها ثلثاً كالثلاثة الأولى ثم حللت له بمحلل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلثاً كالأولين حرمت عليه أبداً (٢٣).

وبالجملة: إنما توجب التسع طلقات الحرمة المؤبدة إذا وقع طلاق العدة ثلاط مرات، ويعتبر فيه أمران (٢٤):

طلاقها في طهر آخر وهكذا فعل ثلثاً حرمت عليه، فإذا حللت للمطلق بنكاح زوج آخر ثم عقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حللت بمحلل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حللت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلثاً كالأولين، حرمت عليه أبداً، فيعتبر فيه أمران تخلل رجعتين فلا يكفي غيرهما على ما فصل في المتن ووقع المواقعة بعد كل رجعة، فيوجب حيئذ الحرمة الأبدية.

الثالث: أن يطلق ثلثاً بالشروط المتقدمة فتحرم الزوجة حرمة موقته لا أبداً، يعني تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما عرفت دليله مما مر.

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً، منها قول الرضا عليه السلام في موثق محمد بن سنان: «وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً؛ عقوبة لثلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أمور متيقظاً معتبراً وليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات»^(١)، ولا بد من حمله على ما ذكر بقرينة غيره كما عرفت.

(٢٤) للإجماع والنصوص، منها خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٨

أحدهما: تخلل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.

الثاني: وقوع المواقعة (٢٥) بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات، اثنتان منها رجعية وواحدة منها بائنة (٢٦)،

الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق، ثم يراجع ثم يطلق، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث طلقات فتنكح زوجاً غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح، فتلك التي لا تحل له أبداً^(١)، فإنه ظاهر في اشتراط تخلل رجعتين في البين، وفي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقتها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقتها فتزوجت رجلاً ثم طلقتها فتزوجها الأول ثم طلقتها الزوج الأول، فإذا طلقتها على هذا ثالثاً لم تحل له أبداً»^(٢)، وفي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «في رجل طلق امرأته، ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجت ثم طلقتها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض، ثم تزوجها ثم طلقتها من غير أن يراجع، ثم تركها حتى حاضت ثلاثة حيض قال عليه السلام: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس»^(٣). إلى غير ذلك من الروايات.

والمستفاد من المجموع بعد رد بعضها إلى البعض بقرينة الإجماع اعتبار أمرين - التخلل برجعتين، والمواقعة - فلا وجه لما عن صاحب الجوادر من أنه لا يستفاد منها اعتبار المواقعة إذ المجموع من حيث المجموع يستفاد ذلك.

(٢٥) قبلأً أو دبراً.

(٢٦) لما مر في النصوص السابقة.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٣.

فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه أبداً. هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق العدة (٢٧).

(مسألة ٥): إنما يوجب التحرير الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأما إن تزوجت لغير انهدم حكم ما سبق تكون كأنها غير مطلقة (٢٨)،

(٢٧) تمسكاً ببعض الإطلاقات وذهب بعض إليه، وإن كان الإطلاق لابد من تقييده بغيره، كما مر فذهب البعض يكون بلا دليل.

(٢٨) لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) في الثالثة، فالفحوى بالنسبة إلى الواحدة يهدم، وللأخبار الكثيرة منها: موثق رفاعة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وأنقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢).

ومنها: خبره الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سألته عن المطلقة تبين ثم تتزوج زوجاً غيره قال عليه السلام: انهدم الطلاق»^(٣).

ومنها: خبره الثالث: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء»^(٤).

ومنها: خبر عبد الله بن عقيل، قال: «اختلف رجالان في قضية إلى علي عليه السلام عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو ماتت عنها

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٣ و٤.

فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثة ولا يهدم واحدة؟!»^(١).

وبأياء هذه الأخبار روايات أخرى، وفيها الصحيح وغيره تدل على عدم الهدم، منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها، ثم تزوجها رجل غيره، ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الرجل الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين»^(٢). ومنها: صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها، فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها، فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها»^(٤).

ومنها: خبر محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضاً: «سأله عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت بعده رجلاً غيره، ثم طلقها فنكحت زوجها الأول؟ فقال: هي عنده على تطليقة»^(٥).

إلى غير ذلك من الأخبار، ولكن إعراض الأصحاب عنها واستقرار المذهب على غيرها حتى إن الشهيد الثاني صرخ في كلامه بما يأتي أو هن الاعتماد عليها، ونعم ما قال في الجواهر: «فمن الغريب غرور المحدث البحرياني بها وإطنابه في المقام بما لا طائل تحته بل مرجعه إلى اختلال الطريقة، وأغرب منه تردد الفاضل في التحرير مع نزاهته عن هذا الاختلال، ومن العجيب

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١١.

ويتوقف التحرير على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفة (٢٩).

(مسألة ٦): قد مر أن المطلقة ثلثاً تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير به أمور ثلاثة:
الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً (٣٠).

الثاني: أن يطأها قبلًاً وطيباً موجباً للغسل (٣١)

أن ثاني الشهيدين الذي شرع هذا الاختلال قال في المقام: -إن عمل الأصحاب على الأول فلا سبيل إلى الخروج عنه -.».

(٢٩) لأصالة عدم التحرير الذي يحتاج إلى تحلل زوج آخر إلا أن يتحقق سببه، وتحقق طلاقات ثلاثة بنحو ما مر.

(٣٠) لاستصحاب بقاء الحرمة، بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاق، وللإجماع، والنص، فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر علي بن الفضل الواسطي قال: «كتب إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل، قال: لا حتى يبلغ» (١).

(٣١) للأصل - أي: أصالة عدم حصول التحلل إلا بذلك - بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات كما ذكرنا. وللإجماع ونصوص ذوق العسيلة الظاهرة في الدخول في القبل بلا شك ورثي، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إذا طلقها ثلثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها» (٢)، وفي خبر سماعة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

بغيبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها (٣٢)، وهل يعتبر الانزال؟ فيه إشكال، الأحوط اعتباره (٣٣).

يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها^(١)، وعن أبي جعفر عليهما السلام: «من طلق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول»^(٢).

وهل يتحقق التحليل بالوطئ في الدبر من أصلالة بقاء الحرمة والتشديد على الزواج أن لا يتلاعبوا بالطلاق، كما مر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام عدم التحليل بالوطئ فيه.

وإن كان مقتضى جملة من الإطلاقات مثل قوله عليهما السلام: الدبر «أحد المأتين»^(٣)، وأصلالة المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، كما تقدم في كتاب النكاح هو التحليل بالوطئ فيه أيضاً.

وأما ما تقدم من الروايات الشاملة على ذوق العسيلة، فإن كان المراد بالعسيلة لذة المواقعة فهو يشمل الوطئ في الدبر أيضاً، وإن كان المراد بالعسيلة إنزال المرأة بعد الالتزام فالظاهر أنه مختص بالقبل كما مر.

(٣٢) للإطلاق الشامل لمقطوعها أيضاً.

(٣٣) الأصل في ذلك قول نبينا الأعظم عليهما السلام في امرأة رفاعة القرطي قالت: «كنت عند رفاعة بنت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه طلقني قبل أن يمسني - وأنا معه مثل هدبة الثوب - فتبسم النبي عليهما السلام وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٤) وتقديم قول أبي جعفر عليهما السلام في الصحيح التعبير بذلك أيضاً.

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الجنابة.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ٣٢٣ وفي كنز العمال ج: ٩ صفحه: ٣٨٩ حديث: ٢٢١٤.

الثالث: أن يكون العقد دائمًا لا متعة (٣٤).

(مسألة ٧): لا فرق في المحلل بين الحر والعبد بعد كونه جامعاً للشروط (٣٥)،

وحيث إن ذوق العسيلة مردود بين لذة الجماع وبين الإنزال، والأول معلوم والثاني مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل، ويحتمل إرادتهما معاً أيضاً فيكون منشأ لل الاحتياط.

(٣٤) للأصل كما تقرر سابقاً والإجماع، والنصوص، منها ما عن أحدهما في الصحيح: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلثاً ثم تمتع منها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا»^(١)، وفي موثق هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة، هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات، ويمكن دعوى الانسياق من سياق قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣). وكذا يعتبر أن يكون الوطئ بالعقد لا بالملك أو الإباحة إذا كانت المطلقة أمة؛ للإجماع والنصوص، منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يزوج جاريته رجلاً ثم تمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها، أيحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال عليه السلام: لا، حتى تنكح زوجاً غيره»^(٤)، ومثله: غيره. والمراد بالطلاق جنسه الشامل للتطليقتين بقرينة صحيح فضيل^(٥).

كما لا يصح التحليل بالعقد الفاسد أو الوطئ بالشيبة، لعدم صدق الزوج الوارد في الكتاب «حتى تنكح زوجاً غيره»^(٦)، والستة على ما تقدم.

(٣٥) للطلاق مضافاً إلى خبر اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و ٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

وكذا لا يعتبر فيه العقل، فيصح أن يكون مجنوناً (٣٦).

(مسألة ٨): لو لم يقدر على الدخول لعنن أو نحوه لا يقع به التحليل (٣٧)، وكذا من ليست له شهوة كالخصي ونحوه وإن قدر على الدخول (٣٨).

(مسألة ٩): لو كانت المطلقة مسلمة والمحلل غير مسلم لا يقع به التحليل (٣٩)،

عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، يقول الله عزوجل في كتابه: «حتى تنكح زوجاً غيره» وهو أحد الأزواج (١).

(٣٦) لإطلاق الأدلة الشامل للمجنون أيضاً إذا كان العقد بإذن الوالى، أو وقع في حال الصحو، ووقع الدخول في حال الجنون. ولكن لو أراد المجنون الطلاق فلا يصح منه؛ لما تقدم في مسألة ٢ من الفصل الأول إلا بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي، لأن له السلطة على ذلك.

(٣٧) لما مر من اعتبار الدخول، وقوله للرسول عليه السلام: «حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك» (٢).

(٣٨) لظهور الروايات المتقدمة في غيره، وما مر من قوله عليه السلام، ويشهد له خبر محمد بن مضارب قال: «سألت الرضاعي عليه السلام عن الخصي يحلل؟ قال: لا يحلل» (٣)، بناء على أن المراد به من ليس له شهوة أصلاً، وأما إن حصل منه الشهوة وتحقق سائر الشرائط فيحصل به التحليل، وتطرح الرواية أو تحمل.

(٣٩) لعدم تحقق الزوج الشرعي، كما مر في كتاب النكاح.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٦٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

ولو طُلِقت الذمِيَّة ثلَاثاً، ثُمَّ تزوجت ذمِيَّاً آخراً وبانت منه بعد الوطى يقع التحليل به، فيصح للزوج الأول تزويجها (٤٠).

(مسألة ١٠): إذا طُلِقَتْ ثلَاثاً وانقضت مدة فادعَتْ أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها صدقَتْ ويقبل قولها بلا يمين (٤١)، فللزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد وليس عليه الفحص والتفتيش، والأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة (٤٢).

(مسألة ١١): لو دخل المحلل فادعَتْ الدخول ولم يكذبها صدقَتْ وحلَّتْ للزوج الأول (٤٣)، وإن كذبها لا يبعد قبول قولها أيضاً (٤٤).

(٤٠) للعمومات والإطلاقات الشاملة للمقام وغيره من أقسام الكفار أيضاً.

(٤١) نسب ذلك إلى المشهور، لما عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي الصَّحِيفَةِ: «فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثلَاثَةَ بَارِيَّاتٍ مِنْهُ فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مَرَاجِعَتَهُ فَقَالَ لَهَا: إِنِّي أَرِيدُ مَرَاجِعَتَكُمْ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي، فَقَالَتْ لِي: قَدْ تَزَوَّجْتَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَحَلَّتْ لَكَ نَفْسِي، أَتَصْدِقُ وَيَرَاجِعُهَا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَقِيقَةً صَدَّقْتُ فِي قَوْلِهَا»^(١)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّقِيقَةِ احْتِمَالُ صَدَقَتِهَا.

(٤٢) إنَّ الْمَرَادَ بِالْأَمَانَةِ مَجْرِدُ الثَّقِيقِ فَيَدِلُّ عَلَيْهِ مَا مِنْ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ كَانَ مَرَادَهُ شَيْئاً أَخْصَّ مِنَ الثَّقِيقِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بَلْ مَقْتَضَى الْأَصْلِ وَالْإِطْلَاقِ عَدْمُ اعْتِبَارِهَا.

(٤٣) لِلْإِجْمَاعِ، وَلَأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا، وَالْمُفْرُوضُ عَدْمُ التَّكْذِيبِ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْبَيْنِ.

(٤٤) لِكَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ ذِي الْيَدِ، وَلِتَعْذِيرِ إِقْامَةِ الْبَيْنِ.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الطلاق.

لكن الأحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها (٤٥). ولو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليهما لم تحل له (٤٦)، وإن كان بعد العقد عليهما لم يقبل رجوعها (٤٧).

(مسألة ١٢): لا فرق في الوطئ المعتبر في المحلل بين المحرّم والمحلل (٤٨)، فلو وطأها محرّماً كالوطئ في حال الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك، كفى في حصول التحليل للزوج الأول (٤٩).

(مسألة ١٣): لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزم الطلاق (٥٠)، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقة النكاح (٥١)، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بني على الأقل (٥٢)، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أم التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول

(٤٥) لكون الاطمئنان من الحجج المقبولة الدائرة في الفقه وغيره.

(٤٦) للاستصحاب، وظهور إجماع الأصحاب.

(٤٧) لأنه في حق الغير حيئٌ ولا أثر لقوله في حق غيره، إلا مع ثبوته بحججة معتبرة.

(٤٨) لظهور الإطلاق، ولأن المقام من الوضعيات التي لا فرق فيها بين الحلية والحرمة.

(٤٩) لوجود المقتضي للتزويع فقد المانع عنه.

(٥٠) لأصل البراءة عن وجوبه وظهور الإجماع على عدم وجوبه.

(٥١) لاستصحاب بقاء علقة النكاح ما لم يعلم بزوالها.

(٥٢) لما اثبتوه في الأصول من أنه عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر أن الأول هو المتيقن، فلابد من الأخذ به إلا أن يثبت الثاني بدليل معتبر، والمفروض انتفاءه.

وبالحرمة الأبدية في الثاني (٥٣).

نعم، لو شك بين الثلاث والتسعة يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بال محلل (٥٤).

(مسألة ١٤): لو ارتد المحلل، فإن كان ذلك قبل الوطئ فلا يتحقق التحليل وإن كان بعده حصل (٥٥).

(٥٣) لأن خصوصية هذه الحرمة مشكوكه، فيرجع فيها إلى الأصل عند عدم الدليل عليها.

(٥٤) لوجود الأصل الموضوعي في البين - الحاكم على الأصل الحكمي - وهو استصحاب الحرمة.

وما يقال: من أن الأول مقطوع العدم بعد أن تنكح الزوجة زوجاً غيره وفارقها، والثاني مشكوك الحدوث رأساً فيرجع فيه إلى الأصل.

باطل: لما ثبتوه في الأصول من جريان الاستصحاب الكلي في مثل المقام، وتعرضنا لذلك في كتابنا [تهذيب الأصول] ومن شاء فليرجع إليه. ومقتضى ذلك الفتوى بعدم الجواز.

(٥٥) أما الأول فلانفساخ النكاح، وظهور الأدلة في لزوم كون الزوجية باقية حين الوطئ، وأما الثاني فلو قوع التحليل جامعاً للشرائط وحصول الانفساخ بعده، فتشمله الإطلاقات والعمومات. والله العالم.

الفصل الثالث

في أحكام الطلاق

ذكرنا جملة منها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

(مسألة ١): تقدم كراهة أصل الطلاق وتأكد الكراهة للمرتضى (١)، وإن طلق صحيح ويترتب عليه جميع أحكامه (٢)، وهو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية وترثه هي - سواء كان طلاقها بائنا أم رجعاً - ما بين الطلاق وسنة (٣).

(١) على المشهور المدعى عليه الإجماع، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة: «ليس للمرتضى أن يطلق، ولو أنه يتزوج»^(١)، وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عبيد بن زرارة: «لا يجوز طلاق المرضي ويحوز نكاحه»^(٢)، المحمول على شدة الكراهة جمعاً بينها وبين ما في صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام أيضاً «في الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، أيجوز طلاقه؟ قال: نعم»^(٣).

(٢) لإطلاقات الأدلة الشاملة له، مضافاً إلى ما تقدم.

(٣) أما الأول، فلأنها كالزوجة في الأحكام. ومنها الإرث مضافاً إلى نصوص خاصة، منها صحيح زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق

(١) (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

ما لم تتزوج ولم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه ^(٤)، فلو برأ بعده ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية ^(٥).

المرأة؟ قال: ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة ^(١)، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه وتعتذر عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنه يرثها» ^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص كما يأتي.

وأما الثاني: فللإجماع نصوص خاصة منها موثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال عليه السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك» ^(٣)، وفي خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: قلت له: «رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قلت: فما حد ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة» ^(٤)، وفي خبر الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه» ^(٥)، وعن الصادق عليه السلام: في رواية أبي العباس: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه، ورثته مادام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه. قال: قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة» ^(٦)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) لما ورد في النصوص المتقدمة.

(٥) لما تقدم سابقاً، وما ورد من الروايات فيها.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ميراث الزوج الحديث: ٤ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٨.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٥ و ٦.

(مسألة ٢): لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة، فُيلت منه بالنسبة إلى أصل الطلاق (٦)، وهل تقبل بالنسبة إلى إرثها؟ فيه إشكال (٧).

(مسألة ٣): هل يثبت الإرث مع سؤالها الطلاق من المريض، وكذا لو خالعته، أو برأته؟ وجهان (٨)، والظاهر عدم الإرث (٩).

(مسألة ٤): لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق مع الاتفاق على أصل وقوعه يقدم قولهما (١٠).

(٦) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١).

(٧) من حيث التهمة بالنسبة إلى إرثها فلا تقبل، ومن حيث ان أصل طلاق البائن في حال الصحة يلزم عدم الإرث والمفروض أنه يقبل ذلك. والظاهر اختلاف تحقق التهمة وعدمها باختلاف الموارد وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٨) مقتضى ما تقدم من الإطلاقات، أنها ترثه كما مر، ومقتضى قول الصادق عليه في خبر الهاشمي: «لا ترث المختلة ولا المبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منها في مرض الزوج، وإن مات في مرضه؛ لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه» (٢) ويقتضيه الأصل أيضاً.

(٩) لما مر من معتبرة الهاشمي.

(١٠) أما إذا ادعت التأخير للبقاء الزوجية، وأصالة عدم تحقق الطلاق إلا في ما اتفقا عليه، فيترتب الأثر على بقاء الزوجية من وجوب النفقة ونحوها إلا إذا أتى الزوج بالبينة على قوله، وأما إذا ادعت التقدم، فلا عرافها بعدم النفقة مثلاً ونحوها من آثار الزوجية إلا إذا أتى الزوج بالبينة على الخلاف.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

- (مسألة ٥): إذا ادعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق، ففي تقديم قوله أو قوله، وجهان، بل قولان (١١). والأحوط تجديد الطلاق.
- (مسألة ٦): لو ادعت المطلقة أن الطلاق وقع في حال المرض وأنكر الوارث ذلك، يقدم قول الوارث (١٢).
- (مسألة ٧): لا يلحق بالمرض الموت بالحوادث المخوفة - كالغرق والحبس والاسارة - ونحو ذلك (١٣).
- (مسألة ٨): لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح (١٤).
- (مسألة ٩): لو قتل في أثناء المرض الذي طلق فيه، ففي ثبوت الإرث على ما تقدم إشكال (١٥).

(١١) وجه تقديم قوله أصلية بقاء الزوجية وعدم تحقق الطلاق. وأما وجه تقديم قوله أنه من فعله، وأن الطلاق بيده شرعاً، وللقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، كما مر مكرراً.

ويمكن الإشكال فيما، لعدم ثبوت الكلية في كل منهما إلا بقرائن خارجية توجب الاطمئنان، فالأحوط ما ذكرناه.

(١٢) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، إلا إذا ثبت خلافه من بينة أو نحوها بأن الطلاق وقع في حال المرض.

(١٣) للأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

(١٤) للأصل وظهور الإجماع.

(١٥) لتعلق الإرث على الموت في المرض الذي طلق فيه إلى سنة كما تقدم، والقتل غير الموت بالمرض لقوله تعالى: «إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ»^(١)، وكذا الحوادث التي تحدث في هذه الأعصار من غير اختيار، كالموت بالكهرباء أو

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

(مسألة ١٠): لا فرق في ما مر من الأحكام بين الزوج الكبير والصغرى، إذا طلقها الولي مع مراعاة المصلحة (١٦).

(مسألة ١١): لو طلقها بائناً ثم وطأها شبهة وجوب عليها مهر المثل مع جهله بالحال، ولو كانا عالمين فلا مهر بل يحد (١٨).

(مسألة ١٢): لو ادعت أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك، فالقول قوله مع اليمين (١٩).

(مسألة ١٣): لو كان له زوجتان فطلق إحداهما المعينة، ثم نسيها وجوب الاجتناب عنهما إن كان الطلاق بائناً (٢٠)، ولا يجوز لهما التزويج بالغير إلا بالفارق منه على الأحوط (٢١)،

التصادمات في مراكب السير واستعمال بعض الأدوية المشتبهة، ولكن الأحوط للورثة التراضي معها.

(١٦) لعموم الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(١٧) لأن الدخول مع الشبهة يوجب المهر، كما فصلناه في كتاب النكاح.

(١٨) أما عدم المهر، فلأنه «لا مهر لبعي»^(١)، وأما الحد فلتتحقق الزنا، كما سيأتي في كتاب الحدود.

(١٩) لأصلية عدم الطلاق إلا مع البينة عليه، والمفروض عدمها. وأما اليمين فلفصل الخصومة ظاهراً.

(٢٠) لأن ذلك من موارد العلم الإجمالي المنجز، فيترتب عليه أثره من الاجتناب عنهما.

(٢١) لفرض ترددهما بين من له زوج فعلي ومن ليس لها زوج فعلاً، ويمكن الإشكال بخروج كل منهما عن مورد ابتلاء الآخر.

(١) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به.

وإن كان الطلاق رجعياً يصح له الرجوع إلى كليهما (٢٢)، ولو رجع إلى إحداهما دون الأخرى فالظاهر حلية الأخرى له (٢٣).

(مسألة ١٤): لو طلق زوجته ثم شك أنه من الطلاق الرجعي أو البائن لا يجوز له الرجوع إلا بعد قيد جديد. وفي النفقة لابد من مراضاتهما عليها (٢٤).

(مسألة ١٥): إذا كان الطلاق موجباً للضرر نفسها على الزوجة ففي جوازه حيئنة إشكال (٢٥).

(٢٢) لأن كلاً منها تحل له إما بالزوجية أو بالرجوع إليها في الطلاق الرجعي.

(٢٣) لاستصحاب بقاء الزوجية بعد خروج العلم الإجمالي عن التنجز بالرجوع إلى الأخرى وسقوطها عن طرفية العلم الإجمالي.

(٢٤) لأن ذلك مقتضى الاحتياط في التكليف المردّ بين المتباينين مع العلم الإجمالي. هذا إذا لم يكن من الطلاق الثالث وإلا ففيه تفصيل.

(٢٥) من كونه تسبباً لإضرار الغير نفسها، فهو لا يجوز، ومن إمكان دعوى شمول إطلاقات أدللة الطلاق وأنه «بيد من أخذ بالساق»^(١) وولايته على ذلك حتى في هذه الصورة.

نعم، لو كان الإضرار من حيث النفقة أو السكنى أو نحوهما، فحيئنة لا إشكال في الجواز؛ لأن رفع تلك الأضرار وتداركها يجب أن يكون من بيت المال، وإلا على المسلمين كفاية.

(١) كنز العمال ج: ٩ صفحة: ٣٨١ حديث: ٣١٣٤

فصل في أقسام العدد

يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق أو فسخ أو انفصال في العقد الدائم، وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطئ الشبهة (١).

العدد جمع عدة، لاشتمالها على ذلك غالباً، ومنه المعنى الاصطلاحي:
وهي أيام ترخص المرأة حتى يظهر رحمها عن الماء المحترم.
(١) لأنه يتحقق احترام الماء بكل ذلك كما يأتي، وكل ماء محترم يكون
في زوال سببه العدة.

القسم الأول

في عدة الفرق طلاقاً كان أو غيره

(مسألة ١): لا عدة على من لم يدخل بها، ولا على الصغيرة (١)

(١) أما الأول: فللأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(١).

ومن السنة نصوص مستفيضة، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فهي بائن منه، وتتزوج من ساعتها إن شاءت»^(٢).

وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة، تزوجت من ساعتها إن شاءت»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الأجماع، فهو من الفريقيين.
وأما العقل، فلقاء عدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.
نعم، في الوفاة لها عدة وإن لم يدخل بها.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ٤.

- وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها - ولا على اليائسة (٢)،

وأما الثاني: فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع - وما تقدم من القاعدة - نصوص كثيرة، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض - أي: لم تبلغ تسع سنين - والتي لم يدخل بها»^(١)

وصحيح جميل عن أحد همatics: «الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلاها وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها، فلا يلد مثلاها، ليس عليهما عدة وإن دخل بهما»^(٢).

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية ابن سنان عن الصادق علیه السلام: «في الجارية التي لم تدرك الحيض يطلقها زوجها بالشهر»^(٣)، ورواية أبي بصير عن الصادق علیه السلام: «عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر»^(٤)، وغيرهما من الروايات^(٥)، فلابد إما من حملها على المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيس كما يأتي في مسألة ١٧، أو ردها إلى أهلها؛ لمخالفتها للمشهور وموافقتها للعامة^(٦).

(٢) لما تقدم من النصوص، مضافاً إلى قوله تعالى: **«واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر»**^(٧)، فإنه يدل على أن اليأس المتحقق لا معنى للعدة فيه.

وما يظهر منه الخلاف مثل خبر أبي بصير: «عدة التي لم تبلغ المحيض

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العدد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٣ و٧.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٩ و٧.

(٦) المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ١٠٢ ط بيروت.

(٧) سورة الطلاق: ٤.

سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها ^(٣).
 (مسألة ٢): يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشمة قبلًا ^(٤)، أو دبراً ^(٥)

ثلاثة أشهر، والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر ^(١)، وغيره من الأخبار لابد من ردها إلى أهلها لمخالفتها للمشهور وموافقتها للعامة ^(٢).
 والجامع: انه لا عدة فيما قبل قابلية الرحم لانعقاد النطفة كحال الصغيرة كما تقدم، وفيما بعد سقوطه عن القابلية كحال اليأس، وفيمن لم يدخل بها، بل لا ملاك لها أصلًا، فهذه الموضوعات الثلاثة عقلانية تعرضت لها النصوص والفتوى، ولم يتعرضوا لما حدث في هذه الأعصار من إخراج الرحم رأساً أو اعقامها أو فساد نطفة الرجل عن التأثير أو المرأة كذلك بالأجهزة الحديثة والأدوية العصرية، وظاهرهم ثبوت العدة في هذه الموارد؛ لأنهم يجعلونها من الحكمة لا العلة، ولا كليلة لديهم في الحكم.
 ولكنه مع ذلك مشكل، إذ لا يتصور موضوع الحكم في بعض الموارد أصلًا بل يكون من اللغو عند العرف ويصير الرحم كرحم اليائسة أو أفسد منها. إلا أن يشمل التعبد جميع ذلك ونحوها.

(٣) للاتفاق، والإطلاق، الشامل لكل ذلك.

(٤) إجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة» ^(٣)، وفي موثق عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة» ^(٤)، والمراد بالإدخال ادخال الحشمة أو مقدارها من مقطوعها على ما هو المتسلّم عليه في الفقه من أوله إلى آخره.

(٥) للاتفاق، والإطلاق، ولأصل المساواة في أحكام الفرجين إلا ما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحه: ٨٩ ط بيروت.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر العدد: ١ و ٣.

وإن لم ينزل (٦)، بل وإن كان مقطوع الانثنين (٧).
 (مسألة ٣): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها (٨).

خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام بل الدليل على عدمه، وتقديم في كتاب النكاح ما يتعلق بذلك (١).

(٦) للإطلاق، والاتفاق، وعن الصادق عليه السلام في موثق ابن سنان قال: «سئل أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة» (٢).

(٧) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق، وكذا يتحقق الدخول من الشخصي الذي يحصل منه الإيلاح، وإن لم ينزل، ويدل عليه - مضافاً إلى ما مر - صحيح أبي عبيدة: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن شخصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه شخصي؟ فقال: جائز، فقيل: إنه مكت مكت معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليه عدة؟ قال عليه السلام: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟!» (٣).

وأما صحيح ابن أبي نصر قال: «سئل الرضا عليه السلام عن شخصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها ألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها» (٤)، فلابد من حمله أو طرحه لما عرفت سابقاً.

(٨) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن الحاج: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيسن قلت: ومتى تكون

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٦٣٠.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهور الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المهور الحديث: ١.

والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويع بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها^(٩).

(مسألة ٤): لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأى الدم مرة أو مرتين ثم يئسست أكملت العدة بشهر أو شهرين^(١٠)،

كذلك؟ قال عليه السلام: إذا بلغت ستين سنة فقد يئسست من المحيض ومثلها لا تحيسن - الحديث -^(١١).

المحمول على القرشية بقرينة المرسل: «إن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة»^(٢)، وفي رواية ابن أبي عمير: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^(٣)، وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحضن - إلى أن قال - والتي قد يئسست من المحيض ومثلها لا تحيسن، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»^(٤)، وتقدم في أحكام الحيض ما يتعلق بالمقام^(٥).

(٦) ظهر وجه الاحتياط - مما أمر من الأخبار - وتقدم في كتاب الحيض ما ينفع المقام.

(٧) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة: «في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنها قد يئسست من المحيض»^(٦) وقول الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «... لكل شهر حيضة»^(٧).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العدد الحديث: ٥.

(٢) (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الحيض الحديث: ٢ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٥) راجع المجلد الثالث صفحة ١٢٤.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يثبتت أنمت ثلاثة (١١).

(مسألة ٥): لو أدّعت المرأة أنها يائسة ولا ترى الدم فالظاهر قبول قولها (١٢).

(مسألة ٦): المطلقة ومن الحقت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها (١٣).

(١١) لقوله عليه السلام في موثق أبي بصير: «في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيس في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها بحسب لها لكل شهر حيضة»^(١)، فإن قوله عليه السلام: «لكل شهر حيضة» في مقام جعل القاعدة الكلية، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٢) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «العدة والحيض للنساء، إذا أدّعت صدقت»^(٢) الشامل لوجودهما وعدمهما.

ودعوى: أن الخبر عن السن ليس من الأخبار بعدم العدة. مردودة: بأن ذلك من ملازمات أصل الحيض، فإن له أمد معلوم يرجع فيه إليها كما يرجع إليها في أصلها.

(١٣) لقوله تعالى: «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٣)، ولنصوص كثيرة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه»^(٤)، ومثله موثق إسماعيل الجعفي^(٥)، وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «طلاق الحبل واحد وأجلها

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الحيض.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٤.

وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل (١٤)، سواء كان تماماً أو غير تام ولو كان مضغة أو علقة إن تحقق أنه حمل (١٥).

(مسألة ٧): إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة (١٦)، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع (١٧)، بل يكون انقضائها بالإقراء والشهر كغير الحامل (١٨)، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزاني، لأنه لا عدة له ولا بالنسبة إلى المطلق،

أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين^(١)، وعن أبي جعفر في صحيح زرارة: «إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى إجماع المسلمين.

(١٤) لما مر في صحيح زرارة وغيره.

(١٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق فقهاء الملة، مضافاً إلى موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضغة؟ فقال: كل شيء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم، فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة»^(٣).

(١٦) لأنه المنافق من جميع أخبار الباب وما اتفقت عليه كلمة الأصحاب.

(١٧) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(١٨) لعدم الأثر لهذا الوضع شرعاً، فلابد إما أن نقول بعدم العدة لها أصلاً وهو خلاف الضرورة، أو تتبدل العدة إلى الإقراء والشهر وهو المطلوب.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب العدد الحديث: ١.

لأن الولد ليس له (١٩).

(مسألة ٨): لو كان أول الوطئ شبهة وآخره زنا، فهل يكون لهذا الوطئ عدة أو لا؟ الظاهر هو الثاني (٢٠).

(مسألة ٩): لو زنى بأمرأة ثم أراد تزويجها يستحب له الصبر حتى يظهر رحمها من ماء الفجور (٢١).

(١٩) فلا يبقى موضوع للعدة بالنسبة إلى ماء الزاني. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الزنا بذات بعل كما مر أو بالخلية.

(٢٠) لما تقدم، وإطلاق قولهم: «لا حرمة لماء الزاني». ويحتمل ثبوت العدة بدعوى أن التمسك بما تقدم تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، لفرض تركب الموضوع من الحرام والحلال خصوصاً مع تخلل الفصل.

(٢١) لموثق إسحاق بن حرب عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»^(١)، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها أن أراد - الحديث -»^(٢). المحمولين على الندب جمعاً - بينهما وبين الأخبار الكثيرة الدالة على جواز تزويج الزانية بل المشهورة بالزنا^(٣) - وإن جماعاً، فما نسب إلى التحرير وارتضاه من الوجوب لا وجه له، وتقدم في كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ و ١٢ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.

(مسألة ١٠): إذا حملت من وطئ الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطئ لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة (٢٢)، لكن بالنسبة إلى الواطئ (٢٣) لا بالنسبة إلى الزوج المطلق (٢٤).

(مسألة ١١): لو كانت حاملاً باثنين مثلاً بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما (٢٥).

(٢٢) لأن الوطئ محترم شرعاً، فيشمله ما تقدم من الأدلة الدالة بأن وجوب العدة بالإدخال^(١)، وما تقدم من أن انقضاء عدة الحامل وضع حملها.

(٢٣) لفرض احترام الوطئ عند الشارع والولد ملحق بالوطئ كذلك، فيترتب عليه جميع آثار الصحة، ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٤) لفرض عدم كون الحمل من الزوج المطلق، فلا موضوع لانتسابه إليه. وحيثئذ فإذا انقضت عدة المطلقة بالإقراء والشهرور ليس له أن يتزوجها؛ لأنها في عدة الواطئ - ما لم تضع - وإذا وضعت قبل تمام العدة بالإقراء والشهرور لا يجوز للوطئ أن يزوجها لفرض أنها في عدة الزوج.

نعم، لو انقضت الإقراء أو الشهرور ووضعت يجوز لكل منهما التزويج بها، لوجود المقتضي فقد المانع حينئذ. وسيأتي في المسائل الآتية ما يتعلق بالمقام.

(٢٥) لصدق الوضع في الجملة بالأول، وصدق الحمل بعد في الجملة بالثاني، وعن الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن: «في رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان ما في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد قال عليه السلام: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»^(٢)، وعن جمع إطلاق انقضاء العدة بالواحد، وعن آخرين إطلاق عدم الانقضاء إلا بالجميع. والمتعين هو العمل بالاحتياط.

(١) تقدم في صفحة: ٨٩

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

(مسألة ١٢): لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ تبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج، أو طلقها ثم وطئت شبهة - على نحو الملحق الولد بالواطئ - كانت عليها عدتان (٢٦)

(٢٦) لإطلاق دليل العدتين، وأصالة عدم التداخل في البين، وظهور الإجماع، وجملة من النصوص منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدى بما بقي عليها من عدتها الأولى، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»^(١).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولن تحل له أبداً واتمت عدتها من الأول، وعدة أخرى من الآخر»^(٢).

وفي موثق بشير النبال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قدفها بعد علمه بذلك؟ فقال عليه السلام: إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها - إلى أن قال - وتعتد ما بقي من عدتها الأولى، وتعتد بعد ذلك عدة كاملة»^(٣).

وفي صحيحية الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الحبلى يموت عنها زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، واعتدى بما بقي عليها من الأول،

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب العدد.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالماضرة الحديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالماضرة الحديث: ١٨.

واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار، وإن مواردها من باب المثال لا الخصوصية.

ونسب إلى الصدوق عليه التداخل، لأصالة البراءة عن التعذر، وهو عبارة أخرى عن أصالة التداخل التي اثبتها متأخرها المتأخرين، ولما عن الباقي عليه في صحيح زرار: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال عليه: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً»^(٢).

وعنه عليه أيضاً في رواية زرار: «في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال عليه: تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً»^(٣).

وفي رواية أبي العباس عن الصادق عليه: «في المرأة تتزوج في عدتها، قال عليه: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة عنهم جميعاً»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه: أن الأصل لا وجه له في مقابل ما مر من عدم التداخل، والروايات موهنة بالإعراض، أو محمولة على عدم الدخول.

وعن بعض الفقهاء جعل التداخل مطابقاً للقاعدة مع قطع النظر عن الأخبار، وعمدة دليله التمسك بالإطلاقين، أي: إطلاق الشرط وإطلاق الجزاء، وخلاصة ما استدل به: إن السبب واحد، وهو زوال سبب الوطئ المحترم، والسبب واحد أيضاً وهو تقبية الرحم عن الماء المحترم، فالمقام بعينه مثل سبيبة الحدث الأصغر لل موضوع فلا موضوع لعدم التداخل.

وفيه: أنه قد ثبت في الأصول أن التمسك بالإطلاق لابد من إحراز وروده في مقام البيان من جهة التمسك به وهو أول الدعوى، وقد تقدم في كتاب

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٦ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث: ١٢.

عدة لوطىء الشبهة تنقضي بالوضع، وعدة الطلاق تستأنفها فيما بعده وكانت مدتها بعد انقضاء نفاسها (٢٧).

(مسألة ١٣): إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وانكرت هي، أو ادعت الحمل وانكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قولها في الجميع بسمينها (٢٨).

(مسألة ١٤): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والتأخر فقال الزوج مثلاً: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» وقالت الزوجة: «وضعت قبل الطلاق، والطلاق وقع وأنا حائل وبعد أنا في العدة» أو انعكس فقال الزوج: «وضعت قبل فأنت في

النكاح أنه لا يجري في المقام بحث التداخل وعدمه بالمرة (١).

(٢٧) لأصلية بقاء العدة الأولى إلى ذلك الحين، فيترتب عليها جميع الأحكام المترتبة على العدة من دون احتياج إلى اثبات التقدم والتأخر، حتى تأتي شبهة أنها من الأصل المثبت. ثم إنه يكفي مسمى الدم وإن كان الولد متلطحاً به كما مر في أحكام النفاس.

(٢٨) لأن الحمل والوضع من فعلها، وهي أبصربهما من غيرها، فلا بد من تقديم قولها. وإن اليمين لقطع الخصومة والنزاع، مع إطلاق قول الصادق عليهما أرحامهن عليهما السلام قد فرض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل (٢)، وقول أبي جعفر عليهما السلام في الصحيح: «العدة والحبيض للنساء إذا ادعت

(١) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٠٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد العديث: ٢.

العدة» ويريد الرجوع إليها وادعى الزوجة خلافه فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العدة (٢٩)، سواء كان هو الزوج أو الزوجة، من غير فرق (٣٠) بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما كما إذا أدعى أحدهما أن الطلاق كان في شعبان والوضع في رمضان وادعى الآخر العكس، أو اتفقا على زمان أحدهما كما إذا اتفقا على أن الطلاق وقع في رمضان واختلفا في زمان الوضع فقال أحدهما إنه كان في شوال وادعى الآخر أنه كان في شعبان أو اتفقا في أن الوضع كان في رمضان واختلفا في أن الطلاق كان في شوال أو شعبان (٣١).

(مسألة ١٥): إذا طلقت العائل أو انفسخ نكاحها وكانت مستقيمة الحيض - بأن تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في الأغلب - كانت عدتها ثلاثة قروء (٣٢)،

صدقت^(١)، الشامل بالإطلاق لما ذكرناه، بعد القطع بعدم الفرق بين الموارد. (٢٩) لأصالة بقاء العدة ما لم يثبت الخلاف بدليل معتبر، والمفروض أنه مفقود.

وأما من يقول باعتبار قولها مطلقاً لأن أصل العدة إليها كما مر، فتحديدها بوقت دون آخر يكون لها أيضاً.

وفيه: عدم ثبوت الكلية الثانية حتى في مورد التخاصم.

(٣٠) لعموم دليل حجية استصحاب بقاء العدة الشامل لجميع ذلك.

(٣١) والوجه في ذلك كله ما عرفت من أصالة بقاء العدة. وأما احتمال تقديم قول الزوجة مطلقاً، فقد تقدم ما فيه من عدم الدليل على هذه الكلية.

(٣٢) لظاهر قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ٦.

وكذا لو كانت تحيض في كل شهر أزيد من مرة (٣٣)، أو ترى الدم في كل شهرين مرة (٣٤). وبالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر (٣٥).

(مسألة ١٦): لو طلقت العائل أو انفسخ نكاحها وهي لا تحيض وفي سن من تحيض - إما لمرض أو رضاع أو غيرهما (٣٦) .

قروء^(١)، وللإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في موثق داود بن سرحان: «عدة المطلقة ثلاثة قروع أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض»^(٢) ومنها: صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تقضـي عدتها ثلاثة أشهر إن لم تحيض»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(٣٣) لفرض صدق تحقق القراء بالنسبة إليها حينئذ.

(٣٤) للإجماع على أن المراد بالقراء هنا الحيض دون الطهر، لأنهما متلازمان قد يطلق أحدهما على الآخر، ويشهد له صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضـة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروع، قال: وسألـه عن قول الله عز وجل «إن ارتبتم» ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحـيـض، وما كان في الشهر لم يزد في الحـيـض على ثلاث حـيـضـات فعدتها ثلاث حـيـضـات»^(٤)، وخبر سنان الآتي.

(٣٥) للإجماع، وأنـه لو بلـغـت مـدة الطـهـر إـلـى ثـلـاثـة أـشـهـر تـدـخـلـ في مـوـضـوع آخـرـ، يـأـتـيـ التـعـرـضـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـدـ ذـلـكـ.

(٣٦) مثل إنـهاـ صـغـيرـةـ السـنـ لمـ تـبـلـغـ الـحدـ الذـيـ تـرـىـ الـحـيـضـ غالـبـ النـسـاءـ

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٧.

كانت عدتها ثلاثة أشهر (٣٧)،

فيه وإن كملت النسخ.

(٣٧) لقوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾**^(١)، والإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضـة التي لا تظهر ثلاثة أشهر»^(٢)، وفي رواية أبي بصير قال: «عدة التي لم تحيض والمستـحاضـة التي لا تظهر ثلاثة أشهر»^(٣)، المحمولـان على المقام بقرينة خبر أبي نصر عن العبد الصالـح عليه السلام: «المـرأة الشـابة التي لا تـحيـض وـمـثـلـها تـحيـض طـلقـهـا زـوجـهـا، قـالـ عليهـ السلامـ: عـدـتهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخـبار.

ومـا يـظـهـرـ مـنـ الـخـالـفـ مـثـلـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ: «فـيـ الجـارـيـةـ الـتـيـ لـمـ تـدـرـكـ الـحـيـضـ، قـالـ عليهـ السلامـ: يـطـلقـهـاـ زـوجـهـاـ بـالـشـهـورـ. قـيلـ: إـنـ طـلقـهـاـ تـطـلـيقـةـ ثـمـ مـضـىـ شـهـرـ ثـمـ حـاضـتـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ، فـقـالـ عليهـ السلامـ: إـذـاـ حـاضـتـ بـعـدـماـ طـلقـهـاـ بـشـهـرـ أـلـفـ ذـلـكـ الشـهـرـ وـاسـتـأـنـفتـ الـعـدـةـ بـالـحـيـضـ، فـإـنـ مـضـىـ بـعـدـماـ طـلقـهـاـ شـهـرـانـ ثـمـ حـاضـتـ فـيـ الـثـالـثـةـ تـمـتـ عـدـتهاـ بـالـشـهـورـ، فـإـذـاـ مـضـىـ لـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ»^(٥)، وـقـرـيبـ مـنـهـ غـيرـهـ مـحـمـولـ أوـ مـطـرـوحـ.

ثـمـ إـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: **﴿إـنـ أـرـتـبـتـمـ﴾** تـحـقـقـ الـأـرـتـيـابـ فـعـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ بـلـغـتـ سـنـ تـحـيـضـ، وـبـعـدـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ سـنـ الـيـائـسـ مـنـ الـحـيـضـ، كـمـ مـرـفـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ مـنـطـوـقاـ وـمـفـهـومـاـ حـكـمـ أـرـبـعـ نـسـاءـ

الأولى: البالغة سـنـ الـيـائـسـ، فـلـاـ عـدـةـ لـهـاـ كـمـ مـرـ.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) (٤) الوسائل بـابـ: ٤ منـ أبوابـ العـدـدـ الحـدـيـثـ: ٧ وـ٩ وـ٨.

(٥) الوسائل بـابـ: ٢ منـ أبوابـ العـدـدـ الحـدـيـثـ: ٧.

وتتحقق بها مَنْ تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد (٣٨).

الثانية: المرأة التي لا تحيض بعد أن لم تبلغ سن مَنْ تحيض أمثالها، فلا عدة لها أيضاً.

الثالثة: المرأة المرتبطة في تتحقق الحيض وعدهه بأن كانت أول رؤيتها للدم عدتها بالشهور.

الرابعة: المرأة المرتبطة في تتحقق اليأس وعدهه، عدتها ثلاثة أشهر.

ويستفاد من مجموع النصوص الواثقة إلينا قاعدة كليلة وهي: إن العدة أحد الأمرين الاقراء أو الأشهر الثلاثة، وأيهما سبق كان الأعتداد بما سبق. وهي المستفادة من مجموع الآيات المباركة بقرينة ما وردت في شرحها من الروايات كما عرفت.

تنبيه

لو تأملنا في مجموع ما ورد من الأخبار في الطلاق - وما فيها من الاختلافات الكثيرة حتى في ألفاظ ما يقع به الطلاق فضلاً عن غيرها - حصل لنا الاطمئنان بأن الأصل في أخبار الطلاق التالية إلا ما خرج عنه بدليل معتبر، من إجماع، أو صحيح محكم، أو نحوهما، ولم يصح لنا إجراء مثل هذا الأصل في غيره من الأبواب الفقهية، فلابد من التأمل البليغ في أخبار الباب ورد متشابهاتها إلى محكماتها، ثم الأخذ بالمتحصل بعد تطبيقه على ما أشتهر بين الإمامية، ونظير المقام ما ورد من الأخبار المتعارضة في ذبيحة الكتابي، وأكثر الناس، وحكم الركعين الأخيرتين. والله العالم.

(٣٨) للإجماع، ولتحقيق الموضوع، فيشمله إطلاق الحكم لا محالة، وفي صحيح زرارة عن أحد هماعليه السلام: «أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن

هذا كله في الحرفة وإن كانت تحت عبد (٣٩).

(مسألة ١٧): لو كانت المعتدة أمة سواه كانت تحت حر أو عبد فعدتها قرءان في مستقيمة الحيض (٤٠) وخمسة وأربعون يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض (٤١).

مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها»^(١):

(٤٢) للإجماع، وأن المدار في العدة وأحكامها النساء على ما تقدم، فلا عبرة بالرجال فيها.

(٤٣) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حررة فطلاقها ثلاثة وعدها ثلاثة اقراء، وإن كان حر تحته أمة، فطلاقها تطليقان وعدتها قرءان»^(٢)، والمراد من القرء الطهر كما في الحر، هذا إن دخلت بها وكانت غير يائسة، وإلا لعدة لها كما مر في الحر.

(٤٤) للإجماع، والنصوص، ففي خبر سماعة: «عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً»^(٣)، المحمول على الأمة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، كالمرضة كما تقدم في الحر، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عدة الأمة حيستان أو خمسة وأربعون يوماً»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار. وما يظهر منه الشهراً مثل خبر سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهراً حتى

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(مسألة ١٨): المراد بالقرء والقرءين الأطهار والطهران (٤٢)، ويكتفي في الطهر الأول مسماه ولو قليلاً (٤٣)، فلو طلقها وقد بقيت من طهرها لحظة يحسب ذلك طهراً (٤٤)،

تحيض^(١) محمول، أو مطروح.

(٤٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «القرء ما بين الحيضتين»^(٢)، وعنه عليه السلام في موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الاقراء الاطهار»^(٣)، وعنه أيضاً في الصحيح^(٤): «سمعت ربيعة الرأي يقول: إن منرأي أن القراء التي سمي الله في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه، ولكن إنما بلغه عن على عليه السلام، فقلت: أصلحك الله تعالى، أكان على عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعيه، فإذا جاء الحيض دفعته» إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه الخلاف^(٥) محمول أو مطروح للتقبية^(٦).

وما يقال: من أن المراد بالقرء الحيض بقرينة قوله عليه السلام: «دعى الصلاة أيام اقرائك»^(٧)، وغيره من الأخبار.

مردود: بأن القرء تستعمل في كل منهما مع القرينة، وفيما تقدم من قوله عليه السلام القرينة واضحة للدلالة على الحيض، كما أن في المقام القرينة موجودة على الطهر كما تقدم سابقاً^(٨)!

(٤٣) لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(٤٤) لوقوع الطلاق فيه فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٣ و ٤ و ٧.

(٦) راجع المغني لابن قدامة ح: ٩٢ صفحة: ٨٢.

(٧) السنن الكبير ج: ١ باب غسل المستحاضة.

(٨) راجع صفحة: ١٧.

فإذا رأت طهرين آخرين تامين بتخلل حيضة بينهما في الحرة وطهر آخر تام بين حيضتين في الأمة انقضت العدة (٤٥)، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث أو الثاني (٤٦).

نعم، لو أتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق (٤٧)، لكن لابد في انقضاء العدة من اطهار تامة (٤٨)، فتنقضي برؤية الدم الرابع في الحرة ورؤية الدم الثالث في الأمة (٤٩).

(مسألة ١٩): بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيسن المرأة في شهر واحد أزيد من مرة فأقل زمان يمكن أن تنقضي عدة الحرة، ستة وعشرون يوماً لحظتان (٥٠) -

(٤٥) فتكون ثلاثة قروء، لفرض تحقق قرءين تامين، والقرء الذي وقع فيه الطلاق.

(٤٦) لما تقدم، ولصدق تخلل الطهرين أو الاطهار، فيشملها جميع ما مر من الأخبار.

(٤٧) لصدق وقوعه في حال الطهر عرفاً، فيصح لا محالة.

(٤٨) للإجماع، ولأن المنساق من الأخبار كما تقدم ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض عرفاً.

(٤٩) لأن برؤية الدم الرابع يتحقق ثلاثة أقراء في الحرة، وفي الأمة برؤية الدم الثالث يتحقق القرءان كما مر.

(٥٠) وهو الموفق لإطلاق الأدلة، والمصرح به في كلمات جمع من الأجلة، منهم المحقق في الشرائع.

وأما أطول العدد فهو في خبر سورة بن كلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة، وهي من تحبس فمضى ثلاثة أشهر فلم تحبس إلا حيضة واحدة

بأن كان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض - فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة (٥١)، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة (٥٢)، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث (٥٣). هذا في الحرة، وأما في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً (٥٤).

ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها؟
فقال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمت في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم أرتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها، فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت^(١).

(٥١) لتحقق الاقراء بالنسبة إليها فيكون ما زاد خارجاً عن حقيقة العدة حيئته.

(٥٢) لأنها سبب كاشف عن انقضاء مدة الطهر كما مر.

(٥٣) ويشهد له الوجدان، وصرح به جمع من الأعيان منهم المحقق في الشريعة، ونسب إلى الشيخ أنها جزء من العدة.

والظاهر أن النزاع لفظي كما صرخ به في الجواهر، فراجع. ومثل هذا النزاع يجري في كل حد مشترك بين شتتين فيصبح احتسابه من الجزء الأول فرضاً، فيكون منه كما يصح جعله علامة انقضائه فيكون خارجاً عنه، وإطلاق ما مر من النص يشهد لتعيين الثاني.

(٥٤) لأن لها نصف عدة الحرة وتجري فيها عين ما جرت في الحرة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(مسألة ٢٠): عدة المتعة في العامل وضع حملها (٥٥)، وفي الحال
إذا كانت تحيسن قرءان والمراد بهما هنا حيستان على الأقوى (٥٦)

(٥٥) لإطلاق الآية الشريفة: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن»^(١)، وظهور الاتفاق، والنصوص الواردة في المطلقة كما تقدم^(٢)، بناء
على كون الطلاق عبارة أخرى عن مطلق الفراق، كما يظهر من إرسال الفقهاء
ذلك إرسال المسلمات، وإن فلم نعثر على أن عدة المتعة بها العامل وضع
حملها فيما تفحصنا عاجلاً.

وأما ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: «وأولات
الأحمال أن يضعن حملهن» أنها: «في المطلقات خاصة وهو المروي عن
أئمتنا عليهم السلام»^(٣) يحمل على ما ذكرنا.

(٥٦) على المشهور نصاً، وفتوىً، ففي صحيح إسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ألق عبد الملك بن
جريح، فسألته عنها فإن عنده منها علمًا، فأتيته، فأملأى على شيئاً كثيراً في
استحلالها - إلى أن قال - وعدتها حيستان فإن كانت لا تحيسن فخمسة وأربعون
يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فعرضته عليه، فقال: صدق وأقر به»^(٤)،
وعن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: «ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها
حيستان»^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والروايات الواردة في المقام على أقسام:

الأول: ما تقدم وأنها مشهورة، وعمل بها الأصحاب.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٨٠.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

الثاني: الروايات الدالة على أنها حيضة مثل صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عدة الممتعة إن كانت تحيسن فحيضة، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف»^(١)، وخبر عبدالله بن عمر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الممتعة - إلى أن قال - فكم عدتها؟ قال: خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة»^(٢)، وفي رواية محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام عدة الممتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن ندرة القول به أسقطها عن الاعتبار، ويمكن حمله على أن الحيضة أول الشروع في العدة والدخول فيها، وأنها تتم بتمام الثانية، ويشهد له ذكر خمس وأربعين الوارد في معتبرة البزنطي لغير من تحيسن حيضة مستقيمة.

الثالث: حيضة ونصف، كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «المرأة يتزوجها الرجل ممتعة ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»^(٤).

ويمكن حمله على الإشراف على تمام الثانية، فيجتمع جميع الأخبار على شيء واحد وهو القسم الأول مع أن الأصل يقتضي ذلك.

وعلى ما ذكرنا يحمل خبر الحميري المروي في كتاب الاحتياج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، ويبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما باقي لها عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه

(١) التهذيب ج: ٨ صفحة: ١٦٥ الحديث: ٥٧٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الممتعة الحديث: ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الممتعة الحديث: ٦ و ٥.

وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً^(٥٧). ولا فرق بين كون الممتع بها حرة أو أمّة^(٥٨)، والمراد من الحيضتين الكاملتان^(٥٩)، فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقية تلك الحيضة من الحيضتين^(٦٠).

الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليهما: يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة؛ لأن أقل العدة حيضة وظهور تامة^(١).

وأما حمل أخبار الحيضتين على الاستحباب كما هو عادة الأصحاب في أمثال المقام. غير صحيح لمخالفته للإجماع.

وعن المفید، والشهید، وغيرهما: أن العدة في الممتع بها طهران مستدلين بما هو ظاهر الخدشة، فإن أمكن ارجاعه إلى ما ذكرنا وإلا فالمناقشة فيه ظاهرة كما لا يخفى على من راجع المطولات، فمن شاء فليرجع إليها.

(٥٧) إجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة سهل بن زياد «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً»^(٢)، وفي صحيح زرارة قال: «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأنى أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة وأربعين»^(٣)، وتقدمت روایات أخرى تدل على ذلك.

(٥٨) لظاهر الإطلاق والاتفاق كما مر.

(٥٩) لأنهما المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور إجماع الأجلة.

(٦٠) لفرض أن البقية من متممات الحيض الكامل، لا أن تكون بنفسه كاملاً.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(مسألة ٢١): إذا كانت المتمتع بها غير مستقيمة الحيض أو مسترابة يحتمل أن تكون عدتها أسبق العدتين من الأيام أو القراءين، ولكنه مشكل (٦١)، فالأحوط أبعد الأجلين (٦٢).

(مسألة ٢٢): لو عقد على الحرمة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق (٦٣)، كما في العقد الدائم إذا تبين فساده بعد الدخول (٦٤)، وإن عقد على الأمة متعة فتبين الفساد بعد الدخول فحكمها الاستبراء كما في الوطئ المجرد عن العقد وكما في العقد الدائم عليها مع تبين الفساد (٦٥).

(مسألة ٢٣): إذا لم يعلم أن العقد كان دائمًا أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمهما (٦٦).

(٦١) لعدم الدليل إلا التتنظير على الطلاق، وهو لا يخلو عن القياس أو التمسك بخبر قرب الإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه»^(١)، ومثله غيره فهو مجمل لا يستفاد منه حكم المقام.

(٦٢) لحصول العلم حينئذ بتحقق العدة الواقعية.

(٦٣) لظهور عدم انطباق عنوان المتعة عليها - كما هو المفروض - فلا موضوع حينئذ للاعتداد بالتمتع، فتدخل في الوطئ المحترم، فتشملها إطلاقات أدلة العدة من غير تقييد كما تقدم.

(٦٤) لفرض أن الوطئ محترم، فيترتّب عليه عدة الوطئ المحترم.

(٦٥) لتحقيق الوطئ المحترم في الأمة، فتشملها إطلاقات أدلة الاستبراء مع الوطئ من غير دليل حاكم عليها.

(٦٦) يمكن التمسك بأصالة عدم ذكر المدة، فيجري عليه حكم الدوام،

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

(مسألة ٢٤): الحاجة إلى العدة إنما هي فيما لو أراد الغير تزويجها، وأما بالنسبة إلى الزوج فلا إشكال في جواز تجديد العقد عليها بعد انقضاء المدة أو هبتها بلا فصل (٦٧).

(مسألة ٢٥): المدار في الشهور على الهلالية منها (٦٨)، فان وقع الطلاق في أول رؤيته فلا إشكال، وأما إن وقع في أثناء الشهر فيه خلاف وإشكال (٦٩). ولعل الأقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هلاليين واكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه (٧٠).

ولا وجه لتوهم الإثبات، لأن المنقطع والدائم حقيقة واحدة، وإنما يتحقق الانقطاع بذكر المدة، والمفروض عدمه بالأصل، فيجري نفس حكم الدائم بلا وساطة شيء، ويصبح أيضاً استصحاببقاء الكلي حتى ينقضي حكم الدوام. (٦٧) لما تقدم من أن تشريع العدة إنما هو لعدم اختلاط المياه، والمفروض عدم تحقق ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع والاعتبار. (٦٨) لأنها هي المتعارفة بين المسلمين، فيحمل اللفظ عليه مع عدم القرينة.

(٦٩) هذا الخلاف والإشكال، وقع بينهم في موارد مختلفة من نظائر المقام، كصوم الكفارة، وصوم الإجارة شهرين مثلاً، فمن قائل في المقام بجعل الشهرين الوسطيين هلاليين وإكمال الأول من الرابع بقدر ما فات منه، ومن قائل يجعل الأول عددياً وإكمال من الرابع ثلاثة يوماً، ومن قائل باعتبار العدد في الجميع إلى غير ذلك مما قيل فيه.

ومنشأ الكل استظهارات حصلت في أذهان القائلين بذلك من غير اعتماد على نص أو إجماع، ويمكن الاختلاف باختلاف العرف والعادات.

(٧٠) أما جعل الوسط هلاليين، فلانطباق الإطلاق عليهم قهراً. وأما تتميم الأول من الرابع، فللحكم العرف به بعد حكمه بتقديم جعل الوسطين هلاليين

(مسألة ٢٦): لو اختلفا في انقضاض العدة و عدمه قدم قولها بيمينها (٧١)، سواء ادعت الانقضاض أم عدمه و سواء كانت عدتها بالأقراء أم الأشهر (٧٢).

(مسألة ٢٧): دم النفاس كدم الحيض في باب العدة (٧٣).

(مسألة ٢٨): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته حتى تحسب من ذلك الوقت اعتدت من وقت وصول خبر الطلاق إليها (٧٤)،

على التكسير في كل شهر. ولكن الأحوط اتمام الأول ثلاثة يومناً من الرابع.
(٧١) أما تقديم قولها فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت»^(١)، وأما اليمين فلقطع النزاع ورفع الاختلاف مضافاً إلى الإجماع.

(٧٢) لما مر من الإطلاق الشامل لجميع شؤون العدة والحيض لها، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) إجماعاً، ولما في النصوص من أنها حيض محبس^(٢)، وبناء الفقهاء على ترتيب جميع أحكام الحيض عليه إلا ما خرج بالدليل، فإذا طلقها بعد الوضع مباشرةً قبل رؤية الدم جاماً للشرانط، ثم رأت الدم لحظة مثلاً، ثم مضى أقل الطهر وهو عشرة أيام ثم رأت أقل الحيض - ثلاثة أيام - ثم مضى أقل الطهر، فتخرج من العدة برؤية الدم، ويكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً، كما تقدم سابقاً.

(٧٤) ل الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد به؟ فقال: إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت، فلتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الحيض الحديث: ١٣ و ١٤.

وإذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها (٧٥).
 (مسألة ٢٩): لو نكح الزانية المشهورة بالزنا شخص تمتاً مع العلم بأنها تزني حين النكاح الصحيح الشرعي وبعده أيضاً فانقضت المدة أو وهبها لها فهل لهذه المرأة عدة لأجل النكاح الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (٧٦).

فلتعتذر من يوم يبلغها^(١)، وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب، متى تعتذر؟ فقال: إذا قامت لها ببينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم، فلتتعذر من يوم طلقت، فإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر، فلتتعذر من يوم يبلغها»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

(٧٥) لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تتعذر»^(٣)، وفي صحيح أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، فكانت عدتها قد انقضت، فقد باتت»^(٤)، مضافاً إلى الإجماع.

والقول بأنها تعذر من حين بلوغ الخبر شاذ ضعيف لا وجه له.

(٧٦) لتغليب الشارع المقدس الفراش، فيلحق به الولد مع استجمام سائر الشرائط، وتقدم أنه «لا حرمة لماء الزاني».

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٢.

القسم الثاني من العدد عدة الوفاة

(مسألة ١): عدة الحرة المتوفى عنها زوجها - وإن كانت تحت عبد -
أربعة أشهر وعشرة أيام (١)،

(١) لقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(١) الناسخة لآية الوصية وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول»^(٢)، كما ذكرنا في التفسير^(٣)، والإجماع المسلمين إن لم يكن من ضرورة دينهم، ونصوص مستفيضة منها صحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: «المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً»^(٤)، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «إن رسول الله عليه السلام قال للنساء: أَفْ لَكُنْ قَدْ كَتَنْ قَبْلَ أَنْ أَبْعِثَ فِيْكُنْ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْكَنْ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَخْدَتْ بَرْةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرَهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا امْتَسِطْ وَلَا اكْتَحِلْ وَلَا اخْتَضِبْ حَوْلًا كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ؟!»^(٥)، و قريب منه غيره، وفي ذلك كثير من الأخبار.

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٣) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج ٤ صفحه: ١١١ ط النجف الأشرف.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

إذا كانت حائلًا^(٢)، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها^(٣)، وسواء كانت مدخولًا بها أو غيرها^(٤)، دائمة كانت أو منقطعة، وكانت من ذوات القراء أو غيرها^(٥). وأما إن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع العمل والمدة المزبورة^(٦)،

(٢) لما يأتي من أن عدة الحامل أبعد الأجلين.

(٣) كل ذلك لا طلاق الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(٤) لما تقدم في سابقه.

وأما خبر السباباطي قال: «سألت الرضاعي عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال: لا عدة عليها هما سواء»^(١)، فلا بد من رد علمه إلى أهله لمخالفته للكتاب المبين، ومعارضته للسنة المستفيضة التي منها صحيح ابن مسلم عن أحد هماعيل^(٤): «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة»^(٢)، ومنها موثق ابن سنان عن الصادق ع^(٣) قال: «قضى أمير المؤمنين في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها، قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها»^(٣) إلى غير ذلك من الروايات.

(٥) كل ذلك لظاهر الإطلاق والاتفاق، وما يأتي من الأخبار، وأن عدة الوفاة في الواقع نحو احترام للزوج قرره الشارع، فأمر فيها بالحداد كما يأتي، ولذلك اعتبرت بالأشهر لا بالقراء.

(٦) إجماعاً ونصوصاً، منها قول الصادق ع^(٤) في معتبرة عبدالله بن سنان:

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب العدد الحديث: ٤ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب العدد الحديث: ٢.

فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة، وكذلك لو تمت المدة ولما وضعت بعد (٧). هذا في الحرة.

(مسألة ٢): الأمة وإن كانت تحت حر ففي عدتها خلاف، والأحوط وجوباً مساواتها للحرة (٨)،

«الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين»^(١)، وفي صحيح الحلبى عنه عليهما السلام أيضاً: «الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين»^(٢)، وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشراً فتزوجت. فقضى أن يخلّ عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاؤا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله»^(٣)، ويقتضيه إطلاق الآيتين: وهمما قوله تعالى: «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٤)، وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويمزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٥)، فإن العرف يحكم بأن أيهما تأخر تنقضي به العدة.

(٧) لمعارف من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(٨) أقوالهم في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ثلاثة:
الأول: المساواة مع الحرفة مطلقاً.

الثاني: التنصيف بشهرين وخمسة أيام مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين ذات الولد فال الأول، وغير ذات الولد فالثاني.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار. وتدل على الأول جملة من الأخبار، منها

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب العدد الحديث: ٥ و ٦ و ٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: «يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً»^(١)، وهذه الصحيحية في مقام بيان القاعدة الكلية، ومن محكمات الأخبار المواقف لإطلاق الكتاب، وعمل به جمع، منهم الصدوق وابن إدريس.

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الأمة والحررة كلتיהם إذا ماتا عنهمما زوجهما سواء في العدة، إلا أن الحررة تحد والأمة لا تحد»^(٢).
وفي موثق سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

ويدل على القول الثاني جملة أخرى من الأخبار، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحررة شهراً وخمسة أيام»^(٤) وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار، وتدل عليه قاعدة التنصيف أيضاً، وقد عمل به جمع منهم المحقق في الشرائع وغيره.

وأما القول الثالث يدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلت ما عدتها؟ فقال: حبيبستان أو شهران حتى تحيض، قلت: فإن توفى عنها زوجها، فقال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتددن بأربعة أشهر وعشراً وهن إماء»^(٦)، وفي خبر وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، أله أن يطأها قبل أن

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ٥ و٨.

(٦) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ١.

فتعتدى بأربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلة، وبأبعد الأجلين منها ومن وضع العمل إن كانت حاملاً كالحرثة (٩)، ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرثة (١٠)، ولو كان الطلاق بائناً بقيت على عدتها منه (١١).

(مسألة ٣): المراد بالأشهر هي الهلالية (١٢)، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام. وإن مات في أثناء الشهر فالاحوط أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات (١٣)

يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً (١)، وغيرهما من الأخبار، واختاره المحقق أيضاً في الشريعة في أم الولد.

ثم إن مقتضى عموم الكتاب، واستصحابه بقاء العدة، وكون صحيح زرارة في مقام بيان القاعدة الكلية، وإمكان حمل أخبار التنصيف على التقىة (٢)، وأنه لا مفهوم للقسم الثالث هو الاحتياط الوجوبي في مساواة الأمة مع الحرفة في عدة الوفاة. وحيث لا موضوع لها في هذه الأعصار، فلا وجه لتفصيل بأزيد من ذلك، والله العالم بالحقائق.

(٩) للإجماع، مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار.

(١٠) للإجماع، ولما يأتي في المطلقة الحرفة الرجعية.

(١١) للأصل، وعلى ما تقدم في الحرفة البائنة.

(١٢) للانصراف إليها عند عرف العامة خصوصاً عند المتشرعاً.

(١٣) تقدم الوجه في ذلك في عدة ذات الشهور فراجع. فلا وجه للإعادة والتكرار (٣).

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحه: ١٠٦.

(٣) تقدم في صفحة: ٩٩.

في الوسط وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس، حتى صارت ثلاثة أشهر هلاليات وشهرًا ملتفاً وتضييف إليها من الشهر الخامس عشرة (١٤)، وتبين المرأة بعد إكمال أربعة أشهر بغروب الشمس من اليوم العاشر (١٥).

(مسألة ٤): لو كانت المرأة في حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره حتى بالإخبار من الغير اعتدت بالأيام وهي مئة وثلاثون يوماً (١٦).

(مسألة ٥): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتعدت به من حين موته عدة الوفاة (١٧).

(١٤) فتخرج عن العدة، لإكمالها «أربعة أشهر وعشراً».

(١٥) لأن المنساق من الأيام كما ذكرناه في موارد كثيرة من الفقه.

(١٦) لإتمام الشهور عند الشك حينئذ، واستصحاب بقاء العدة إلى أن تعلم الخلاف.

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، ففي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»^(١).

وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها؟ قال عليه السلام: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث»^(٢).

وفي معتبرة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها وورثته»^(٣) إلى غير

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب العدد الحديث: ٩ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥.

فإِنْ كَانَتْ حَائِلًا أَعْتَدْتُ أَرْبَعَةً أَشْهَرً وَعَشْرًا (١٨)، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَعْتَدْتُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ مِنْهَا وَمِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ كَغِيرِ الْمُطْلَقَةِ (١٩)، وَإِنْ كَانَتْ بِائِنَّا افْتَصَرْتُ عَلَى اتِّمامِ عَدَةِ الطَّلاقِ وَلَا عَدَةٌ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْوَفَاءِ (٢٠).

(مَسْأَلَةٌ ٦): يُجْبِي عَلَى الْمَرْأَةِ فِي وَفَاءِ زَوْجِهَا الْحَدَادُ (٢١) مَادَامْتُ فِي الْعَدَةِ (٢٢)،

ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ، مَعَ مَا يَسْتَظِهِرُ مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ الْرَّجُعِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْزَّوْجَةِ (١).

(١٨) لِأَنَّ ذَلِكَ عَدَةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَلَا بِدُّ لَهَا مِنْ اسْتِيَافِهَا، هَذَا كَلِمَةُ عَلَى فَرْضِ زِيَادَةِ عَدَةِ الْوَفَاءِ عَلَى عَدَةِ الطَّلاقِ.

وَأَمَّا لَوْ انْعَكَسَ كَمَا فِي الْمُسْتَرَابَةِ - فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَمَا تَقْدِيمُ - تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ، لِاستِصْحَابِ بَقَاءِ الْعَدَةِ بَعْدِ الشُّكْرِ فِي شَمْوَلٍ إِطْلَاقِ اِنْقِضَاءِ عَدَةِ الْوَفَاءِ فَقَطْ لِمَثْلِ الْمَقَامِ.

(١٩) إِجْمَاعًا وَنُصُوصًا، كَمَا تَقْدِيمُ (٢).

(٢٠) لِلْإِجْمَاعِ؛ وَلَا نَقْطَاعَ لِالْعَصْمَةِ بَيْنَهُمَا بِالْطَّلاقِ، فَلَا مَوْضِعٌ لِعَدَةِ الْوَفَاءِ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَرْسَلُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «فِي الْمُطْلَقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عَدْتِهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَادِ الْأَجْلَيْنِ» (٣)، مَحْمُولٌ أَوْ مَطْرُوحٌ.

(٢١) الْحَرَةُ، وَأَمَّا فِي الْأَمْمَةِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَلَا حَدَادٌ عَلَيْهَا، نَصَّا كَمَا تَقْدِيمُ، وَإِجْمَاعًا.

(٢١) فِي الْحَرَةِ، وَأَمَّا فِي الْأَمْمَةِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَلَا حَدَادٌ عَلَيْهَا، نَصَّا كَمَا تَقْدِيمُ، وَإِجْمَاعًا.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١٣ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الطَّلاقِ الْحَدِيثِ: ٦ وَبَابٌ ٢٠ مِنْهَا حَدِيثٌ: ١١.

(٢) تَقْدِيمٌ فِي صَفَحَةٍ: ١٠٣.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ: ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ الْحَدِيثِ: ٦.

والمراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها (٢٣)، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلبي ونحوها (٢٤).

أن تحد عليه»^(١).

ومن الصادق عليه السلام في معتبرة حسن بن زياد «المرأة إذا بلغها نعي زوجها: تعتد من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له»^(٢).

ومن أبي جعفر في صحيح الفضلاء: «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر، لأنها تحد عليه»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٣) أصل الحد: المنع، وفي المقام هو الامتناع عن التزيين المختلف باختلاف العادات والأزمنة والأمكنة، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسک عن الكحل والطيب والأصباغ»^(٤).

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام»^(٥).

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»^(٦) المحمول في الثلاث على الندب إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٤) لأن ذلك كله من الزينة إجماعاً ونصوصاً، ففي صحيح ابن أبي

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٤ و ٥ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) (٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٤ و ٥.

وبالجملة: ترك كل ما يُعد زينة تزيين بها للزوج في الأوقات المناسبة لها في العادة كالأعياد والأعراس ونحوها (٢٥)، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتمد والمتعارف فيه للتزيين (٢٦).

نعم، لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريع الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والافتراس بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة وتزيين أولادها وخدمتها (٢٧).

(مسألة ٧): لو ادعت الضرورة للتكميل أو الخطاط أو غيرهما مما يرجع إلى الزينة جاز ذلك (٢٨)،

يعفور عن الصادق عليه السلام: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»^(١)، والظاهر أنه لا فرق بين كون الثوب بلونه من الزينة أو بنفسه كذلك، إذ المناط كله للتزيين، وذكر الصيغ الوارد في الروايات من باب المثال، ويأتي حديث الحلبي.

(٢٥) للإجماع، وإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «ولا تزين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام»^(٢)، وفي رواية أخرى: «حتى تنقضى عدتها»^(٣).

(٢٦) لشمول الإطلاق والاتفاق لكل ما هو المتعارف في كل زمان ومكان، بل في الأحوال أيضاً، وليس هناك ضابطة للزينة والتزيين بل المدار على العرف والعادة.

(٢٧) كل ذلك للأصل بعد كون المتعارف المعتمد من التزيين غير ذلك كله.

(٢٨) للأدلة الدالة على رفع الحكم عند حصول الاضطرار إليه، ويحمل

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ٤ و ٥.

والأحوط أن تفعل ذلك ليلاً وتمسحه نهاراً (٢٩).
 (مسألة ٨): الحداد ليس شرطاً في صحة العدة (٣٠)، بل هو تكليف على حدة في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو

على ذلك إطلاق الجواز في بعض الأخبار، مثل موثق عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يموت عنها زوجها، هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم، وتخضر وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ ماشاءت بغير زينة لزوج» (١).

(٢٩) لما عن جمع من الفقهاء الفتوى بذلك، ويکفي فتواهم للاحتجاط وإن لم يصلح للفتوى، لعدم بلوغه إلى مرتبة الإجماع ولعلهم أخذوا ذلك عما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام في قصة أم سلمة: «وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال لها رسول الله عليه السلام: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله إنما هو صبراً، فقال لها رسول الله عليه السلام: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» (٢).

(٣٠) للأصل، والإطلاق، والاتفاق إلا فيما نسب إلى بعض من ذهابه إلى الشرطية، وهو نادر لا يعني به.

كما أن ما يظهر من صاحب الجواهر من الميل إليه، لأن الأصل في كل واجب في واجب أن يكون شرطاً له، ولإمكان استفادة الشرطية من الأخبار كما تقدم (٣).

لأوجه له: لأن ما ذكره من الأصل غير أصيل، وإمكان استفادة الشرطية من الأخبار بلا دليل، فيكون الحداد واجباً مستقلأً لا شرطياً.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ باب المعتدة تضطر إلى الكحل صفحة: ٤٤٠.

(٣) تقدم بعضها في صفحة: ١٠٨.

بعضها لم يجب عليها استيفافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه (٣١).
 (مسألة ٩): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، كما أنه
 لا فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة (٣٢).

نعم، لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم أو يومين
 أو ساعة أو ساعتين (٣٣)، وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟
 قوله أشهراً مما الوجوب (٣٤)،

(٣١) لأصل البراءة عن وجوب ذلك كله بعد الشك في أصل الشرطية،
 ولا منافاة بين تحقق المعصية لترك الحداد وانقضاء العدة الواجبة.

(٣٢) للإطلاق الشامل للجميع، ودعوى الاتفاق.

وأما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «المتمتعة عليها مثل ما على
 الأمة»^(١) الدال على عدم وجوب الحداد عليها للعدم وجوبه على الأمة، فلم يظهر
 عامل بإطلاقه، فلابد من حمله على بعض المحامل.

(٣٣) لصحة دعوى الانصراف حيث ذكرها عبد الرحمن ابن
 الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
 عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها
 وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قلت: فتحد؟ فقال: نعم إذا
 مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من
 النهار فقد وجبت العدة كاماً ولا تحد»^(٢)، ولكن الأحوط الحداد مطلقاً.

(٣٤) منشأ الوجوب الجمود على الإطلاقات، وإطلاق ولاية الولي بالنسبة
 إلى كل ما يكون على المولى عليه وضعفاً. ومنشأ عدم الوجوب دعوى انصراف
 اطلاقات الأدلة عن ذلك.

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ١.

بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجنبهما عن التزيين ما دامتا في العدة وفيه تأمل وإن كان أحوط (٣٥).

(مسألة ١٠): لو كانت الزوجة مجنونة أو صغيرة وتوفى عنها زوجها حينئذ ففي كون مبدأ العدة من حين تحقق السبب وهو الفوت أو من حين بلوغ الخبر؟ قولان (٣٦).

(مسألة ١١): لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره والمجنون وألماق (٣٧).

(مسألة ١٢): لا حداد على الأمة لا من موت سيدها ولا من موت زوجها إذا كانت مزوجة (٣٨).

(٣٥) ظهر وجهه مما مر بعد إمكان المناقشة في دعوى الانصراف.
(٣٦) من إطلاق أدلة أن عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر فيشملاهما، فحينئذ يكون ترتيب الأثر بالنسبة إلى الولي، فحالهما كحال البالغة العاقلة. ومن أنه لا أثر لعلمهما لفرض قصورهما عن ذلك، فيكون من حين تتحقق السبب كما في الطلاق.

ويمكن ترجيح إطلاق أدلة أن عدة المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ إذ يستفاد منها أن الشارع الغني السبيبة المطلقة في هذه العدة بخلاف عدة الطلاق.

(٣٧) كل ذلك للإطلاق والاتفاق بلا فرق بين أصل العدة والحداد فيجبان عليهما.

(٣٨) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «إن الأمة والحرث كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما، سواء في العدة إلا أن الحرث تحد والأمة لا تحد»^(١).

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(مسألة ١٣): يجوز للمعتصدة بعد الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها في حوايجها (٣٩)، خصوصاً إذا كانت ضرورية (٤٠)،

وما عن الشيخ من وجوب الحداد عليهما تمسكاً بما نسب إلى نبينا الأعظم عليهما السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١)، وقريب منه ما عن محمد بن مسلم^(٢)، محمول على مطلق الرجحان في الأمة بقرينة ما مر من الحديث أو على التقبية^(٣).

(٣٩) للأصل والإطلاق خصوصاً إطلاق ما عن الصادق عليه السلام في موثق عبد الله بن بكر، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التي يتوفي زوجها تحج؟ قال: نعم وتخرج وتنقل من منزل إلى منزل»^(٤)، ولا منافاة بين الحداد الواجب والتردد في الحوايج المتعارفة.

وفي موثق عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام «المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال عليه السلام: تخرج من بيت زوجها، تحج وتنقل من منزل إلى منزل»^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤٠) لما تقدم، ولمكاتبة الصفار في الصحيح إلى العسكري عليه السلام: «في امرأة مات عنها زوجها وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها؟ فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله»^(٦)، مضافاً إلى الإجماع بل القاعدة أيضاً.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب العدد الحديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ العدد: ٥.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحه: ١٧٧.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٣ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

أو كان خروجها لأمور راجحة كالحج والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولا سيماء والديها (٤١).

(٤١) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «المـرأة يـموت عنـها زوجـها، أيـصلـح لهاـ أن تـحجـ أو تـعودـ مـريـضاـ؟ قالـ عليهـ السلامـ: نـعمـ تـخـرـجـ فـي سـبـيلـ اللهـ»^(١)، وـهـوـ شاملـ لـكـلـ قـرـبةـ.

وفي التـوقـيعـ الشـرـيفـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحمـيرـيـ فـيـ جـوابـ مـسـائـلـهـ: «ـحـيـثـ سـأـلـهـ عـنـ المـرأـةـ يـموـتـ زـوـجـهـاـ، هـلـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ فـيـ جـنـازـهـ أـمـ لـاـ؟ـ التـوقـيعـ: تـخـرـجـ فـيـ جـنـازـهـ، وـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ أـنـ تـزـورـ قـبـرـ زـوـجـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ التـوقـيعـ: تـزـورـ قـبـرـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ بـيـتـهـ، وـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ قـضـاءـ حـقـ يـلـزـمـهـاـ أـمـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ؟ـ التـوقـيعـ: إـذـاـ كـانـ حـقـ خـرـجـتـ فـيـهـ وـقـضـتـهـ، وـإـنـ كـانـ لـهـاـ حـاجـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ خـرـجـتـ لـهـاـ حـتـىـ تـقـضـيـهـاـ وـلـاـ تـبـيـتـ إـلـاـ فـيـ مـنـزـلـهـ»^(٢).

وـعـنـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ فـيـ موـثـقـ عـمـارـ: «ـالـمـرأـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـهـ، أـوـ حـيـثـ شـاءـتـ؟ـ قـالـ عليهـ السلامـ: بـلـ حـيـثـ شـاءـتـ»^(٣).

وـفـيـ موـثـقـ اـبـنـ سـلـيـمانـ قـالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهـاـ تـخـرـجـ إـلـىـ بـيـتـ أـبـيـهاـ وـأـمـهـاـ مـنـ بـيـتـهـاـ إـنـ شـاءـتـ فـتـعـتـدـ؟ـ فـقـالـ عليهـ السلامـ: إـنـ شـاءـتـ أـنـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ اـعـتـدـتـ، وـإـنـ شـاءـتـ اـعـتـدـتـ فـيـ بـيـتـ أـهـلـهـاـ، وـلـاـ تـكـتـحـلـ وـلـاـ تـلـبـسـ حـلـيـاـ»^(٤)، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العدد الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العدد الحديث: ٨.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ٣ و٤.

نعم، ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها (٤٢)،

(٤٢) مقتضى الأصل والإطلاقات - وبعض النصوص كما سيأتي - جواز البيتوة لها في غير ذلك المنزل أيضاً، لكن يظهر من جملة من الأخبار أنها لا تبيت إلا في منزلها، منها ما تقدم في التوقيع الشريف.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همatics: «المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال عليه السلام: حيث شاءت ولا تبيت عن بيته» (١).

وعن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «في المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال عليه السلام: إن بعض نساء النبي عليه السلام سأله فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها، فقال لها رسول الله عليه السلام: أَفْ لَكُنْ. قد كنتن قبل أن أبعث فيكِنْ وأن المرأة منكِنْ إذا توفى عنها زوجها أخذت بعرا فرمست بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا امتشط ولا اكتحل ولا اختصب حولاً كاماً، وإنما أمرتكم بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم لا تصبرن، لا تمشط ولا تكتحل ولا تختصب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال عليه السلام: تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فت تكون لم تبيت عن بيتها، قلت له: فتحج؟ قال: نعم» (٢).

لكنها معارضة بأخبار أخرى تدل على الجواز مثل موثق ابن بكر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها تتحج؟ قال: نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل» (٣)، وموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «سأله عن المرأة المتوفى

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العدد الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ١.

بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشى أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً (٤٣).

(مسألة ١٤): لا حداد على المطلقة - بائنة كانت أو رجعية (٤٤) -

عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت^(١)، وتقدم في صحيح الحلمي: «تخرج في سبيل الله»^(٢).

فالامر يدور بين حمل الأخبار الدالة على عدم الجواز على الكراهة، أو الحرمة. ولكن إعراض المشهور عنها - أو حملها على التقبة^(٣)، واحتمال أن يكون النهي إرشاداً إلى الردع عن بعض العادات الجاهلية فلا يفيد الإلزام - اسقطها عن الاعتبار. فيجوز لها الخروج متى ما شاءت، وإن كان الأولى أو الأحوط أن لا تبيت إلا في منزلها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها أو سكنت فيه بعد موته. للاعتداد، لما تقدم من الأخبار والله العالم.

(٤٣) لتحقق البيوتة في منزلها بكل منهما، وتقدم في بيتوة مني تفصيل الكلام فراجع.

(٤٤) للأصل، ولقول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح زراره: «وليس عليها في الطلاق أن تحد»^(٤)، وفي التعليل الوارد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في معتبرة أبي نصر البزنطي: «في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها ت يريد أن تحد له»^(٥)، وفي خبر قرب الإسناد عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألته

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) تقدم في صفحة: ١١٥.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفة: ١٧٦.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١٤.

بل يستحب التزيين للرجعية وتشوّقها لزوجها (٤٥).
 (مسألة ١٥): لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين
 وقوعه (٤٦).

عن المطلقة أنها تكتحل وتحتضر أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا فعلته من غير سوء^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تحتضر ولا تمتشتط»^(٢)، محمول على النفي^(٣)، ويمكن حمله على الرجحان كما يشهد له ما تقدم عن خبر قرب الإسناد.

(٤٥) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «المطلقة تكتحل وتحتضر وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل يقول: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» لعلها إن تقع في نفسه فيراجعها»^(٤)، وعن عليه السلام أيضاً: «في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زيتها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(٥)، وغيرهما من الأخبار.

(٤٦) إجماعاً ونصوصاً، منها قول علي عليه السلام: «والمطلقة تعتد من يوم طلاقها زوجها، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر»^(٦)، وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: «في الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها»^(٧)، إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، وتقتضيه قاعدة السبيبة في الطلاق ونحوه، وحيث إن في عدة الوفاة يجب الحداد فلابد وأن يكون من حين الخبر كما يأتي.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العدد الحديث: ٥ و ٧.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحه: ١٧٨ ط بيروت.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ١٣.

(٧) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب العدد الحديث: ٣.

حاضرًا كان الزوج أو غائبًا، بلغ الزوجة الخبر أم لا (٤٧)، فلو طلقها غائبًا ولم يبلغها إلا بعد مدة ولو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها (٤٨). ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفصال على الظاهر (٤٩). وكذا عدة وطى الشبهة (٥٠)

(٤٧) لشمول الإطلاق والاتفاق لذلك كله.

(٤٨) إجماعاً ونصًا، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها»^(١)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن أبي نصر قال: «سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر؟ فقال عليه السلام: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها؟ فقال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلببي: «الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من، أي يوم تعتد؟ فقال عليه السلام: إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت، فلتتعتد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم أو في أي شهر، فلتتعتد من يوم يبلغها»^(٣).

(٤٩) لقاعدة السببية الجارية في الجميع؛ فإن كل سبب شرعي حصل لزوال حلية وطى محترم لأبد من تأثير أثره حين وقوعه، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود بلا فرق فيه بين الأسباب مطلقاً. وفي عدة الوفاة أيضاً مطابق للقاعدة، لأنه متوقف على الحداد وهو متوقف على العلم بالوفاة.

(٥٠) لأن الوطئ بالشبهة سبب للعدة - على ما تقدم - ومقتضى قاعدة السببية أن تكون العدة بعد الفراغ منه، فإن كان الوطئ واحداً وبعد الفراغ من الواحد، وإن كان متعددًا وبعد الفراغ من الجميع.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٧ و ٢.

وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك (٥١). وأما عدة الوفاة فإذا مات الزوج غائباً فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها (٥٢)،

ويحتمل أن تكون العدة من حين انجلاء الشبهة، الحالاً له بسائر أقسام الوطئ الممحترم، فكما أن العدة فيها تكون بتخلل الفصل وزوال سبب الحلية، ففي وطئ الشبهة أيضاً كذلك.

ثم إنه يمكن دعوى أصالة المساواة بين جميع العدد مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل لما تقدم من الأخبار، بعد رد بعضها إلى البعض.

(٥١) لظهور وحدة المناطق إنما هو زوال سبب الحلية، وهو إنما يتحقق بانجلاء الشبهة. فكما في النكاح الحقيقي تكون العدة من حين ارتفاع عصمة النكاح، ففي المقام أيضاً كذلك من حين انجلاء الشبهة، تزيلاً لهذا الوطئ الحال منزلة النكاح الحقيقي، وليس هذا من القياس بل من قبيل سائر التزييلات الشرعية. فيستفاد من المجموع القطع بالمناطق.

(٥٢) إجماعاً ونصوصاً - تقدم بعضها - منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي الصباح الكناني: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم» (١).

وفي صحيح يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليهما السلام: «في الغائب عنها زوجها إذا توفى؟ قال عليهما السلام: المتوفى عنها زوجها تعد من يوم يبلغها الخبر، لأنها تحد عليه» (٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همزة عليهما السلام: «في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب، قال: تعد من يوم يبلغها وفاته» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنها تعد من حين بلوغ الخبر لا من حين الوفاة.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٢ و ٣ و ١.

وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، فقال عليه السلام: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحـبلى فقد مضت عدتها إذا قـامت لها البـينة أنه مات في يوم كـذا وكـذا، وإن لم يكن لها بـينة فـلتعـتد من يوم سـمعـت»^(١).

وخبر حـسن بن زيـاد قال: «سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلـقة يـطلقـها زوجـها ولا تـعلـم إـلا بـعد سـنة، والمـتـوفـى عنـها زوجـها ولا تـعلـم بـموـته إـلا بـعد سـنة؟ قال: إن جاء شـاهـدان عـدـلـان فـلـتعـتدـان وـلـا تـعـتـدان»^(٢).

وـخـبر وـهـبـ، عن جـعـفـرـ، عن أـبـيهـ، عن عـلـيـ طـهـيـرـ: «سـئـلـ عنـ المـتـوفـى عنـها زوجـها إـذـا بلـغـها ذـلـكـ وقد انـقـضـتـ عـدـتهاـ، فالـحـدـادـ يـجـبـ عـلـيـهـ؟ فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ: إـذـا لمـ يـلـغـهاـ ذـلـكـ حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ فـقـدـ ذـهـبـ ذـلـكـ كـلـهـ، وقد انـقـضـتـ عـدـتهاـ»^(٣).

فـمـضـافـاـ إـلـىـ قـصـورـ سـنـدـ بـعـضـهـاـ، لـابـدـ مـنـ حـمـلـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ التـقـيـةـ^(٤)، أو طـرـحـهـاـ لـمـخـالـفـهـاـ لـلـإـجـمـاعـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـأـمـاـ صـحـيحـ منـصـورـ قـالـ: «سـمعـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ يـقـولـ فـيـ المـرـأـةـ يـمـوتـ زـوـجـهـاـ أوـ يـطـلـقـهـاـ وـهـوـ غـائـبـ: إـنـ كـانـتـ مـسـيرـةـ أـيـامـ، فـمـنـ يـوـمـ يـمـوتـ زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ بـعـدـ فـمـنـ يـوـمـ يـأـتـيـهـ الـخـبـرـ، لـأـنـهـ لـابـدـ وـأـنـ تـحدـلـهـ»^(٥)، فـإـنـ أـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الغـائـبـ عـنـ الـزـوـجـةـ وـالـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ مـثـلـاـ فـهـوـ، وـلـاـ فـلـابـدـ مـنـ رـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ. هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـعـدـةـ التـيـ لـاـ تـكـونـ مـنـقـلـةـ عـنـ عـدـةـ الطـلاقـ.

وـأـمـاـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـاةـ الـمـنـقـلـةـ عـنـ عـدـةـ الطـلاقـ، فـقـدـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ أـنـهـ تـعـتـدـ مـنـ حـينـ مـوـتهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(١) الوسائل بـابـ: ٢٨ من أبواب العـدـدـ الحـدـيـثـ: ١٠.

(٢) الوسائل بـابـ: ٢٨ من أبواب العـدـدـ الحـدـيـثـ: ٩.

(٣) الوسائل بـابـ: ٢٨ من أبواب العـدـدـ الحـدـيـثـ: ٧.

(٤) راجـعـ المـفـنىـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ: ٩ـ صـفـحةـ: ١٨٨ـ.

(٥) الوسائل بـابـ: ٢٨ من أبواب العـدـدـ الحـدـيـثـ: ١٢ـ.

ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره أيضاً إذا خفي عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، فتعتذر من حين إخبارها بموته (٥٣).

(مسألة ١٦): إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج وتعتذر المرأة عدة الطلاق (٥٤).

(مسألة ١٧): لا يعتبر في الإخبار الموجب للأعتداد من حينه كونه حجة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل ولا عدل واحد (٥٥).

ثم إن استعلام حال الغائب بحسب الوسائل الحديثة العصرية على أقسام:
الأول: ما إذا أمكن الاطلاع على حال الزوج من حياته ومماته بلا مشقة وكلفة عرفية، والظاهر وجوبه مقدمة لوجوب الحداد.

الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك بلا مشقة وكلفة عرفية.

الثالث: ما إذا شك فيه، أنه من القسم الأول أو الأخير.

وفي القسم الثاني لا يجب الفحص، وفي القسم الأخير يجب الفحص حتى يحصل اليأس، فتعتذر حينئذ من حين وصول الخبر.

(٥٣) بناءً على أنه ليست للغيبة موضوعية خاصة، وإنما تكون طريقاً إلى عدم إمكان الاطلاع على الحال عرفاً. ولكنه مشكل جموداً على ظواهر الأدلة وقاعدة اتصال السبب بالسبب.

وأما بناءً على ما قلناه من التفصيل لا فرق فيه بين الغيبة وغيرها، فيكون المناط كله على إمكان العلم بالحال وعدمه فيما مر من الأقسام الثلاثة.

(٥٤) أما الأول فلاتنفأ الموضوع وهي الزوجية. وأما الثاني وهو وجوب العدة لأن الوطئ محترم، فلا بد في زواله من العدة كما تقدم سابقاً.

(٥٥) لظهور الاتفاق والإطلاق، وتصريح ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب، فعدتها من يوم

نعم، لا يجوز لها التزويع بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته ولا تكتفي بمجرد بلوغ الخبر (٥٦). وفائدته أنه إذا لم تكن حجة بعدها ثبت موته شرعاً تكتفي بالاعتداد من حين البلوغ ولا تحتاج إلى الاعتداد من حين الثبوت (٥٧).

(مسألة ١٨): لو كان له زوجات متعددة وطلق إحداهن المعينة طلاقاً بائناً ومات قبل التعين لها ظاهراً اعتدت كل واحدة منها بعد الوفاة (٥٨).

يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم^(١) إذ المراد بقوله مجرد حصول الأطمینان العرفي من أي سبب حصل ولو بواسطة الوسائل الحديثة للإعلام والإخبار. (٥٦) لاستصحاب بقاء الحياة ما لم تقم حجة معتبرة على الممات، وهذا التفكير فيما إذا لم يحصل الأطمینان العرفي من مجرد الخبر، وإنما فهو حجة يصح التزويع بعد العدة، لفرض حصول الأطمینان بالموت.

(٥٧) لفرض تحقق الاعتداد، فيكون وجوبه بعد ذلك لغوًّا وباطلاً.

(٥٨) للعلم الإجمالي المنجز بوجوب العدة على تلك الزوجات، بناء على تنجزه في نظائر المقام، ويتحمل تعين الحاكم المطلقة بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب العدد الحديث: ٢.

فصل في أحكام المفقود عنها زوجها

(مسألة ١): إذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له ولد يتولى أموره ويتصدى لإنفاقها أو متبرع بالإنفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار (١)، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه (٢).

(١) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «فما أنفق عليها فهي امرأته، قلت: فإنها تقول: فإنـي أريد ما تـريـد النساء، قال: ليس ذاك لها ولا كرامة» (١)، وفي صحيح بـرـيد قال: «سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ المـفـقـودـ كـيفـ تـصـنـعـ اـمـرـأـتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ سـكـتـ عـنـهـ وـصـبـرـتـ فـخـلـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - دـعـاـ لـوـلـيـ الزـوـجـ المـفـقـودـ،ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ هـلـ لـلـمـفـقـودـ مـالـ؟ـ فـإـنـ كـانـ لـلـمـفـقـودـ مـالـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ حـيـاتـهـ مـنـ مـوـتـهـ» (٢)، وفي معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(٢) كما مر في النصوص السابقة، ومثلها سائر المطلقات مما سيق ذلك المساـقـ،ـ وـيـجـبـ تـقـيـيـدـهاـ بـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ الأـدـلـةـ.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٣ و ١.

وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فلها ذلك (٣)، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي (٤)،

(٣) للإجماع، والأصل، وظاهر النصوص بعد رد بعضها إلى بعض، ويأتي في صحيح بريد ما يدل على ذلك.

(٤) لظاهر بعض النصوص المشتمل على ذلك مثل صحيح بريد بن مخاوبية قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهَا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولـي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل: للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقه تطليقة في استقبال العدة، وهي ظاهر - الحديث -»^(١)، فهذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الطلاق بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وكون المدة من حين الرفع إلى الحاكم.

وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أي أرض فهي تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيما رأها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد أثر حتى تمضي أربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج - الحديث -»^(٢)، فإنه ظاهر في كفاية الأمر بالاعتداد من غير حاجة إلى الطلاق - وسيأتي الكلام فيه - بعد الرجوع إلى

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المصاهرة الحديث: ٢.

فیؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه (٥)،

الحاكم الشرعي، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الرجوع إلى الحاكم، وعليها يحمل إطلاق غيرها^(١)، مع أن الناس في هذه الأمور بفطرتهم الدينية يرجعون إلى الحاكم الشرعي.

(٥) على المشهور، لظاهر ما مر في صحيح بريد بن معاوية وموثق سماعة. وعليهما يحمل إطلاق سائر الأخبار لو تحقق لها إطلاق وارد في مقام البيان من هذه الجهة.

مع أن الموضوع في معرض المخاصمة والمنازعة لو ظهر زوجها بعد ذلك، ومن عادة الشرع أنه في مثل هذه الموارد يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي دفعاً للنزاع والخصومة، وهذا مما يؤيد ما هو المشهور من أن تحديد المدة إنما يكون بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلا وجه لما نسب إلى صاحب الحداائق والكاشاني من استظهارهما مضي المدة ولو قبل الرجوع إلى الحاكم.

وأما مثل صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالى وليه أن ينفق عليها فما انفق عليها فهي أمرأته، قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما ت يريد النساء، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها، وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً»^(٢) فلم يعلم أنه مضى أربع سنين بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو قبله، فهو من هذه الجهة مجمل فلا وجه للاعتماد عليه.

وأما معتبرة أبي الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدر أحى هو أم ميت، أيجبر ولئه على

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الطلاق الحديث: ٤.

ثم يتفحص عنه في تلك المدة (٦)، فإن لم يتبيّن موته وحياته، فإن كان للغائب ولی - أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله - يأمره الحاكم بطلاق المرأة (٧)، وإن لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلاقها الحاكم (٨)، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة (٩).

أن يطلقها؟ قال عليه السلام: «نعم وإن لم يكن له ولی طلاقها السلطان - الحديث - (١). فتُقيد بالفحص وبالرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضرب لها الأجل كما تقدم في صحيح بريد وموثق سماعة والله العالم.

(٦) إجماعاً ونصوصاً، كما مر في صحيح بريد وموثق سماعة وصحيف الحلبی، مع أن هذا من الأمور الحسيبة التي له الولاية عليها قطعاً - كما تقدم في كتاب النکاح (٢) - ومقتضاه الفحص، وما مر من إطلاق بعض الروایات لابد من تقييده بذلك كما عرفت.

(٧) لما ورد في صحيح الحلبی: «أمره - أبی: أمر الحاكم الولي أو الوکيل - أن يطلقها» (٣)، وفي صحيح بريد (اجبره الوالی أن يطلقها) (٤)، وفي معتبرة أبي الصباح: «إن لم يكن له ولی طلاقها السلطان» (٥)، مضافاً إلى الإجماع، والولاية على الحسيبة.

(٨) لما مر في النصوص السابقة من الإذن في تطليق السلطان أو الوالی الظاهر في الحاكم الشرعي، مع أن هذا هو المتيقن من ولاية الحاكم الشرعي على هذه الأمور.

(٩) لما ورد في موثق سماعة من التصریح بها بقوله عليه السلام: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج» (٦)، فيحمل غيره عليه جمعاً وإجماعاً.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٥.

(٢) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٢٥٥.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥.

(٦) تقدم في صفحة: ١٢٥.

فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويع بلا إشكال، وإن كان اعتبار بعضها محل التأمل والنظر إلا أن الجميع هو الأحوط (١٠).

(مسألة ٢): ليست للفحص والطلب كيفية خاصة (١١)، بل المدار على ما يُعد طلباً وفحصاً وتفيشاً، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود رعاية باسمه وشخصه أو بحلبته إلى مظان وجوده للظفر به، وبالكتابة ونحوها كالتلغراف المتداول في هذه الأعصار إلى من يعرفه ليت فقد عنه في بلده، وبالاتصال من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم بأن يتقدوا عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخار منهم إذا رجعوا من أسفارهم (١٢).

(مسألة ٣): لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبرين منهم من المسافرين العدالة (١٣)،

(١٠) المسألة خلافية بحسب الأنظار، ومنشأ الاختلاف هو اختلاف ظواهر الأخبار على ما عرفت من جعل المدة من غير تعين ولو قبل المراجعة إلى الحاكم الشرعي، كما في صحيح الحلبي وغيره، وفي بعض الأخبار جعلها بعد المراجعة إليه والأمر بذلك.

والمتحصل من الجميع بعد رد بعضها إلى بعض ما ذكرناه والله العالم بالحقائق.

(١١) لأن ذلك بجميع الحدود والقيود من الموضوعات العرفية، فمع الصدق عرفاً يجزي، ومع عدمه أو الشك فيه لا يجزي.

(١٢) المناط كله الاستخار والفحص، والظاهر كفاية الصحف العامة والإذاعة وغيرها من الأجهزة الحادثة في هذه الأعصار التي تكون في تناول أيدي أكثر الناس.

(١٣) للأصل، والإطلاق - كما مر - وظهور الاتفاق.

بل تكفي الوثاقة (١٤).

(مسألة ٤): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحاكم (١٥)، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة (١٦)، إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه (١٧)، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنين، ثم تصدت الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفى (١٨).

(مسألة ٥): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام (١٩)

(١٤) لأن العدالة على فرض اعتبارها لها طريقة إلى الصدق والأمانة، وهو ما متتحققان في الموثوق به أيضاً ولا وجه للموضوعية للعدالة في المقام، كما هي معتبرة موضوعاً في القضاء، والمرجعية في الفتوى، وإمام الجماعة، والشاهد، ونحوها.

(١٥) لأن المناط كله تحقق الفحص والطلب عنه بأي وجه تحقق، للاتفاق والإطلاق.

نعم، يعتبر أن يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي واطلاعه وشرافه لشأنه يهمل ذلك ولا تعطل المرأة ولا تضيع حقها.

(١٦) لتحقق المناط، وهو حصول الوثيق بذلك، وهو يحصل من قولها أيضاً. ولكن إذا لم يحصل الوثيق والاطمئنان من قولها، فمقتضى الأصل عدم الاعتماد عليها.

(١٧) لما مر من أن المناط كله نظر الحاكم الشرعي في الفحص واطلاعه على الخصوصيات.

(١٨) لفرض تتحقق الفحص وعدم اعتبار دخالة شخص خاص فيه، كما عرفت.

(١٩) لورود النصوص في هذا المقدار، كما تقدم ذلك.

ولا يعتبر فيه الاتصال التام (٢٠)، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفحّص عنه في تلك المدة (٢١).

(مسألة ٦): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك (٢٢)، وما هو المعتاد فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد (٢٣)، ولا يعني بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة (٢٤)، بل إنما يتفحّص عنه في مظان وجوده ووصوله إليه وما احتمل فيه ذلك احتمالاً قريباً (٢٥).

(مسألة ٧): إذا علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحّص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد (٢٦)، فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه وأسواقه ومتزهاته ومستشفياته والأمكنة المعدة لنزول

(٢٠) لإطلاق ما تقدم من الأدلة الشاملة للمتصل والمنفصل.

(٢١) لما مر غير مرة من أن المناط في موضوعات الأحكام مطلقاً هو العرف والمتعارف مالم يكن دليلاً على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٢) لما عرفت من أن الأدلة منزلة عليها مالم يحد الموضوع بحد تعبدى شرعى، وهو مفقود، فمقتضى الأصل والإطلاق إجزاء المقدار المتعارف بحسب الكمية والكيفية وسائر الجهات.

(٢٣) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة وتعارف الذهاب إلى الممالك بعيدة وعدمه وكذا في الأمكنة.

(٢٤) إذ المناط في الفحص الاحتمالات المتعارفة لا مجرد إمكان العقلي واحتماله.

(٢٥) أي احتمالاً عرفيأً، كما عرفت أنه المناط لا مجرد الاحتمال العقلي.

(٢٦) لفرض أن ذلك البلد مظنة وجوده دون غيره.

الغرباء ونحوها (٢٧). ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال (٢٨)، بل يكفي بفحص بعضها المعتمد به من مشهاراتها (٢٩)، وينبغي ملاحظة زي المفقود وصنته وحرفته فيفقد عنه في المحال المناسب له ويسأل عنه من أبناء صنفه وحرفته (٣٠)، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فال محل المناسب له المدارس ومجامع العلم وينبغي أن يسأل عنه من أهل العلم في محل العلماء والطلبة (٣١)، بخلاف ما إذا كان من غيرهم كما إذا كان جندياً مثلاً، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يتحمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرارن الأحوال سقط الفحص والسؤال (٣٢)، واكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين (٣٣)، وإن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات (٣٤)،

(٢٧) لأن الفحص في كل ذلك من موجبات الظفر عليه لو كان موجوداً فيها.

(٢٨) للأصل، والسيرة في التفحص عن الأشياء المفقودة.

(٢٩) مما يكون مظنة نزوله فيها.

(٣٠) لأن ذلك كله من طرق الوصول إليه لو كان موجوداً في تلك المحال.

(٣١) كل ذلك من باب طرق الظفر إليه لو كان.

(٣٢) لعدم الموضوعية للفحص والسؤال، وإنما يكون طريقاً إلى الظفر بالحال، ومع إحراز عدم الأثر لهما لا وجه للوجوب حينئذ، كما في سائر موارد وجوب الفحص والسؤال.

(٣٣) للأصل، وظهور الإجماع وظهور الأدلة كما مر في أن كل واحد منهمما واجب مستقل وأن ظرف الفحص والسؤال إنما هو أربع سنين لأن يكون من مقوماته بحيث يتضيئ بانتقامه.

(٣٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق بعد وجود الاحتمال.

ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة (٣٥)، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشهورة في كل جهة مراعياً للأقرب ثم الأبعد إلى البلد الأول (٣٦)، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى، جاز اختصاص محل الفحص بذلك البعض والاكتفاء به (٣٧)، خصوصاً إذا بعْدَ احتمال انتقاله إلى غيره، وإذا علم أنه قد كان في مملكة كالهند أو العراق وغيرهما أو سافر إليها ثم انقطع أثره، كفى أن يتفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي يشد إليها الرحال (٣٨)، وإن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعراق إلى المدينة المنورة يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد (٣٩)، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة، وإذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره تفحص عنه مدة التربص في الأطراف

(٣٥) لما مر من أن الفحص والسؤال منزل على المتعارف، وليس ذلك منه كما لا يخفي.

(٣٦) لأن ذلك كله هو المتعارف المنساق من الفحص والسؤال عن مثل هذه الأمور.

(٣٧) للقاعدة المركوزة في الأذهان من تقديم الراجح على المرجوح، أو تقديم المظنون على الموهوم.

(٣٨) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، فربما كان العوام مختلفون إلى هذه الأمور أعرف بها من الفقيه الحامع للشرائط، فإيكال معرفة الموضوع إلى الجهات الخارجية أولى من بيان القاعدة الكلية له.

(٣٩) إن كان احتمال وجوده فيها من المظنون وفي غيرها من الموهوم، وأما مع التساوي في هذه الجهة فلا فرق فيها في لزوم الفحص والسؤال.

والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتمال توجيهه إليه (٤٠).

(مسألة ٨): قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فإذا لم يمكن الوصول إليه، فإن كان للحاكم وكيلاً ومأذون في التصدي للأمور الحسبية. فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر (٤١)، ومع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه (٤٢).

(مسألة ٩): إذا علم أن الفحص لا ينفع ولا يترب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه (٤٣)، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدة (٤٤)،

(٤٠) لصيورة الاحتمالين من الراجح والمرجوح، والعرف والعقاء يرتبون الأثر على الأول دون الآخر.

(٤١) لظاهر الإذن والوكالة الشامل لمثل ذلك من الأمور الحسبية.

نعم، لو كان مورده مختص بموارد خاصة أو شك في شمول الإذن وعدمه، فلا يشمل ذلك ويحتاج إلى استيدان خاص منه.

(٤٢) لأن الموضوع من المعروف، فيشمله إطلاق قولهم عليهم السلام: «كل معروف صدقة»^(١). والظاهر كفاية الوثاقة والأمانة ولا تعتبر العدالة، للأصل، والإطلاق كما مر.

(٤٣) لأن موضوع الفحص يتقوم بما إذا كان في معرض ترتيب الأثر، كما هو المنساق من سياق الأدلة، ومع العلم بعده لا معنى لوجوبه، مع ظهور إجماعهم على عدم الوجوب حينئذ، وكذا الكلام في الفرع اللاحق.

(٤٤) لعدم الفرق في ذلك بين الحدوث والبقاء.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٧.

فيكتفي مضي المدة في جواز طلاقها ثم زواجهما ممن شاءت (٤٥).
 (مسألة ١٠): لا فرق فيما مر من الحكم بين كون الزوج حراً أو عبداً،
 كما لا فرق بين الحرمة والأمة (٤٦).

(مسألة ١١): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى
 الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي
 ملزمة باختيار الطلاق (٤٧)، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار
 الطلاق (٤٨)، وحيثئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفي
 بالأول (٤٩).

(٤٥) لما مر من أن الفحص ومضي المدة من باب تعدد المطلوب، لا
 الوحدة الحقيقة والتقييد الواقعي.

(٤٦) لإطلاق الدليل - كما مر - الشامل للجميع، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٤٧) لأصله عدم وجوب هذا الالتزام وبقاء الاختيار للفاعل المختار، وما
 دل من الأخبار مثل ما مر من قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح بريد بن معاوية «ما
 سكتت عنه وصبرت فخل عنها» (١).

وما عن علي عليه السلام: «هذه امرأة ابتليت فلتضر» (٢)، وفي بعض الأخبار:
 «ليس لها أن تقول إني أريد ما تريده النساء» (٣)، الظاهران في وجوب الصبر
 عليها محمولةن على صورة علمها ببقائه، أو على ما إذا وجد مَنْ ينفق عليها
 كما مر.

(٤٨) لأصله بقاء الاختيار موضوعاً وحكمـاً.

(٤٩) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٤ و ٥.

(مسألة ١٢): إذا لم يكن للمرأة ما تنفق على نفسها في الأجل المضروب وجوب الإنفاق عليها من بيت المال (٥٠)، إلا إذا حصل للمفقود مال أو أمكن الإنفاق من ماله بعد إن لم يكن ممكناً فإن اللازم حيث لا ينافي الإنفاق من ماله (٥١).

(مسألة ١٣): إذا كان له زوجات متعددة وواحدة منها رفعت الأمر إلى العاكم من طرف نفسها وحصل الفحص ونحوه، كفى ذلك للجميع (٥٢)، فيجوز للحاكم طلاق الكل مع إرادتهن ذلك على إشكال (٥٣).

(مسألة ١٤): يختص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة ولو كان زمان التمتع كثيراً (٥٤).

(مسألة ١٥): إذا أنفق الوالي أو العاكم على الزوجة من مال الزوج المفقود ثم تبين موته قبل هذا تكون ضامنة (٥٥).

(٥٠) لأنها معدة للمصالح، والمقام من أهمها.

(٥١) لما تقدم من الأدلة من أنه إذا كان للمفقود مال إنفاق عليها منه حتى يعلم حياته من موته.

(٥٢) لتعلق الحكم بالطبيعة، أي: طبيعة الزوجة، والمفروض تتحقق ذلك في الخارج، ولا فرق في تتحقق الطبيعة بين الفرد والأفراد.

(٥٣) منشأ الإشكال احتمال رفع الأمر من كل زوجة بالخصوص إلى العاكم الشرعي؛ لأن كل واحدة منها مورد الدليل ومحكومة بهذا الحكم، فلا يكون من سند تعلق الأحكام بالطبيعة، بل يكون مثل تعلق التكاليف الخاصة بالأفراد، فلا يجري امثال أحد عن غيره. ولكنه كما ترى.

(٥٤) للأدلة المتقدمة المشتملة على الإنفاق والطلاق، المختصين بالدوام.

(٥٥) لقاعدة اليد بعد عدم دليل حاكم عليها، إلا ما نسب إلى المسالك من عدم الضمان؛ لأن الإنفاق كان بإذن العاكم أو الوالي، فلا وجه للضمان. وفيه: أن الإذن أعم من الضمان، وإنما هو يكفي في عدم الإثم فقط.

(مسألة ١٦): لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح، بأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء المدة، أو عدم تحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك وجب التدارك ولو بالاستئناف^(٥٦)، ولو كان ذلك بعد تزويجهها من الغير كان باطلًا^(٥٧)، وإن كان الزوج الثاني دخل بها حرمت عليه أبدًا^(٥٨).

(مسألة ١٧): لا يسقط الفحص عن حال المفقود لو لم يتمكن منه بل لابد من الانتظار إلى زمان إمكانه^(٥٩).

(مسألة ١٨): لو انقضت المدة ولم يتم الفحص، فالأحوط بالإتمام ولو بعد المدة^(٦٠).

(مسألة ١٩): لا فرق في المفقود بين ما إذا كان في السفر أو الحضر، أو فقد في السفينة أو في معركة القتال أو غير ذلك^(٦١).

(٥٦) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وأصلالة بقاء الزوجية من غير دليل حاكم عليهمما.

(٥٧) لفرض وقوع التزويج في غير محل، فيكون باطلًا قهراً.

(٥٨) لوقوع العقد مع الدخول على ذات البعل ظاهراً، ويكتفى بذلك في الحرمة الأبدية، وإن كان جاهلاً، كما تقدم في محله من كتاب النكاح^(١).

(٥٩) لأن المنساق من ظواهر الأدلة كما مر أن الفحص شرط في صحة الطلاق مع الإمكان، ومع عدمه يصبر حتى يتمكن منه. هذا إذا لم تتضرر المرأة بالتأخير إلى زمان الإمكان، وإلا سيأتي حكمه.

(٦٠) لاحتمال أن يكون لإتمام الفحص موضوعية خاصة، والمدة إنما ذكرت من باب الغالب وإن كان مقتضى الجمود الاكتفاء باتمام المدة.

(٦١) لصدق الموضوع، وهو عنوان المفقود في جميع ذلك، وما ورد في

(مسألة ٢٠): لو تتضرر الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام، فهل للحاكم الشرعي الطلاق حينئذ؟ وجهان (٦٢).

الروايات «في امرأة غاب عنها زوجها»^(١) أو «المفقود»^(٢) من باب ذكر المصدق، كما أنه لو علم بالموت فلا فرق حينئذ بين جميع أقسامه، مع أن عنوان «المفقود» يشمل جميع الأقسام.

فما ذكره صاحب الحدائق عليه السلام من أنها تتزوج إذا فقد زوجها - في السفينة أو في معركة القتال مثلاً - من دون رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ومن دون ضرب المدة، فإن كان مراده حصول العلم بمותו فهو إن اعتدت بعده الوفاة كما مر، وإلا فقوله ظاهر الخدشة.

(٦٢) من إطلاقاتات أدلة نفي الضرر^(٣)، والحرج^(٤)، وظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ريعي في قول الله عزوجل: «ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتااه الله»: «إذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإن فرق بينهما»^(٥)، ومثله غيره من الأخبار.

وفي صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده إمرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»^(٦)، وغيرهما من الروايات الدالة على صحة الطلاق لو تصدى الحاكم الشرعي به. فيجوز.

ومن الجمود على قوله عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٧)، وانسباق إجبار الحاكم الشرعي الزوج على التطبيق، مما مر من الأخبار. فلا يجوز.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢، وفي الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحيا الموات حدیث: ٣.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث: ١.

(٧) تقدم في صفحة: ٨.

(مسألة ٢١): الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق (٦٣)، وإن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً (٦٤)، ويكون الطلاق رجعياً (٦٥)، فتستحق النفقة في أيامها (٦٦).

ولكن هذه الموارد من الأمور التي يتوقف على تشخيص الموضوع بنظر المحاكم الشرعي، وإحراز ما هو الأهم لديه وقطعه بذلك. والله العالم.

(٦٣) لظواهر ما تقدم من الأخبار^(١)، كما يأتي ما يدل على ذلك أيضاً، مضافاً إلى الإجماع.

(٦٤) لموثق سماعة قال: «سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهـى متـظـرـة له أبداً حتى يـأـتـيـها مـوـتـه أو يـأـتـيـها طـلـاقـ، وإن لم تـعـلـمـ أـينـ هو من الأـرـضـ وـلـمـ يـأـتـهاـ مـنـهـ كـتـابـ وـلـاـ خـبـرـ، فـإـنـهـ تـأـتـيـ الإـمـامـ فـيـأـمـرـهـاـ أـنـ تـتـنـظـرـ أـرـبـعـ سـيـنـينـ فـيـ طـلـبـ فـيـ الـأـرـضـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ خـبـرـ حـتـىـ تـمـضـيـ الـأـرـبـعـ سـيـنـينـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـعـتـدـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ ثـمـ تـحـلـ لـلـأـزـوـاجـ، فـإـنـ قـدـمـ زـوـجـهـاـ بـعـدـمـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ، وـإـنـ قـدـمـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـاـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ فـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـاـ»^(٢).

(٦٥) لما مر، ولظاهر خبر بريد بن معاوية، في حديث عن الصادق عليه السلام: «إن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة، وهي ظاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلاقها الولي، فبـدـاـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ»^(٣).

(٦٦) لظاهر النصوص المتقدمة الدالة على أن الطلاق رجعي، ويجري

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالصاهـرـةـ.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

وإذا ماتت يرثها لو كان في الواقع حياً، وإذا تبين موته فيها ترثه (٦٧)، وليس عليها حداد بعد الطلاق (٦٨).

(مسألة ٢٢): لو اعتدت بعد الطلاق الجامع للشراط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها (٦٩)، إلا بعقد جديد كذلك.

عليه حكم الطلاق الرجعي مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وما خرج به إنما هو كمية العدة فقط كما مر، فلا وجه للتrepid في المسألة كما عن المحقق قيّم.

والرجوع إلى أصلالة البراءة كما يظهر من أول كلام صاحب الجواهر مع اعترافه بأن ظاهر النصوص كون الطلاق رجعياً، فتستحق النفقة لا محالة، لما تقدم في كتاب النكاح.

(٦٧) لفرض بقاء الزوجية اعتباراً في العدة الرجعية، فيرثها وترثه، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين.

(٦٨) لفرض أن الطلاق صحيح شرعاً، فانقطعت الزوجية قهراً، ولا موضوع للحداد على موته.

(٦٩) لأنقطاع العصمة بينهما بتحقق الطلاق الشرعي، وقال أبو عبدالله عليه السلام في موثق سماعة: «أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرين نحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعدها تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرين، فهو أملك برجعتها»^(١).

وما عن المحقق قيّم من أن فيه روایتان، فلم نظر على رواية الخلاف كما اعترف به جمع.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٢.

(مسألة ٢٣): ليس للولي أن يطلقها ثلاثاً حتى تستبين منه إن لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقتين (٧٠).

(مسألة ٢٤): إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده وجب عليها عدة الوفاة (٧١)، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها (٧٢)، سواء كان التبین قبل التزويج أو بعده، وسواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدة أم بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج (٧٣)، وأما لو تبيّن موته في أثناء العدة، فهل يكتفي باتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبین؟ وجهاً بل

(٧٠) لتوقفه على الرجوع، ولا يحصل ذلك إلا من الزوج، والمنساق من الروايات المتقدمة بل صريح بعضها الطلاق الرجعي.

إلا أن يقال: إنها ليست في مقام بيان هذه الجهات، وإنما هي في مقام بيان انقطاع العصمة بينهما، وهو يحصل بوحدة كما يحصل بالثلاث، فلابد من تطبيقها على القواعد وهي ما قلنا.

نعم، يمكن أن يقال: مقتضى إطلاق دليل الولاية بعد تفويض الطلاق إليه أنه يصح ثلاثة كما يصح واحداً، ولكنه كما ترى.

هذا كله إن لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقتين ولا بطلاق الولي تستبين منه بلا إشكال؛ للإطلاقات، وما تقدم من الأدلة سابقاً كما هو واضح.

(٧١) لبقاء الزوجية في الحال، فتشملها إطلاقات أدلة العدة بوفاة الزوج على كل حال، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٢) لانقطاع العصمة بينهما بالطلاق الصحيح الشرعي وانتهاء العدة، فلا موضوع لعدة الوفاة بعد ذلك.

(٧٣) كل ذلك لإطلاق ما مر من الدليل الشامل لجميع ذلك بلا فرق بين الأقسام كما هو معلوم.

قولان؟ أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى (٧٤).
 (مسألة ٢٥): إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته (٧٥)، وإن كان بعدهما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها (٧٦)، وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها (٧٧)، كما أن له إبقاءها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه (٧٨).

(٧٤) لإطلاق دليل السببية، وعدم دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

ومنشأ التداخل التمسك بإطلاق الدليلين، ولكن كونهما في مقام البيان من هذه الجهة مشكل بل منزع، وأصلالة البراءة عن وجوب الآخر بعد الاتيان بأحد الواجبين. مردود بعد ظهور الإطلاق في الدليلين.

(٧٥) للأصل، والإجماع، وما تقدم من النصوص.

(٧٦) إجماعاً، بل ضرورةً من الفقه.

(٧٧) لقول الصادق عليه السلام في صحيح بريد بن معاوية: «إإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته»^(١)، مضافاً إلى الإجماع والقاعدة.

(٧٨) لقوله عليه السلام في صحيح بريد المتقدم: «إإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حللت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»^(٢)، مضافاً إلى الأجماع، وظاهر الأخبار من أن العدة عدة الطلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة^(٣).

وأما لو جاء الزوج بعد انقضاء العدة وقبل التزويج فقد تقدم في مسألة ٣٣

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٢.

(مسألة ٢٦): إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة (٧٩)، من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم (٨٠)، وليس لأحد عليها الاعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم (٨١).

نعم، في جواز الافتقاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلًا عنها في إيقاع العقد عليها اشكال (٨٢)، والأحوط أن تتزوج ممن لم يطلع بالحال ولم يدر أن زوجها قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها بأنها عالمة بموته، بل يقدم على تزويجها مستندًا إلى دعواها أنها خلية وبلا مانع، وكذلك توكل من كان كذلك (٨٣).

(مسألة ٢٧): لو طلقت المفقود عنها زوجها وكان بعد الدخول

حكمه، فلا وجہ للإعادة بالتكرار.

(٧٩) لمكان علمها بموت الزوج ولا حجة وراء العلم.

(٨٠) للأصل بعد عدم دليل على الرجوع إلى الحاكم الشرعي من عقل أو نقل.

(٨١) لظهور الإجماع، وقاعدة الصحة، ما لم يعلم الخلاف.

(٨٢) من شأنه عدم حصول الإنشاء المتقوم بالجزم بمفاده مطلقاً، فلا يصح ومن أن الجزم حاصل عادة من دعواها العلم بموت الزوج بعد فرض كونها مأمونة وحصول الاطمئنان العادي فيصح.

(٨٣) لتحقيق قصد الإنشاء والجزم به حينئذ، وقد ورد النص في قبول قولها بأنها خلية^(١).

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

استحقت المهر كله، وإن كان قبله تستحق النصف فيؤخذ من أمواله بإذن الحاكم الشرعي (٨٤).
(مسألة ٢٨): الظاهر أن المدة المذكورة لها موضوعية خاصة (٨٥).

(٨٤) لأن الطلاق الواقع صحيح شرعاً فيشمله جميع الأحكام المترتبة على الطلاق، مثل النفقة في أيام العدة - كما ذكرنا في النفحات - واستحقاق تمام المهر بالدخول، ونصفه لو كان قبله، كما تقرر في محله.

(٨٥) لانسياق ذلك من الأخبار، وظهور الكلمات في ذلك، فلو علم بعدم ترتيب الأثر على الفحص، أو بحصول الفحص المطلوب بأقل من ذلك - لأجل ما تداول في هذه الأعصار من الصحف والإذاعات - وجب الصبر إلى الانقضاء.
والله العالم بحقائق الأحكام.

القسم الثالث

عدة الوطئ بالشبهة

المراد من وطئ الشبهة: وطئ الأجنبية بشبهة أنها حليلته، إما لشبهة في الموضوع كما إذا وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته فتبيّن أنها أجنبية، وإما لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوءة معتقداً صحته ودخل بها ^(١).

(مسألة ١): لا عدة على المزني بها ^(٢),

(١) تقدم ما يتعلّق بذلك في أول كتاب النكاح، فلا وجه للإعادة بالتفكير ^(٣)!

(٢) للإجماع، ولظاهر قول نبينا الأعظم عليه السلام: «ولالمعاهر الحجر» ^(٤)، الظاهر في نفي الاحترام والأثر، ولما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من أنه لا حرمة لماء الزاني، بناءً على شموله حتى للمقام أيضاً، ولا إطلاق الأدلة الدالة على جواز نكاح الزانية، كما تقدم بعضها ^(٥).

وأما ما دل على وجوبها على الزانية، كما في رواية اسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟

(١) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٤٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء.

(٣) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٠٩.

قال عليه السلام: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تقتضي عدتها باستثناء رحمة من ماء الفجور^(١)، ومثلها غيرها فلابد من حملها على مطلق الرجحان كما مر في كتاب النكاح، أو حملها على التقية^(٢)، فلا وجه لما عنون في الوسائل: «باب وجوب عدة الزانية»^(٣)، وحق التعبير أن يقال: «حكم عدة الزانية».

ثم إنه لا فرق في عدم وجوب العدة بين أن يكون النكاح الشرعي من نفس الزاني أو من غيره.

أما الأول، فلقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أيما رجال فجر بأمرأة ثم بدل له أن يتزوجها حلالاً - أوله سفاح وأخره نكاح - ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد، فكانت له حلالاً»^(٤)، فإنه غير مقيد جواز نكاحها بأخذ العدة لها وقربيب منه غيره.

وأما الثاني: فللإطلاقات، بل وظواهر أدلة جواز المتعة بالزانية - على كراهة - مثل صحيح زراره قال: «سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال عليه السلام: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه»^(٥)، وما دل على جواز التمتع بنساء فواسق^(٦).

وتوهم: أن أدلة جواز نكاحها مطلقاً إنما هي في مقام بيان أصل جواز نكاح الزانية، لا في مقام بيان ثبوت العدة لها وعدمهها.

مدفوع: بأن من لوازم الصحة وجواز نكاحها شرعاً، ترتب جميع ما يتعلق بالزانية من الآثار الشرعية - كما قلنا - إلا ما خرج بالدليل، كما أن إطلاق قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٧) يشمل جميع ما يتعلق بها إلا ما

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد.

(٢) راجع المغني لأبن قدامة ج: ٩ صفحة: ٧٩.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث: ٣.

(٥) (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المتعة الحديث: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء.

سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى (٣)،

خرج بالدليل.

فمن تأمل في مجموع الروايات الواردة في المقام يطمئن بعدم ثبوت العدة لها كما هو المشهور.

ودعوى: شمول العمومات والإطلاقات لها، مثل قوله عليه السلام في الصحيح: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»^(١)، وقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «العدة من الماء»^(٢)، فتجب لها العدة.

غير صحيحة: لظهور تلك الأخبار في الماء المحترم لا ما ألغى الشارع احترامه، ولذا ورد ذكر المهر في بعضها، مع أن الاعتداد إنما هو لأجل الحق وللولد، ولا يلحق الولد بالزاني شرعاً، وإن كانت الولدية التكوينية ثابتة بلا إشكال، كما تقدم مراراً، فلا مناص عما هو المشهور، من عدم العدة لها وجواز نكاحها على كراهة مطلقاً. والله العالم.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منها. ونسب إلى بعض وجوبيها على غير الحامل حذراً من اختلاط المياه، وإلى آخر وجوبيها مطلقاً لما تقدم.

والكل بلا دليل بعد إطلاق ما دل على جواز نكاح الزانية على كراهة^(٣)، وضعف سند ما يمكن أن يستظهر منه الوجوب، مثل خبر علي بن شعبه عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أي حل له أن يتزوجها؟ فقال عليهما السلام: يدعها حتى يستبرئها من نطفتها ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢١ و ١٣ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة.

وأما الموطوعة شبهة فعليها العدة (٤)، سواء كانت ذات بعل أم خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أم من طرف الواطئ خاصة (٥) وأما إذا كانت من طرف الموطوعة خاصة ففيه قولان (٦)،

أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً (١).

(٤) لأن وطئ الشبهة وطئ محترم شرعاً، وأدلة العدة تشمل كل وطئ محترم شرعياً، كقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «العدة من الماء» (٢)، وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لما مر من العموم، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٦) نسب وجوب العدة عليها حينئذ إلى جمع - منهم الشيخ والشهيد الثاني وصاحب الحدائق - وعن المحقق للهـ في الشرائع، وعن كشف اللثام عدم وجوبها عليها حينئذ.

أما دليل الأول: الإطلاقات والعمومات مثل ما تقدم من قوله عليه السلام: «العدة من الماء» (٤)، وقولهم عليهما السلام: «إذا دخله فقد وجبت العدة والمهر والمهر» (٥)، وغيرهما مما مر.

وأما دليل الثاني: الأصل بعد الشك في شمول الإطلاقات للمقام، وما هو المعروف من أنه: «لا حرمة لماء الزاني»، المستفاد من قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٦)، وإن المرأة وعاء فقط، واحترام الماء لابد وأن يكون من

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء.

أحوطهما لزوم العدة بل لا يخلو من قوة (٧).
 (مسألة ٢): عدة وطئ الشبهة كعدة الطلاق بالاقراء والشهر (٨)،
 وبوضع العمل لو حملت من هذا الوطئ (٩)،

ناحية الرجل.

ولكن الأصل لا وجه له بعد صدق الإطلاقات والعمومات عرفاً، وما هو المعروف لم نظر على كونه خبراً معتبراً حتى نتمسك بإطلاقه، مع أن المنساق منه - على فرض اعتباره - عدم المهر، كقوله عليه السلام: «لا مهر لبغى» (١)، والأخير مجرد استحسان لا يصلح لإثبات الأحكام الشرعية، فمقتضى احترام الماء في الجملة، وما ورد في حكمة تشريع العدة (٢)، هو وجوبها.

(٧) ظهر وجه الاحتياط والقوة مما مر، فلا وجه للتكرار.

(٨) لظواهر ما تقدم من الأدلة في الاقراء بالنسبة إلى مستقימה الحيض (٣)، وأما الشهور بالنسبة إلى غيرها كما مر.

(٩) لإطلاق قوله تعالى: «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٤)، ولنصوص كثيرة تقدم في مسألة ٦ من القسم الأول من أقسام العدد، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت في ساعتها» (٥)، وغيره من الروايات.

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) علل الشريعة: ٢٠ صفحة: ١٩٤ باب: ٢٧٧.

(٣) راجع صفحة: ٧٨.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب العدد الحديث: ٧.

على التفصيل المتقدم (١٠)، ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدة أيضاً (١١).

(مسألة ٣): إذا كانت الموطوعة شبهة ذات بطل لا يجوز لزوجها وطيفها في مدة عدتها (١٢)، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ قولهن أحوطهما الثاني وأقواهما الأول (١٣)، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه (١٤).

(مسألة ٤): إذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمان

(١٠) مر في مسألة ١٠ من القسم الأول من أقسام العدد.

(١١) للطلاق، وإرسالهم لذلك كله إرسال المسلمين، ومر في المسوأة الأولى من القسم الأول من أقسام العدد ما يتعلق بالمقام، فراجع.

(١٢) للطلاق كما تقدم في أحكام الوطن في العدة (١)، مضافاً إلى الاتفاق.

(١٣) للأصل، والإطلاقات، بعد عدم خروجها عن زوجيتها. وإنما حرم خصوص الوطن لحكمه عدم اختلاط المياه، ولا ربط لسائر الاستمتاعات بذلك. ووجه الاحتياط أن مقتضى إطلاق جعل الحرمة حرمة جميع ذلك.

(١٤) للأصل، ولأن ذلك عذر شرعى، وتقدم في النفقات عدم سقوط النفقة للأعذار الشرعية كالإحرام. ولا يصح للزوج الرجوع إلى الواطئ شبهة. ودعوى: أن المجانية بالإنفاق من الزوج حصلت بفعله، فيجب على الزوج بذل النفقة - ومع ذلك يحرم عليه جميع الاستمتاعات - ويرجع بها إلى الوطن، لأنه صار سبباً لذلك.

مدفوعة: لأن المجانية حصلت من ناحية حكم الشرع، فلا وجه للرجوع إلى الواطئ.

عدتها (١٥)، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى (١٦).

(مسألة ٥): لا فرق في حكم وطئ الشبهة من حيث العدة وغيرها بين أن يكون مجرداً أو يكون بعد العقد بأن وطء المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً (١٧).

(مسألة ٦): إذا كانت معتبرة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها، فعليها عدتان عند المشهور، وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى (١٨)،

(١٥) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٦) لأصلية عدم ترتيب الأثر على مثل هذا العقد، وإطلاق ما دل على عدم صحة النكاح في العدة، كما مر في كتاب النكاح^(١).

ونسب إلى المسالك الجواز وإن لم يجز له مقارنته إلا بعد الخروج من العدة، ولا منافاة بين كونها ذات بعل وهي في العدة.

وعن الجواهر، الابتناء على جواز سائر الاستمتعات غير الوطنية كما مر في مسألة ٣ - فيصح العقد، وإن فلا يجوز، لأنه لا يبقى تأثير للعقد أصلاً، فلا يصح بخلاف الأول، لكافية تأثيره في ما سوى الوطنية من سائر الاستمتعات. والحق ما ذكرناه من عدم صحة العقد لغير الواطئ، لما عرفت.

(١٧) لأن المناط كله عدم تحقق الزنا، وهو غير متحقق في الصورتين، مضافاً إلى إطلاق الدليل الشامل لهما..

(١٨) لأصلية تعدد المسبب عند تعدد السبب، وللإجماع، والأخبار، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال عليه السلام: إن كان دخل بها فرق بينهما، ولن تحل له أبداً،

(١) تقدم في المجلد الرابع والعشرين صفحة: ٩١

وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول^(١).

وفي موثق علي بن بشير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك - إلى أن قال - وتعتذر ما بقي من عدتها الأولى، وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «في المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها، فتضيع وتتزوج قبل أن تعتذر أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً، واعتذر بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء»^(٣).

وعن السيد المرتضى في الطبريات: «إن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليهما السلام، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها، فإنها تعتذر من الأول ولا عدة عليها للثاني، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتأتي ببقية العدة عن الأول، ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقلة».

وعن جمجمة منهم الصدوق في المقنع النداخل، وأن عليها عدة واحدة لوحدة السبب والسبب ذاتاً، والتعدد إنما هو فردي، وهو لا يوجب التعدد الخارجي، كما في تعدد الأحداث الصغيرة، مثلاً: إذا وردت على المكلف يجزيه وضوء واحد إجماعاً، ولجملة من الأخبار:

منها: صحيح زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال عليهما السلام: يفرق بينهما، وتعتذر عدة واحدة منها جميعاً»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٩.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ٢١ و ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث: ١١.

فإن كانت حاملةً من أحدهما تقدم عدة الحمل (١٩)،

ومنها: صحيح جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً»^(١). فحملوا ما تقدم من الأخبار الدالة على التعدد على التقية، بقرينة ورود خبر عن غيرنا^(٢)، ولخبر زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة نسي إليها، فاعتذرت فتزوجت فجاء زوجها الأول، ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: بثلاثة قروء، وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم، قال زرارة: وذلك أن انساً قالوا: تعتد عدتين لكل واحدة عدة، فأبى ذلك أبو جعفر وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال»^(٣).

فيدور الأمر في القسم الأول من الأخبار بين الحمل على الندب، والاحتياط، أو التقية^(٤) على ما قبل، والاسقاط. وذهب صاحب الجوادر إلى الثاني. وعن جمع اختيار الأول، ويظهر ذلك من صاحب الجوادر أيضاً، واعتماد المشهور عليه خلافاً عن سلف يوجب الأخذ به، وتقدم في كتاب النكاح مسألة ١٢ من فصل لا يجوز التزويع في عدة الغير بعض الكلام^(٥)، كما تقدم هنا أيضاً.

(١٩) للإجماع، واطلاق قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٦)، فإنه ظاهر في فعلية العدة مع فعلية الحمل، وانتهائها بانتهائه، ومع كونها ذات عدة فعلية للحمل لا موضوع لعدة أخرى قبل الوضع.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاهرة الحديث: ١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٤٤١.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ١٢٠ - ١٢٢.

(٥) تقدم في مجلد الرابع والعشرين صفحة: ١٠٢ - ١٠٤.

(٦) سورة الطلاق: ٤.

فبعد وضعه تستأنف العدة الأخرى (٢٠)، أو تستكمل الأولى (٢١)، وإن كانت حائلاً يقدم الأسبق منها (٢٢)، وبعد تمامها استقبلت عدة أخرى من الآخر (٢٣).

(مسألة ٧): تكفي عدة واحدة مع تعدد الوطء شبهة ولو من أشخاص متعددة (٢٤).

(مسألة ٨): لو كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطأها العاقد ثم تبين فساده، فهل تعتد عدة المتمتع بها (٢٥)، أو تعتد عدة وطئ بالشبهة وجهان (٢٦).

(٢٠) لانحصار الاعتداد للعدة الأخرى بذلك حينئذ، فينطبق عليها إطلاق دليلها قهراً.

(٢١) لأصلية بقاء صحتها، وتحلل المانع الشرعي، فتلحق بها البقية بعد الفراغ من الثانية، للإطلاق كما مر، وظهور الاتفاق.

(٢٢) لإطلاق دليل السببية، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٢٣) لتعيين ذلك بعد لزوم سبق السابق.

(٢٤) لوحدة طبيعة السبب، فيكفي مسبب واحد، كما في توارد الأحداث الصغيرة على المكلف، فيكفي وضوء واحد، وتعدد الواطئ لا يخرجه عن الوحيدة الحقيقة للطبيعة بعد كون أصل المنشأ هو الواطئ المحترم. هذا هو المنساق من الأدلة أيضاً كما مر هذا.

ولكنها لا تثبت إلا التداخل في الجملة، وأما بالنسبة إلى الابتداء والانتهاء فلا بد من مراعاة الجهات الخارجية.

(٢٥) وهي قرءان، كما مر في مسألة ٢١ من القسم الأول من أقسام العدد.

(٢٦) من تحقق الوطئ بالشبهة واقعاً، فتترتب عليه أحکامه، ومنها العدة،

كم تقدم.

(مسألة ٩): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة اعتدت عدة أخرى على التفصيل الذي تقدم (٢٧).

(مسألة ١٠): الموجب للعدة أمور (٢٨): الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفاسخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطئ بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة (٢٩). ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها عدا الأول (٣٠).

(مسألة ١١): قد مر سابقاً أنه لا عدة على من لم يدخل بها (٣١)، فليعلم أنه إذا طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول (٣٢)،

ومن احتمال الانصراف عن مثل هذه الصورة، فتعتدد عدة الممتنع بها. ولكنه مخدوش، لأن التعليل بالذاتي أولى من العرضي الحادث الزائل، وتقدم نظير المقام في مسألة ٢٣ من القسم الأول من أقسام العدد.

(٢٧) لإطلاق دليل عدة الطلاق وعدة الوطئ بالشبهة، فعليها عدتان، فيينطبق عليها الحكم المتقدم في مسألة ٦ قهراً.

(٢٨) والجامع زوال منشأ حلية الوطئ، أو زعم الحلية.

(٢٩) تقدم وجه الجميع^(١)، فلا داعي للإعادة والتكرار.

(٣٠) فلا يعتبر الدخول بها، لأن العدة في المتوفى عنها زوجها نحو احترام للزوج، وتبعده من الشارع، كما تقدم.

(٣١) كما مر وجيه في مسألة ١ من القسم الأول في عدة الفراق، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٣٢) لأن الطلاق وقع على المطلقة الرجعية المدخول بها، والمطلقة

حتى لا يحتاج إلى العدة من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً^(٣٣). وأما إذا طلقها بائناً ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه وعدمه وجهان بل قولان^(٣٤)، أحدهما الثاني^(٣٥)، وبحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول^(٣٦)، فيشكل ما ربما يحتال في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد، امرأة شابة ذات عدة مع دخول الجميع بها، وذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثم يهرب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثالثاً طلاقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثاني ما فعل بها الأول وهكذا، بزعمهم أنه لا عدة

الرجعية زوجة على ما هو المتسالم بينهم، ويدل عليها النصوص المتفرقة في الأبواب المختلفة على ما يأتي بعضها في محله، فالطلاق الثاني وقع على الزوجة المدخول بها.

(٣٣) لوقوعه في كلتا الصورتين على المطلقة الرجعية، التي هي بحكم الزوجة، والمفروض الدخول بها، فلا يجري عليهما حكم الطلاق قبل الدخول.
 (٣٤) منشأ القول بأنه من الطلاق قبل الدخول، الجمود على الطلاق الثاني، وللحاظه من حيث هو فقط مستقلأً ومنشأ عدمه، صدق طلاق المدخول بها عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

وقد تعرض لهذا الفرع في الجوهر في موردين من كتاب الطلاق، الأول في باب الحيل الشرعية للطلاق عند قول المحقق «المقصد الرابع»، الثاني عند قول المحقق «المسألة السادسة» قبل كتاب الخلع، فراجع.

(٣٥) لصحة استصحاب حكم الدخول بعد الشك في أن هذا الطلاق من الطلاق قبل الدخول أولاً.

(٣٦) لما عرفت من صحة الأصل، والشك في شمول الإطلاق.

عليها، أما من العقد الأول فبسبب وقوع العقد الثاني، وأما من العقد الثاني فلأنه طلقها قبل الدخول (٣٧).

(مسألة ١٢): يكفي في الأمة الاستبراء من الوطئ بالشبهة بحيبة ولو كانت ذات زوج (٣٨).

(٣٧) لأن مجرد الشك في كون ذلك من الحيل الشرعية المبيحة للزوج الثاني، يكفي في أصله عدم ترتيب الأثر بعد الشك في شمول عموم الأدلة وإطلاقها له.

نعم، يجوز ذلك بوجه آخر لا إشكال فيه، وهو أن يتزوج شخص بامرأة شابة دواماً أو متعة، ويتلذذ منها جميع أنحاء التلذذات، إلا الدخول، ثم يطلقها أو يهب المدة فيتزوجها شخص كذلك، وهكذا مما لا إشكال فيه حينئذ.

(٣٨) لقول نبينا الأعظم عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَمَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «استبرأوا سباباكم بحيبة»^(١) الشامل للمقام، للإجماع بعدم الفصل، وقد تقدم في كتاب البيع ما ينفع المقام^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء.

(٢) راجع المجلد الثامن عشر صفحة: ٩٨ - ١٠٢.

فصل في الرجعة وأحكامها

الرجعة: هي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق (١)،

(١) هذا هو موضوع الرجعة لغةً وعرفاً، بل وعقلاً أيضاً، لأنه مع فرض أن موضوع الرجعة باق، فلو لم يؤثر الرجوع يلزم الخلف.
وهي: من الایقاعات تحصل بالقول، والفعل، كما يأتي.
ويدل على أصل تشريعها مضافاً إلى إجماع المسلمين، وقوله تعالى:
«وبعولتهن أحق بودهن»^(١)، أخبار كثيرة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح
زاراة: «يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من
يومه إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض»^(٢).
ومنها: موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «وأما طلاق الرجعة فإن يدعها
حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويوقعها»^(٣).
ومنها: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح الفضلاء: «إذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو
أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء العدة (٢).

(مسألة ١): الرجعة، إما بالقول، وهو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتك» أو «رجعتك» أو «ارجعتك إلى نكاحي»، أو دل على الامساك بزوجيتها، كقوله: «رددتك إلى نكاحي» أو «امسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع اسقاط قوله: (إلى نكاحي) و(في نكاحي) (٣). ولا يعتبر فيه العربية (٤)، بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود في تلك اللغة (٥). وإما بالفعل (٦)،

(٢) إجماعاً، ونصوصاً في كل منهما، فعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها، فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها» (١)، و قريب منه غيره، وتقديم ما يتعلق بالبائنة في أقسام الطلاق فلا وجه للتكرار.

(٣) لأن المناط كله ظهور اللفظ في افهم المعنى المقصود منه عرفاً بكل وجه حصل ذلك، واكتفى به في المحاورات، فتشمله الأدلة والإطلاقات. ولا ريب في افهم المقصود من مجرد اللفظ، ولو بدون قيد (في نكاحي أو إلى نكاحي)، وقد ورد الرد والامساك في القرآن الكريم بدون القيد، قال تعالى: «وبعلتهن أحق بردهن» (٢)، وقال جل شأنه: «فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف» (٣).

(٤) لإطلاق الأدلة، وصدقها بدونها عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(٥) لصدق إبراز المعنى المقصود، فيشمله إطلاق الدليل لا محالة.

(٦) للإطلاق، والاتفاق، والنص الخاص، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بتحليلته كالوطئ والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها (٧). وفي الآخرين بالإشارة المفهمة (٨)، ويصح الرجوع بالكتابة (٩).

(مسألة ٢): لا يتوقف حلية الوطئ وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به (١٠)، لأن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قوله، أقواهمما العدم (١١)،

محمد بن القاسم: «من غشى امرأته بعد إنتفاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انتفاء العدة كان غشيانه إليها رجعة لها»^(١).

(٧) لظهور الإطلاق، والاتفاق. وسيأتي حكم اللمس بلا شهوة، ومع الغفلة والشهو أو الاتفاق.

(٨) لفرض أن الشارع نزل إشارته منزلة قوله، كما مر في الطلاق، ويصح بالفعل منه كما في غيره.

(٩) لأنها مبرز للقصد، فيقع بها الرجوع إن كانت الكتابة معتبرة ومؤمنة.

(١٠) للأصل، والاتفاق، مضافاً إلى ما في المتن.

(١١) لما مر في سابقه.

ودعوى: أن الزوجية قد زالت بالطلاق فلا يصح الرجوع إلا بالقصد، فيكون الرجوع متقوماً بالقصد كما في أصل النكاح.

غير صحيحة: لعدم زوال النكاح من كل جهة بعد فرض أن المطلقة الرجعية زوجة - كما عرفت سابقاً - فالزوجية إما ثابتة مطلقاً، كما قبل تحقق الطلاق، أو ثابتة في الجملة ثبوتاً بربحاً - كالمطلقة الرجعية - أو منفية مطلقاً، كما

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب حد الزنا الحديث: ١.

بل يحتمل قوياً كونه رجوعاً وإن قصد العدم (١٢).
نعم، لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوها مما لا قصد فيه
للفعل (١٣)، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها
باعتقاد أنها غيرها (١٤).

إذا انقضت عدتها أو البائن، فهي مادامت في العدة ولم يكن بائناً تكون في حكم
الزوجة، وتترتب عليها الآثار من غير حاجة إلى قصد الرجوع.
(١٢) لأنها من سញ الوضعيات التي تدل على بقاء العصمة وعدم انقطاعها
بعد، مضافاً إلى ظهور الإطلاق والاتفاق، فالأقسام أربعة:
الأول: سبق قصد الرجوع على الفعل مثل ما يقصد الرجوع، ثم بعد ذلك
يصدر منه فعل متاخر عنه.

الثاني: الرجوع بذات الفعل.

الثالث: عدمهما رأساً، أي: لم يقصد الرجوع لا مستقبلاً ولا بالفعل.
الرابع: قصد الخلاف كما إذا قصد الزنا بوطئ المطلقة الرجعية في العدة.
والكل رجوع ويقع صحيحاً، لظاهر الإطلاقات، والمطلقة الرجعية زوجة
كما مر.

(١٣) لأن قصد أصل الفعل من القبلة وللمس مثلاً شيء، وقصد الرجوع
بالفعل شيء آخر، لا يربط لأحدهما بالآخر. وعدم قصد الرجوع لا يستلزم عدم
قصد الفعل، بوجهه، وحيثئذ يرجع إلى أصلالة بقاء العدة، وعدم تحقق الرجوع في
الفعل الصادر من النائم والغافل نحوه.

وبعبارة أخرى: السهو والغفلة ونحوهما، مانع عن الرجوع لا أن يكون
قصد الرجوع شرطاً.

(١٤) لصدق عدم قصد الفعل بالنسبة إلى المطلقة، فيكون من وقوع الفعل
عليها، كالنائم والساهي، والمعتبر هو قصد الفعل لا مجرد وقوع الفعل.

(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق، وهي في العدة كان ذلك رجوعاً (١٥)، وإن علم كذبه (١٦).

(مسألة ٤): المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة مادامت في العدة (١٧)،

ولو قبل المطلقة الرجعية زوجها المطلق لها، ورضي الزوج بذلك، فالظاهر كونه رجوعاً، وكذا في اللمس وغيره مما يثير الشهوة.

(١٥) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها - تطليقة طلاق العدة - طلاقاً صحيحاً يعني: على طهر من غير جماع، وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال عليهما السلام: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره [للهلاك] رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أن إنكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو، خاطب من الخطاب» (١).

وفي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليهما السلام: «وأدنى المراجعة أن يقبلها، أو إنكار الطلاق، فيكون إنكار الطلاق رجعة» (٢) مع أنه متضمن للتمسك بالزوجية، فيدل على الرجوع بذلك.

(١٦) لظهور الإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(١٧) إجماعاً، وقد أرسل قضية: المطلقة الرجعية زوجة إرسال المسلمات الفقهية، لأنهم استفادوا ذلك من النصوص الكثيرة الواردة فيها في الأبواب المتفرقة، كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى، ويصرّحون في كتبهم

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الطلاق.

فسيترتب عليها آثار الزوجية (١٨)، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة (١٩)، إذا لم تكن ولم تصر ناشزة (٢٠).

الفقهية بعدم انقطاع العصمة بينها وبين زوجها مادامت في العدة، ويمكن استفاداة ذلك من إطلاق قوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن»^(١).
 (١٨) لأن ترتب الأحكام عند ثبوت الموضوع حقيقةً أو حكماً قهريًّا، كما هو معلوم.

(١٩) إذ لا معنى لبقاء أحكام الزوجية إلا ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص، منها موثق سعد قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلاقها - إلى أن قال - والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً ت تعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها»^(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة»^(٣).

وفي صحيح شهاب بن عبد ربه: «يسد جوتها، ويستر عورتها»^(٤)، وتقديم في أحكام النفقات ما ينفع المقام.

(٢٠) لما تقدم في كتاب النكاح في باب النفقات من اشتراط وجوب النفقة بالتمكين، ومع النشوذ ينتفي هذا الشرط، فيسقط وجوب النفقة، وعن نبينا الأعظم عليه السلام في خطبة حجة الوداع: «أن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً - إلى أن قال - فإذا انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات الحديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب النفقات الحديث: ٢.

ومن التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة (٢١)، وعدم جواز نكاح أختها الخامسة (٢٢)،

(٢١) لتحقق الزوجية بينهما، ونصوصاً، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «أيما امرأة طلقت، ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»^(١)، وفي رواية الشيخ: «وإن قتل ورثت من ديتها، وإن قتلت ورث من ديتها، مالم يقتل أحدهما الآخر»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على التوارث بينهما.

(٢٢) لما تقدم في كتاب النكاح من حرمة الجمع بين الأختين، والخامسة دواماً، ولنصوص خاصة، ففي صحيح عمار عن الصادق عليه السلام: «رجل جمع أربع نسوة، وطلق واحدة، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال عليه السلام: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقتها أمة اعتدت نصف العدة، لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً»^(٣).

وفي صحيح حماد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال عليه السلام: بعد تسعه أشهر، وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل»^(٤).

وفي صحيح الحلباني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل طلق امرأة، أو اختلعت، أو بانت، ألله أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا برثت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أختها»^(٥).

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب العدد الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ٢.

وكون كفتها وفطرتها عليه (٢٣).

وأما البائنة كالمختلعة والمبارأة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلًا لا في زمن العدة ولا بعده، لأنقطاع العصمة بينهما بالمرة (٢٤).

نعم، إذا كانت حاملًا من زوجها استحقت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها (٢٥)،

وعن الكاظم عليه السلام في معتبرة علي بن أبي احمسة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته، أيتزوج أختها؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضي عدتها. قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أحب»^(١)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٣) لتحقق الموضوع شرعاً، فترتب الأحكام قهراً. وتقدم في أحكام الجنائز: أن كفن الزوجة على الزوج^(٢)، فلا وجه للإعادة هنا، كما تقدم في كتاب الزكاة ما يتعلق بوجوب فطرتها على الزوج^(٣).

(٢٤) إجماعاً، ونصوصاً، وقد علل الحكم في كثير منها بقوله عليه السلام: «برئت عصمتها منه، وليس لها عليها رجعة»^(٤)، وبذلك علل كثير من الفقهاء في جملة من كلماتهم (قدس الله أسرارهم) أيضاً.

(٢٥) إجماعاً، ونصوصاً، فمن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ٣.

(٢) راجع المجلد الرابع صفحة: ٤٥.

(٣) تقدم في المجلد الحادي عشر صفحة: ٣٣٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الفقارات.

كما مر في باب النفقات من كتاب النكاح (٢٦).
 (مسألة ٥): نفقة الرجعية أو البائنة الحامل كنفقة الزوجة (٢٧). بلا
 فرق فيها بين المسلمة والذمية (٢٨).
 (مسألة ٦): قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن
 مطلقاً، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة (٢٩)، لكنه إذا طلقها في حال
 المرض (٣٠).

وفي معتبرة سماعة قال: «قلت له: المطلقة ثلاثة لها سكنى أو نفقة؟
 فقال عليه السلام: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة»^(١)، ويحمل عليه
 صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها
 سكنى أو نفقة؟ قال: نعم»^(٢).
 (٢٦) وتقدم بيان أن هذه النفقة للحمل أو للحامل في باب النفقات،
 فراجع.

(٢٧) في الكمية، والكيفية، ولم تغير - على ما تقدم في كتاب النكاح - لأن
 الطلاق لم يسقطها، وأنها في حكم الزوجة.
 (٢٨) للطلاق كما مر، والإجماع.

(٢٩) لانقطاع العصمة بينهما في الطلاق البائن بمجرد الطلاق مطلقاً.
 وما يظهر منه الخلاف مثل خبر الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام: «المطلقة
 ثلاثة ترث وتوارث مادامت في عدتها»^(٣)، وخبر عبد الرحمن عن موسى بن
 جعفر عليهما السلام: «في رجل يطلق امرأته آخر طلاقها، قال: نعم يتوارثان في العدة»^(٤)،
 وقريب منهما غيرهما، فلا بد من حمله أو طرحه لما عرفت.

وبعد انقضاء العدة في الرجعي، فلا موضوع للتوارث بعد ذلك.
 (٣٠) إجماعاً، ونصوصاً، تقدم بعضها في مسألة ١ من الفصل الثالث في

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات الحديث: ٣ و ٨.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١٢ و ١٣.

فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه (٣١)، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً (٣٢)، على ما تقدم.

(مسألة ٧): لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها (٣٣).

أحكام الطلاق.

(٣١) للعمومات، والإطلاقات، الدالة على انقطاع العصمة بينهما حينئذٍ، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الأدلة الخاصة مثل قوله عليه السلام: «ما بينه وبين سنة»^(١) وغيره من الروايات.

(٣٢) لظاهر الإطلاق، والاتفاق. وذكرنا أن التوارث إنما يكون بشروط ثلاثة: أن لا تتزوج، وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، وأن لا يكون الطلاق بالتماس منها، وتقدم ما يتعلق بها في مسألة ١ من الفصل الثالث في أحكام الطلاق، فلا وجه للتكرار وال إعادة هنا.

(٣٣) للكتاب، والسنة الكثيرة، والإجماع قال تعالى: «لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»^(٢). وفي رواية أبي بصير عن أحد هماع عليهما السلام: «في المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيته إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها»^(٣).

وفي موثق عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيته زوجها»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ١.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العدد الحديث: ٦ و ٤.

إلا أن تأتي بفاحشة (٣٤)، أعلاها ما أوجب الحد (٣٥).

وفي صحيح الحلبي قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها، ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»^(١). وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيته لا تخرج»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما البالغ، فتعتد حيث شاءت وإن كانت حاملاً وتجب نفقتها على الزوج، لانقطاع العصمة بينهما، وفي صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلاقها، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن؟ فقال: إنما عنى بذلك الذي يطلق تطليقة، فتلك التي لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها، ولها النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها»^(٣).

(٣٤) للكتاب كما مر، والسنة كما يأتي، والإجماع.

(٣٥) إجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام: «في قول الله عزوجل: ﴿لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ إلا أن ترني فتخرج، ويقام عليها الحد»^(٤)، وعن الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في خبر سعد بن عبد الله: «قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبينة، التي إذا أنت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، قال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العدد الحديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٣.

وأدناها أن تؤذى أهل البيت بالشتم وبذاءة اللسان (٣٦).
 (مسألة ٨): لو أخرجت لإقامة الحد فأقيم عليها الحد ففي وجوب
 الرجوع بعد الإقامة إلى بيتها وعدمه وجهان؟ (٣٧).

السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن
 يمتنع بعد ذلك من التزويع بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم،
 والرجم خزي، ومن قد أمر الله عزوجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد
 أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه^(١)، فلا بد من حمل ذيله على سائر
 الأخبار، أو رد علمه إلى أهله.

ولا يشمل الفاحشة في قوله تعالى مطلق معصيتها في نفسها. وهل يشمل
 قوله عليه السلام: «يقام عليها الحد» مطلق ما فيه الحد، كشرب الخمر مثلاً؟ مقتضى
 الجمود على التعليل ذلك.

(٣٦) كما في النصوص، ففي رواية محمد بن علي بن جعفر قال: «سأل
 المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
 يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾؟ قال عليه السلام: يعني بالفاحشة المبينة أن
 تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تقضي عدتها
 فعل^(٢)، وقد روي عنه عليه السلام أيضاً: «الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم»^(٣)،
 كما ورد أنها «البذاء»^(٤)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أيضاً في ما تقدم من قوله
 تعالى قال: «إذاها لأهل زوجها، وسوء خلقها»^(٥)، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٧) من اطلاقات وجوب البقاء في محلها، والشك في أن المخصوص
 دائمي، أو لأجل خصوص إقامة الحد فقط، فعليها الرجوع والبقاء في بيتها. ومن

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العدد الحديث: ٦ و ٥ و ١.

(مسألة ٩): لو أمكن إقامة المدعي فيها في منزلها فالظاهر عدم وجود منشأ للخروج والخروج عن بيتهما (٣٨).

(مسألة ١٠): لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج (٣٩)،

احتمال أن البقاء في البيت محدود بحد اتيا الفاحشة، فبعد اتياها يرتفع الوجوب، فلا يجب عليها الرجوع. والأحوط هو الأول، ويجري الوجهان في الفرع اللاحق أيضاً.

(٣٨) لما هو المناسق من الأخبار.

(٣٩) للإجماع، وما تقدم من الآية الشريفة: «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»^(١)، والنصوص المتقدمة ففي رواية أبي بصير عن أحد همatics: «ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها»^(٢)، وغيرها كما مر.

ولكن الخروج والإخراج يتصور على قسمين:

الأول: ما إذا كان في كل واحد منهما مصلحة متعارفة، لا توجب التباغض والبغضاء والتفرقة والتنافر، مثل ما يأذن الزوج - رغبة منه وتشويقاً - لذهابها لزيارة أرحامها أو الأماكن المباركة، وهي أيضاً رغبة كذلك.

الثاني: أن يكون الخروج بعنوان المراغمة، وإظهار التباغض، مثل ما أن الزوج لا يرضي بخروجها من البيت، وهي رغم ذلك وتباغضاً تخرج من البيت.

لاريب في عدم جواز الثاني بالنسبة إلى كل منهما، فلا يجوز لها الخروج، كما لا يجوز له الإخراج كذلك، لأنه المتيقن من النهي.

وأما القسم الأول، فالظاهر جوازه مع الإذن، كما هو المفروض لبقاء جهة

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العدد الحديث: ٦.

إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق (٤٠).

(مسألة ١١): لو احتاجت إلى الخروج فالأحوط أن تخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر (٤١).

التعارف والتودد بينهما، وعليه تحمل الأدلة الدالة على الجواز، ففي موثق معاوية بن عمار: «المطلقة تخرج في عدتها إن طابت نفس زوجها»^(١).

ثم إن السكني على أقسام:

الاول: ما كانت من حقه عليها.

الثاني: ما كانت من حقها عليه، مثل أصل سكني الزوجة وسائر نفقاتها.

الثالث: ما يكون حكماً شرعاً، كسكنى المطلقة الرجعية، فإن فيها شائبة الحكمية، مضافاً إلى جهة الحقيقة في الجملة، فيكون برزخاً بينهما، وبذلك يمكن الجمع بين جميع الروايات الواردة في العقام. والله العالى.

(٤٠) نصاً، وإن جماعاً، ففي مكتبة محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد

الحسن بن علي ظليلاً: «في امرأة طلّقها زوجها، ولم يجر عليها النفقة للعدة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع ظليلاً لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها»^(٢)، بل قاعدة تقديم الأهم على المهم تقتضي ذلك، ولذلك لابد من الاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة.

(٤١) لموثق سماعة قال: «سألته عن المطلقة، أين تعتد؟ قال ظليلاً: في بيتها

لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً»^(٣)، وحيث أن سياقها سياق مطلق الرجحان، والتستر لها لا يستفاد منها الوجوب، فما جزم به في المسالك من الوجوب إن كان مستنده هذه

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب العدد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب العدد الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب العدد.

(مسألة ١٢): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة (٤٢)، وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع وحفظ الحق (٤٣)

الرواية فيه ما لا يخفى.

ويستفاد العود قبل الفجر من إطلاق قوله عليهما السلام: «ولا تخرج نهاراً». هذا إذا لم يترتب عليها ضرر، وتمكنت من دفع الضرر بخروجها ليلاً وعودها قبل الفجر، وأما إذا ترتب على خروجها بعد انتصاف الليل أو قبله حرج أو ضرر أو لم تتمكن من دفع ضرورتها، خرجت متى شاءت - حتى بناء على الوجوب - لأدلة نفي الضرر^(١)، والحرج^(٢)، ولما تقدم من المكاتبة. والله العالم. (٤٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، مضافاً إلى نصوص خاصة، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليهما السلام: «في الذي يراجع ولم يشهد، قال عليهما السلام: يشهد أحب إليّ، ولا أرى بالذـي صـنـعـ بـأـسـاـ»^(٣).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وأن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»^(٤). (٤٣) كما في النصوص، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همام عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة؟ قال عليهما السلام: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال عليهما السلام: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث»^(٥). وفي روايته الثانية قال: «سئل أبو جعفر عليهما السلام عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولم يشهد على رجعتها؟ قال عليهما السلام: هي امرأته ما لم تنقض العدة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢ و ٣ و ١.

وكذا لا يعتبر فيها اطلاق الزوجة عليها (٤٤)، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاق أحد صحت الرجعة وعادت إلى النكاح السابق واقعاً (٤٥)، لكن لو ادعاهما بعد انقضاء المدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه (٤٦)، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم بذلك (٤٧)، كما أنه لو ادعى الرجوع الفعلى كالوطئ وأنكرته كان القول قولها بيمينها (٤٨)،

فليشهد حين علم، ولا أرى بالذى صنع بأساً، وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم، لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذى صنع بأساً، وإن يشهدوا فهو أحسن»^(١)، مضافاً إلى الإجماع، وما مر من الروايات.

(٤٤) للطلاق، والاتفاق، والأصل.

(٤٥) لوجود المقتضي وقد المانع، مضافاً إلى الإجماع، وإلى أنها بحكم الزوجة. وفي التعبير بالعود مسامحة.

(٤٦) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بحججة معتبرة، من بينة عادلة، أو يمين قاطعة، ويشهد له صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سراً منها. واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد زوجها، فليس للذى طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحق بها»^(٢).

(٤٧) لأن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وحيث أن موضوع الدعوى هنا دعوى علمها بالرجعة، تحلف على نفي العلم مع إنكارها لذلك.

(٤٨) لأصالة عدم وقوع الفعل، فيقدم قولها مع اليمين.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٢.

لکنه على البت لا على نفي العلم (٤٩).

(مسألة ١٣): إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة، واختلفا في المتقدم منهما، فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع وادعى هي أن المتقدم انقضاء العدة، فإن تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع في محله وادعى هي وقوعه بعده فوقع في غير محله، فالأقرب أن القول قوله يمينه (٥٠)، وإن كان بالعكس - بأن تعين زمان الرجوع وأنه يوم الجمعة مثلاً وادعى أن انقضاء العدة كان في يوم السبت وادعى هي أنه كان في يوم الخميس - فالقول قولها يمينها (٥١).

(مسألة ١٤): لو طلق وراجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة، وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها (٥٢).

(٤٩) لفرض أن مورد الدعوى وقوع الوطئ - مثلاً - عليها، كما يكون من فعله أيضاً، فإن الوطئ متقوم بالطرفين، ومن الصفات ذات الإضافة، فيصبح الحلف على البت.

(٥٠) لأن النزاع في الواقع يرجع إلى صحة الرجوع وعدمها، فمقتضى أصالة الصحة صحة الرجوع، مالم يثبت الخلاف بالحججة المعتبرة، واليمين إنما تكون لقطع الخصومة.

(٥١) لأن النزاع يرجع في الواقع إلى العدة وعدمها، وقولها معتبر في العدة إجماعاً ونصاً، ففي صحيح زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام: «الحيض والعدة إلى النساء إذا ادعت صدقت»^(١)، واليمين إنما تكون لقطع الخصومة، كما مر.

(٥٢) لأصالة عدم الدخول مالم يثبت بحججة معتبرة، مع قوله عليهما السلام: «البينة

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد الحديث: ١.

(مسألة ١٥): الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قابلاً للإسقاط (٥٣)، كال الخيار في البيع الخياري، فلو قال الزوج: «أسقطت ما كان لي من حق الرجوع» لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك (٥٤)، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

(مسألة ١٦): الظاهر اختصاص الرجعة بخصوص الطلاق، فلا تجري في الفسخ مطلقاً (٥٥).

على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(١).
نعم، بالنسبة إلى سائر الأحكام يؤخذ بإقراره، كترويج أختها، أو الخامسة، أو المهر، على ما تقدم في محله في كتابي النكاح والقضاء.

(٥٣) تقدم الفرق بين الحق والحكم مكرراً من أن الأول قابل للإسقاط في الجملة دون الأخير^(٢)، كما مر الفرق بين أقسام الحقوق، فلا وجه للإعادة في المقام.

(٥٤) لأن المنساق من الأدلة، ولأصله عدم السقوط والإسقاط، وعدم ترتيب أثر الصلاح ونحوه. وقوله تعالى: «وبعلهن أحق بردهن»^(٣)، لا يستفاد منه الحقيقة، إذ المراد منه مجرد الأولوية التي تناسب الحكم أيضاً.

(٥٥) للأصل، وظواهر الأدلة المذكورة فيها الطلاق وتقسيمه إلى الرجعي والبائن، كما تقدم دون الفسخ.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) راجع ج: ٢٢ صفحة: ١٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(مسألة ١٧): لا يصح العقد على المطلقة الرجعية مطلقاً (٥٦).

نعم، يصح العقد عليها مستأنفاً بعد الفسخ للزوج.
(٥٦) أما بالنسبة إلى زوجها فلفرض أنها بحكم الزوجة، لأن «المطلقة الرجعية زوجة»، كما مر، وأما بالنسبة إلى الغير فقد تقدم في كتاب النكاح بطلانه.

نعم، يمكن أن يقال إنه بالنسبة إلى الزوج ذلك رجوع منه، لو كان متوجهاً إلى هذه الجهة، وأما لو كان غافلاً بالمرة لا يتحقق به الرجوع أيضاً.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخلع والمباراة

مادة [خ ل ع] تأتي بمعنى النزع لغةً وعرفاً وشرعاً، حيث إن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، كما في الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ﴾^(١)، وذكرنا في التفسير ما يتعلق بهذا التعبير القرآني^(٢) فكأن الزوجة تتزع هذا اللباس من نفسها بسؤالها الطلاق، فليس المعنى الشرعي مخالفًا للمعنى اللغوي والعرفي، بل الجامع القريب واحد بينهما، والمبالغة تستعمل بينهما لأجل هذه الجهة.

والخلع اسم مصدر، والمصدر بالفتح كالغسل والغسل.
ثم إن الطلاق باعتبار الكراهة بين الزوجين على أقسام:
الأول: أن تكون الكراهة الموجبة له من الزوج فقط، وهو الطلاق المعهود المعروف الذي مر أحكامه وشرائطه.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: ٣ صفحة: ٧٩ طـ ٣ بغداد.

(مسألة ١): الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها (١)،

الثاني: ما إذا كانت الكراهة من الزوجة فتغدو فداءً لتخلع نفسها عن زوجها، وهذا هو المسمى بالخلع كما مر.

الثالث: ما إذا كانت الكراهة من الطرفين، وهذا هو المسمى بالمبارة، فيبراً كل منهما عن الآخر مع بذل فدية منها لذلك على ما يأتي التفصيل.
 (١) وهو الحق كما هو المشهور المنصور، وقد عرف بتعريف أخرى ذكرها الفقهاء في المطولات.

ويدل على شرعيته الكتاب المبين، وإجماع المسلمين، ونصوص كثيرة بين الفريقين قال تعالى: «إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(١)، وذكرنا في التفسير في البحث الدلالي للأية الشريفة الوجه في التعبير بالفداء^(٢)، وعن نبينا الأعظم عليهما السلام في قصة جميلة بنت عبد الله بن أبي: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شناس، وكان يحبها وتبغضه، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسني ورأسه شيء، والله ما أعيك عليه في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتها أقبل في عدة، فإذا هو أشدّهم سوداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهها، فنزلت الآية وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله مرحها فلترد على الحديقة التي أعطيتها [ثرد الحديقة] فقال لها رسول الله عليهما السلام: ما تقولين؟ قالت: نعم وأزيد، فقال عليهما السلام: لا، حديقته فقط، فاختلعت منه بها، وكان ذلك أول خلع في الإسلام»^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن صفحة: ٢٠ ط ٢ بيروت.

(٣) تفسير الكشاف والرازي في تفسير آية ٢٢٩ من سورة البقرة. وراجع تفسيرنا مواهب الرحمن ج: ٤ صفحة: ٢٤.

فهو قسم من الطلاق. ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة (٢)، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة (٣)،

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إذا قالت المرأة لزوجها: جملة لا أطيع لك أمراً، مفسراً وغير مفسر، حل له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تمر عليك في ضمن البحث.

(٢) لفرض أنه فرد من مطلق الطلاق، فتشمله أدلة اعتبار شروطه لا محالة، مضافاً إلى الإجماع والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا طلاق، ولا خلع، ولا مباراة، ولا خيار، إلا على طهر من غير جماع»^(٢)، وعن محمد بن مسلم أيضاً في صحيحه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع»^(٣).
هذا إذا كانت مدخولاً بها، غير يائسة، ولا صغيرة، على ما تقدم التفصيل في الطلاق.

وفي معتبرة حمران عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون خلع، ولا تخير، ولا مباراة، إلا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة ويحضران التخمير، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

(٣) إجماعاً، وكتاباً - كما تقدم - وسنة، ففي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولأوطين فراشك، ولاذنن عليك بغير

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلع والمبارة.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلع والمبارة.

فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة (٤)، وإن كان من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة (٥).

(مسألة ٢): الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضماً (٦)،

إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها^(١)، وقريب منه غيره إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم بعضها، وسيأتي البحث في تحديد مقدار الكراهة.

(٤) للكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فظاهر قوله تعالى: «وَانْخَفِثُ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا»^(٢). ومن السنة قوله عليه السلام في موثق سماعة: «فَيَكُرِهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ»^(٣)

(٥) وهو صحيح أيضاً للكتاب، والسنة، والإجماع، وتقدم جملة منها في كتاب الطلاق، فراجع.

(٦) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات، والعمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فيكفي أصلية عدم اعتبار شيء، وعدم اشتراط لفظ خاص بعد كون اللفظ الصادر مفيداً للمعنى المقصود، كما أوضحناه غير مرة في الإيقاعات والعقود^(٤)، فلا مجدى لاستصحاببقاء النكاح ما لم يجمع بين اللفظين،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع الحديث: ٣.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٣.

(٤) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢١٥.

لوجود الإطلاقات، والعمومات في البين، وهي حاكمة على الاستصحاب كما ثبت في محله.

وأما الثانية: فمقتضى الإطلاقات، والعمومات - كما مر - كفاية اللفظ المفيد للمعنى، لصدق الإطلاق والعموم قهراً على اللفظ الظاهر في المعنى المفهوم، الذي هو الخلع فيقول: «خلعتك»، ولا يعتبر أزيد من ذلك في اعتبار الكلام عند الخاص والعام.

وأما الآخرين: فمقتضى النصوص المستفيضة كفاية الخلع عن الطلاق.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «عدة المختلة عدة المطلقة وخلعها طلاقها، وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً»^(١)، وهو صحيح سندأ، وصريح متناً، وحمله على التقيـة مخالف للأصل من غير دليل يدل عليه.

ومنها: صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تخطلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روـي أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال عليه السلام: ليس ذلك إذاً خلعاً، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت إن هو طلقها بعدما خلعها، أيجوز؟ قال عليه السلام: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع؟ ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها»^(٣).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المختلة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبـر لك قسماً ولا أطـيع لك أمراً ولا ذنـن في بيتك بغير إذنك ولاؤطـنـ فراشـكـ غيرـكـ، فإذا فعلـتـ ذلكـ منـ غيرـ أنـ يـعـلـمـهاـ حلـ لهـ ماـ أـخـذـ منـهاـ،ـ وكانتـ تـطـلـيقـةـ بـغـيرـ طـلاقـ يـتـبعـهاـ،ـ وـكـانـ باـثـاـ بـذـلـكـ،ـ وـكـانـ خـاطـبـاـ مـنـ

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٤ و ٩ و ٨.

فبعدما انشأت الزوجة بذل الفدية ليجعلها مثلاً يجوز أن يقول: (خلعتك على كذا) أو (أنت مختلعة (٧) على كذا) ويكتفي به. أو يتبعه بقوله: (فأنت طالق على كذا) أو يقول (أنت طالق على كذا) ويكتفي به أو يتبعه بقوله: (فأنت مختلعة على كذا) (٨).

(مسألة ٣): الخلع وإن كان قسماً من الطلاق (٩)،

الخطاب^(١)، إلى غير ذلك من النصوص، وفيها الصلاح كما مر. ولكن في خبر موسى قال: «قال علي عليهما السلام: المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة»^(٢)، وهذا الحديث ضعيف سندًا، ومهجور عند الأصحاب لم ينسب العمل به، إلا إلى الشيخ وابني زهرة وادريس. إذاً فال الصحيح وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منضماً.

(٧) نسب كسر اللام في (مختلعة) إلى كشف اللثام وفتحها إلى الكفاية، وفي الجواهر: «الأولى هو الأولى»، والوجه في الجميع الإطلاق، والعموم الشاملان لكل منهما. ووجه الأولوية أن اللفظ على الفتح مثل المطلقة (بالفتح)، ولا يقع الطلاق بالمطلقة (بالكسر)، فلا يقع بالمختلعة كذلك، وهو احتياط حسن لا بأس به.

(٨) كل ذلك لما عرفت من الاجتزاء منضماً أو مجرداً. نعم، لا يقع الخلع بالكتيّات، مثل: فاسختك أو فاديتك، وغيرهما للإجماع، ولما مر في الطلاق من الأصل والنص.

(٩) للإجماع، ولما تقدم من النصوص، مثل قوله عليهما السلام: «الخلع والمباراة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب»^(٣)، وقوله عليهما السلام: «خلعها طلاقها»^(٤)، إلى

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ١.

وهو من الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين (١٠)، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت (١١)، ويقع ذلك على نحوين (١٢): الأولى: أن يقدم البذل من طرفها (١٣) على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت.

غير ذلك خلافاً للشيخ، فقال: إنه فسخ. ويمكن حمل كلامه بالنسبة إلى المهر المعين خارجاً الذي تفدي، وإلا فصربيح النصوص أنه طلاق كما عرفت.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنباً في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها» (١).

ومنها: صحيح أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليهما السلام: (إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه، من غير أن يضر بها، وحتى تقول: لا أبُر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطين فراشك ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها» (٢).

(١١) وتطابقت على هذا المعنى النصوص المتقدمة، والفتوى.

(١٢) لصدق طلاق الخلع على القسمين، يشملهما الإطلاق والعموم والاجماع. ولا ينافيه اشتعمال غالب النصوص على الأول، لأن ذلك من باب المثال والغالب لا التقييد.

(١٣) وهذا هو المنساق من ظواهر النصوص المتقدمة، والفتاوي.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع والعبارة الحديث: ٤ و ٦.

الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده (١٤)، والأحوط أن يكون الترتيب على النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك (١٥).

(مسألة ٤): يعتبر في المختلعة الشرائط العامة (١٦)، وعدم الحجر عليها (١٧).

(مسألة ٥): يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية (١٨)، ولو أخل بها بطل الخلع (١٩)،

(١٤) لأنه خلع لغة وعرفاً وشرعاً، فتشمله الأدلة الواردة فيه.

(١٥) جموداً على ظواهر النصوص، وخرجاً عن خلاف من قال ببطلان غيره، وإن كان لا دليل على هذا الجمود من عقل أو نقل بعد كفاية الظهور العرفي في المعنى المقصود.

(١٦) من البلوغ والعقل والاختيار، لأن الخلع من حيث البذل يجري عليه أحكام المعاوضة، وإن كان من حيث الطلاق إيقاعاً.

(١٧) لأن طلاق الخلع من حيث ذات الطلاق وإن كان إيقاعاً وهو قائم بالزوج، ولكن من حيث بذل الفدية يجري عليه حكم العقد، فيعتبر فيه عدم الحجر على تفصيل مر في كتاب الحجر^(١)، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(١٨) للإجماع على اعتبار الفورية العرفية في المعاوضات، والمفروض أن المقام منها من هذه الجهة.

(١٩) لتركيب الخلع من جهتين، جهة المعاوضة وجهة الطلاق، فتبطل الجهة الأولى لفقد شرطها، وتبقى الجهة الثانية بحالها.

ولم يستحق الزوج العوض (٢٠)، ولكن لم يبطل الطلاق (٢١)، ووقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه، وإلا كان بائناً (٢٢).
مسألة (٦): يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوقيدهما الغير أو بالاختلاف (٢٣)، ويجوز أن يوكلا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنه (٢٤)، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكّل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصلأً فيما يرجع إليه ووكيلأً فيما يرجع إلى الآخر (٢٥).

(٢٠) لأن ذلك من لوازم بطلان الخلع، كما هو واضح.

(٢١) للأصل، والإطلاق - كما مر - وانحالل الموضوع إلى أمرتين: أحدهما أخذ العوض، والثاني الطلاق، فيكون من تعدد المطلوب، وفي مثله لا يستلزم بطلان الأول بطلان الثاني.

نعم، لو أحرز التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب بأن يكون إنشاء الطلاق مقيد بصحة العوض، لا وجه حينئذٍ لصحة الطلاق. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٢٢) لتحقيق المقتضي - وهو اجتماع شرائط الطلاق الرجعي أو البائن - فقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر، إلا إذا كان إنشاء الطلاق مقيداً لصحة الطلاق كما تقدم.

(٢٣) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٢٤) لما مر في سابقه من الأصل، والإطلاق، والاتفاق. والانصراف هنا لو فرض فهو بدوي لا اعتبار به.

(٢٥) لشمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً، ولا عبرة بالانصراف البدوي، كما مر في علم الأصول.

(مسألة ٧): يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه (٢٦).

(٢٦) كل ذلك لإطلاق دليل الوكالة - كما تقدم في كتاب الوكالة - في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على خروج بعض ذلك في المقام، فيشملها إطلاق الدليل بلا كلام.

فصل في انشاء صيغة الخلع

(مسألة ٨): إذا وقع الخلع ب مباشرة الزوجين، فاما أن تبدأ الزوجة وتقول: (بذلت لك - أو اعطيتك - ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - لتطلقني) فيقول فوراً: (أنت طالق - أو مختلعة «بكسر اللام» - على ما بذلت أو على ما أعطيت) (٢٧)،

واما أن يبتدئ الزوج بعدما تواطنا على الطلاق بعوض فيقول: (أنت طالق - أو مختلعة - بكذا أو على كذا) فتقول فوراً: (قبلت أو رضيت) (٢٨)، وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوج مخاطباً وكيل الزوج: (من قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها وليطلقها)، فيقول وكيل الزوج فوراً: (زوجة موكري طالق على ما بذلت)، أو يقول:

تقدّم أن الخلع وإن كان إيقاعاً من حيث اضافته إلى الزوج، لكنه عقد من حيث توقفه على بذل المرأة الفداء وقبول الزوج ذلك، فيترتب عليه أحکام كل منهما، فلا بد من تصدّي كل منهما أو وكيلهما بذلك.
(٢٧) لما مر من كونه عقداً، وكل عقد متقوم بالإيجاب والقبول، كما هو معلوم.

(٢٨) لفرض أن الطلاق بيده، وهذا القسم من الطلاق متقوّم بالفدية، فيجري عليه من هذه الجهة حكم العقد، بلا فرق بين تقدّم إيجاب المرأة من حيث تقومه ببذل الفدية، أو تقدّم قول الزوج من حيث تقومه بالفدية.

(عن قبل موكلني خلعت موكلتك على ما بذلت). وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر وكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً للزوج: (عن قبل موكلتي فلانة - أو زوجتُك - بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني على أن تطلقها) فيقول الزوج فوراً: (هي - أو زوجتي - طالق على ما بذلت) أو يبتدئ الزوج مخاطباً لوكيلاً: (موكلتك - أو زوجتي - فلانة طالق على كذا) فيقول: (عن قبل موكلتي قبلت ذلك) وإن وقع ممن كان وكيلآ عن الطرفين يقول: (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الفلاني ليطلقها) ثم يقول فوراً: (زوجة موكلني طالق على ما بذلت) أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجة موكلني طالق على الشيء الفلاني) ثم يقول من طرف الزوجة: (عن قبل موكلتي قبلت) (٢٩)، لو فرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول (عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها) ثم يقول فوراً (هي طالق على ما بذلت) (٣٠).

(مسألة ٩): يعتبر في الوكيل الشرائط العامة (٣١).

(مسألة ١٠): يعتبر في إنشائها للبذل تحقق قصدها به (٣٢).

(٢٩) لصحة جريان الوكالة فيها بالنسبة إلى جهة كونه عقداً، وجهة كونه اتفاقاً، كما يصح اختلاف الجهة الأولى بأن يكون من أحد الطرفين وكيلآ، والأخر أصيلاً. كل ذلك للطلاق والاتفاق.

(٣٠) لصحة أن يوكل أحد طرف العقد الآخر في إنشائه.

(٣١) لما مر في كتاب الوكالة من اعتبارها في كل عاقد مطلقاً، سواء كان أصيلاً أم وكيلآ على تفصيل تقدم هناك.

(٣٢) لما تقدم في كتاب البيع من تقوم العقود بقصد الإنشاء، كما يعتبر فيه جميع ما مر فيها، من اعتبار الجزم، وعدم التعليق، ونحوهما.

(مسألة ١١): يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة باستدعائه الطلاق (٣٣) من الزوج بعوض معلوم بأن تقول له: (طلقني أو أخلعني بكتاب الله) فيقول فوراً: (أنت طالق أو مختلعة بكتاب الله) فيتم الخلع (٣٤)، والأحوط اتباعه بالقبول منها (٣٥) بأن تقول بعد ذلك (قبلت).

(مسألة ١٢): يشترط في تتحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق (٣٦).

(٣٣) للطلاق، والاتفاق، وظواهر النصوص المتقدمة.

(٣٤) أما اعتبار الفورية، فالظهور اتفاقهم على جريان حكم المعاوضة عليه، وتقدم اعتبار الفورية فيها، فتعتبر في المقام أيضاً، ويشهد للمعاوضة قول على عاليه: «لكل مطلقة متعة، إلا المختلعة فإنها اشتترت نفسها»^(١). وأما تمامية الخلع حينئذ، فلو جود المقتضي فقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر حينئذ.

(٣٥) جموداً على كونه من المعاوضة، وهي تحتاج إلى القبول، فالمعنى يكون كذلك.

وفيه: أنه يمكن أن يكون إنشاؤها بمنزلة القبول المقدم على ما هو بمنزلة الإيجاب، وتقدم في محله^(٢) جواز التقاديم، خصوصاً إذا لم يكن بلفظ القبول.

(٣٦) نصوصاً تقدم بعضها، بل ضرورة من الفقه لتقوم الخلع بذلك، ومع انتفاءه فلا موضوع له أصلاً، قال أبو جعفر عاليه^(٣) في صحيح زرار: (لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبُر لك قسماً، ولا أقيم لك حدًّا، فخذ مني وطلقني، فإذا قالت فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلع والمبارة.

(٢) تقدم في ج: ١٦ صفحة: ٢١٦.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٥.

ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو متفعة قل أو كثُر (٣٧). وإن زاد عن المهر المسمى (٣٨)، فإن كان عيناً حاضرة يكفي فيها المشاهدة (٣٩)، وإن كان كلياً في الذمة أو غالباً ذكر جنسه ووصفه وقدره (٤٠)، فلو جعل الفداء الفأ ولم يذكر المراد فسد الخلع (٤١).

(٣٧) للإطلاق، والاتفاق الشاملين لذلك كله، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإن تراضيا على ذلك على ظهر شهود، فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخطاب»^(١)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام: «حل له أن يأخذ منها ما وجد»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات الشاملة للمقام.

(٣٨) للأصل، والاتفاق، وخصوص قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»^(٤)، و قريب منه غيره كما مر.

(٣٩) كما في عرض كل ما ينزل بإزائه العرض.

(٤٠) للإجماع، ولقطع منشأ النزاع، وما يوجب إثارة الخصومة، ولا يعتبر أزيد من ذلك مما ذكره في المعاوضات الحقيقة، للأصل، والإطلاق، بل الاتفاق على عدم اعتبار تلك الخصوصيات.

(٤١) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، والمتيقن منه ما إذا لم يرجع إلى التعيين عرفاً، والتراضي به مقارناً له، وإلا

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٥ و ٦ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٦ و ١.

ويصح جعل الفداء اراضع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة (٤٢) وإذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه (٤٣).

(مسألة ١٣): يصح بذل الفداء منها ومن وكيتها، بأن يبذل وكالة عنها من مالها الموجود أو من مال في ذمتها (٤٤)، وهل يصح من يضمنه في ذمته ياذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول شخص: (اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك وبعدما دفعتها إليه ارجع إلي) ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك؟ وجهاً بل قولان لا يخلو أولهما من وجحان (٤٥).

فتشمله إطلاقات الصحة، وكذا لو لم تكن قرينة في البين على التعيين.
(٤٢) أما صحة جعل الفداء بالارضاع، فللأصل، والإطلاق، والاتفاق.
وأما التعيين فلدفع موضوع النزاع والخصومة، وكذا الغرر مهما أمكن، وكذا الكلام في الحضانة.

(٤٣) أما الأول فلا إطلاق الأدلة كما تقدم، وأما الأخير فلما مر غير مرة من جريان أحكام العوض عليه، ومنها عدم الغرر والإجمال، بل يصح تعليق الفداء بمجيء الحاج، أو ظهور الثمرة، للأصل والإطلاقات، بعد الشك في شمول جميع شرائط العوض بالنسبة إلى ذلك.
(٤٤) لشمول إطلاق الأدلة لجميع ذلك.

(٤٥) لصدق الخلع عرفاً، فتشمله الإطلاقات قهراً.
ووجه المنع احتمال الانصراف عن هذه الصورة، ولكنه من الانصرافات البدوية غير المعتبرة. وأنه لابد في المعاوضة من كون العوض من أحد الطرفين فقط لا من الخارج.
وفيه: أنه لم نقل بذلك في المعاوضات الحقيقة. فضلاً عن مثل المقام،

نعم، الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها (٤٦) فلو قالت الزوجة لزوجها: (طلقني على دار زيد أو الف في ذمته) فطلقها على ذلك وقد أذن زيد في ذلك أو أجاز بعد ذلك لم يصح الخلع، وكذلك لو وكلت زيداً على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلاقها على ذلك (٤٧).

(مسألة ١٤): إذا قال أبوها: طلاقها وأنت بريء من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلاقها صحيحة (٤٨) وكان رجعياً (٤٩)

الذي ليس منها بل اشبهه بالصلاح الإسقاطي. أو لأصلالة عدم تحقق الطلاق.
وفيه: أنها صحيحة لو لم تشمله الإطلاقات.
(٤٦) لأصلالة بقاء النكاح.

ودعوى: ظهور الأدلة في كون الفداء منها مباشرةً أو تسبيباً، والمقام ليس منهما فيبطل.

مخدوشة: بما لا يخفى لتحقق التسبيب إلا أن يكون إجماع معتبر في بين، وهو أول الدعوى.

(٤٧) لفرض أن الفداء وقع من المتبرع في الصورتين، وتقدم بطلانه. ثم هل يصح الطلاق لو اتبع بالخلع؟ وجهان: من صحة التفكير بينهما فيصبح، ومن أن المفروض تبعية الطلاق لما هو فاسد، فيكون باطلاً إلا إذا كان بحيث قصد الطلاق مستقلأً، وكان الفداء من قبيل الداعي، فلا يضر تخلفه وفساده.

(٤٨) لوقوعه عن أهله وفي محله، كما هو المفروض من جامعية الطلاق للشروط فقد الموانع، وتقدم صحة وقوع الطلاق بلغز الخلع أيضاً.

(٤٩) لأن طلاق الخلع غير متقوم بالعوض في ذاته وحقيقة، بحيث لو بطل العوض لبطل أصل الطلاق كما في المعاوضات الحقيقة، وإن كان الباعث

ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ (٥٠)، ولم يلزم عليها الإبراء (٥١)، ولا يضممه الأب (٥٢).

(مسألة ١٥): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر - مع العلم بذلك بطل البذل (٥٣) فبطل الخلع وكان الطلاق رجعياً (٥٤)،

عليه هو العرض لكنه غير المعاوضة الحقيقة، بل المنساق من الروايات كونه رجعياً، فإن ذات طلاق الخلع رجعي، والمانع عن الرجوع البذل، وعدم رجوعها فيه، فإذا انتفى أصل الفداء لا موضوع لكونه بائناً، كما إذا صح الفداء ولكنها رجعت فيه، ولابد من تقييد ذلك بما إذا كان المورد قابلاً للرجعي، وأما إن كان المورد من موارد البائن، فلا وجه لكونه رجعياً حيتاً.

(٥٠) لأصالة بقاء المال في ذمته ما لم يبرئه صاحب المال.

(٥١) لأصالة عدم وجوب الإبراء عليها.

(٥٢) لأصالة عدم الضمان على الأب، لعدم حصول سببه بوجه من الوجوه.

(٥٣) لأنه تصرف في مال الغير، وهو باطل بالأدلة الأربع كما تقدم في كتاب الغصب، فلا وجه للإعادة هنا، كما أن النقل والانتقال باطل في الخمر إجماعاً، ونصراً، كما تقدم في بيع النجس (١).

(٥٤) أما بطلان الخلع، فلفرض تقوم صحته بصحة الفداء، فلا موضوع لصحة الخلع مع بطلان الفداء.

وأما كون الطلاق رجعياً فلما مر في المسألة السابقة من غير فرق، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

وأما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة (٥٥)، وفيه تأمل (٥٦).

(مسألة ١٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج (٥٧).

(٥٥) خلاصة ما قالوا في وجه ذلك: أن المقصود كله في الشخصيات إنما هو مالية المال، وذكر الشخص طريق إليها، بل يمكن أن يكون الشخصية والمالية من باب تعدد المطلوب، فزوال الأولى لا يستلزم زوال الثانية، فإذا امتنع الشخص عقلاً أو شرعاً ينتقل إلى المالية، وهي المثل أو القيمة لتحقق المالية التي هي المقصود الأصلي فيهما أيضاً، فلم ينقص من أصل التعويض الحقيقي شيء فضلاً عما هو في معنى التعويض - كما في المقام - وليس من حقيقته.

(٥٦) لعدم اختصاص الحكم الواقعي بالعلم والجهل، فإذا كان الضمان بالمثل أو القيمة موافقاً لقاعدة على ما قلناه في صورة الجهل، فليكن في صورة العلم أيضاً كذلك، مع أنهم لا يقولون به.

(٥٧) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن سلم: «المختلة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنن في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها»^(١).

وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المختلة؟ قال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبُر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا اغتصل لك من جنابة، ولاؤطين فراشك وأدخلن بيتك من تكره، من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمون به، وتكون هي التي تقول ذلك»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم بعضها.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلع والمبارة الحديث: ٤ و ٥.

من دون عكس كما مر (٥٨)، والأحوط أن تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية (٥٩).

(مسألة ١٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج - كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك - وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرة وعدم إيفاء الزوج ببعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم والنفقة (٦٠).

(٥٨) تقدم في أول كتاب الخلع أن كراهة الزوج لها لا توجب الخلع، وإن أوجبت المباراة إن كانت الكراهة منها أيضاً.

(٥٩) لأصله عدم ترتب الأثر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

ووجه الترديد احتمال أن تكون الآية المباركة واردة في مقام بيان حكمة التشريع النوعي، لا تحديد موضوع الكراهة منها.
لكنه مشكل، كما يظهر من الأخبار الواردة في بيانها، وقد تقدم بعضها.

ثم إن المدار على الكراهة الشديدة سواء أبرزتها بالقول أو بالفعل،
وحيث أن الأخير لا دلالة فيه إلا بأن تفعل المخالفه لزوجها صريحة، فالمدار على تحقق خوف عدم إقامة حدوده تعالى فيما بينهما، سواء علم من قولها أو فعلها أو غيرهما.

(٦٠) كل ذلك لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

نعم، إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها، فتريد تخلص نفسها منه فبذلك شيئاً ليطلقها فطلاقها لم يتحقق الخلع وحرم عليه ما يأخذه منها (٦١)، ولكن الطلاق صح رجعياً (٦٢).

(مسألة ١٨): لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأدلة ملائمة لم يصح الخلع (٦٣)، ولم يملك العوض (٦٤)

(٦١) كتاباً، سنة، وإنجاماً.

أما الكتاب، فقوله تعالى: «فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»^(١). فنهى جل شأنه عن العضل - أي: الشدة - مع حصول التراضي بينهما.

وأما السنة، فعن نبينا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَامُ في المعتبر: «ومَنْ أَجْبَرَ بِإِمْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِي مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضِ اللَّهَ لَهُ بِعَقْوَبَةٍ دُونَ النَّارِ، لَأَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِلمرْأَةِ كَمَا يَغْضِبُ لِلرَّجُلِ»^(٢). كما ورد عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً: «أَيْمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَأْحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

وأما الإجماع، فهو من المسلمين.

(٦٢) أما الصحة، فلو قوعه عن أهله وفي محله، فتشمله العمومات والإطلاقات. وأما كونه رجعياً فلا صالة الرجعة في الطلاق، كما مر في كتاب الطلاق، إلا إذا كان المورد بائناً فيكون بائناً حينئذ.

(٦٣) لأنه حينئذ من القضايا المتنافية باتفاق الموضع، وتقدم أن الخلع متقوم بالكراهة.

(٦٤) لعدم سببية لملكيته، لأنحصر السببية في الخلع، والمفترض بطلانه.

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلع.

ولكن صح الطلاق، فإن كان مورده الرجعي كان رجعياً والإكان بائناً (٦٥).
 (مسألة ١٩): طلاق الخلع بائن (٦٦)، لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه مادامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها (٦٧).

(٦٥) لما مر في المسألة السابقة، فلا حاجة إلى التكرار بعد ذلك.
 (٦٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن بزي عن مولانا الرضا عليه السلام: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» (١).
 وعن الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة إلا أن يbedo للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها» (٢).
 وفي موثق أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام أيضاً: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضمك» (٣). فيتربّ عليه جميع أحكام الطلاق البائن من عدم النفقة وغيره ما لم ترجع كما مر.
 (٦٧) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها. ثم إن أقسام الطلاق ثلاثة:
 الأول: أن يكون الطلاق بائناً مطلقاً.
 الثاني: أن يكون رجعياً كذلك، وتقدم تفصيلهما في أول الطلاق.
 الثالث: أن يكون بائن من طرف الزوج، لكنه يصير رجعياً بواسطة رجوع المرأة في الفدية. وهذا هو طلاق الخلع والمبارأة، فهما بروزخ بين البائن الفعلي والرجعي الاقتضائي.
 وهل الأصل في الطلاق مطلقاً أن يكون رجعياً إلا ما خرج بالدليل أو يكون بالعكس، يمكن أن يقال: إن مقتضى الأصل اللغظي، وهو إطلاق قوله

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٣.

(مسألة ٢٠): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها (٦٨)،

تعالى: «وبعلتهن أحق بردنه»^(١) بعد صدق الموضوع عرفاً، هو الأول، بل يمكن أن يقال إنه مقتضى الأصل العملي أيضاً، لأن قطع العلاقة بين الزوجين له مراتب مختلفة، وأقل مرتبتها معلومة، ونشك في تحقق المرتبة القصوى - أي: البائن - فيرجع إلى أصلة عدم تتحققها.

إن قيل: إن مقتضى الأصل عدم صحة الرجوع إلا مع إحراز الموضوع، فيكون مقتضى الأصل حينئذ كون الطلاق بائناً.

يقال: موضوع عدم الرجوع، إحراز البيانة المطلقة وانقطاع العصمة، وهو غير محرز، فيكون المقام بالنسبة إلى هذا الأصل من الشك في أصل الموضوع، مضافاً إلى أن إطلاق الآية المباركة: «وبعلتهن أحق بردنه» بعد صدق الموضوع عرفاً، يقتضي جواز الرجوع حتى في مورد الشك أيضاً.

(٦٨) البحث في المقام من جهتين..

الأولى: هل يختص طلاق الخلع بخصوص الطلاق الرجعي، أو يعم البائن أيضاً؟ مقتضى الإطلاق والاتفاق هو الثاني، فيجري طلاق الخلع في جميع أقسام طلاق البائن أيضاً، فلا موضوع للرجعة في كل منهما حينئذ.

الثانية: يستفاد من الأخبار الملازمة بين صحة رجوعها في البذل وصحة رجوعه في النكاح، فلو لم يمكن الثاني لا يصح الأول، مثل ما تقدم من قول مولانا الرضا عاليه في الصحيح: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»^(٢)، وقول الصادق عاليه في صحيح ابن سنان: «وإن

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٢.

فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثاً وكما إذا كانت المختلعة ممن ليست لها عدة - كالبائسة والصغرى وغير المدخول بها - لم يكن لها الرجوع في البذر (٦٩)،

بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا أثر لرجوعها (٧٠).

(مسألة ٢١): لو رجعت المرأة إلى الفداء فللزوج حيشدِّ حق الرجوع كما مر، فهل يصير الطلاق رجعاً بمجرد رجوعها ويترتب عليه آثاره - من وجوب النفقة والتوارث وغيرهما - وإن لم يرجع الزوج إلى النكاح بعد أو لا؟ وجهان الأوجه هو الأول (٧١).

ارتجعت في شيء مما أعطيتني، فأنا أملك ببعضك^(١)، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر، والأصل والعرف، والاعتبار يشهد بذلك أيضاً، فيكون رجوعها بالفداء منوطاً بإمكان رجوعه إلى النكاح بعد رجوعها إلى الفداء.

(٦٩) لما مر من الملازمة بين صحة الرجوعين.

(٧٠) لأن المنساق من الأدلة الدالة على جواز رجوع الزوج إنما هو صورة بذلها مع التفات الزوج إليه، ومع عدم التفاته إليه لا يبقى موضوع لرجوعه حيشدِّ.

وتورهم: التمسك بالطلاق.

مخدوش: مع هذا الانساق من المجموع، وكذا إذا تزوج الزوج بأخت المختلعة، أو كانت رابعة فخلعها وتزوج بديلها.

(٧١) لما أثبتنا سابقاً من أصلية الرجعية في كل طلاق، مالم يدل دليل على الخروج، وخرج به خصوص زمان عدم رجوعها في الفداء - فمادامت لم ترجع إلى الفداء فهي بائنة - وبقى الباقي تحت هذا الأصل.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(مسألة ٢٢): لو انشأ الرجوع جاهلاً برجوعها في الفداء فصادف سبق رجوعها صح رجوعه (٧٢).

(مسألة ٢٣): لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح (٧٣). وكذا لم يصح الطلاق إن لم يعقبه به (٧٤).

(مسألة ٢٣): لو خالعها وشرط الرجوع في الخلع لم يصح (٧٣). وكذا لم يصح الطلاق إن لم يعقبه به (٧٤).

(مسألة ٢٤): لو اتفقا في الكمية واختلفا في الجنس أو بالعكس يقدم قول المرأة فيما مع يمينها (٧٥)،

ومنه: يظهر عدم صحة التمسك باستصحاب إنشاء الطلاق بائنًا لعدم إحراز المستصحب بوجه، فإنه كان مادامياً لا دائمياً، مع إطلاق قولهم عليهم السلام في أخبار الخلع كما مر: «وتكون امرأته»، أو «فأنا أملك ببعنك»، إلى غير ذلك من التعبيرات التي يستفاد منها ترتيب أحكام الطلاق الرجعي بعد رجوعها وقبل رجوعه، كما هو المفروض والله العالم.

(٧٢) لفرض وجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات بلا مدافع، وتقدم أنه لا يعتبر في الرجوع قصد عنوانه، بل يكفي قصد ذات الفعل.

(٧٣) لأن الشرط مخالف للشرع، كما مر من أن طلاق الخلع بائن إلا إذا رجع إلى التعليق في الشرط، بأن يكون مراده إن رجعت فيما بذلك ارتجع في النكاح.

(٧٤) لفرض وحدتهم، فبطلان أحدهما يستلزم بطلان الآخر، وأما لو عقبه بالطلاق، فيمكن القول بصحة الطلاق حينئذ للفكير بينهما، وإن بطلان الخاص لا يستلزم بطلان أصل العام، كما مر في الأصول.

(٧٥) لأصله عدم ثبوت غير ما تدعى إليها إلا إذا أقام الرجل البينة على دعواه.

وكذا لو اختلفا في المراد واتفقا في القدر (٧٦).
 (مسألة ٢٥): إذا اتفقا في الطلاق واختلفا في الاختلاع فأنكرته المرأة
 وادعاه الرجل، قدم قول المرأة مع يمينها (٧٧).
 (مسألة ٢٦): لو اختلفا في الرجوع فادعى الرجل رجوعها بالفداء
 وأنكرت يقدم قولها مع اليمين (٧٨).
 (مسألة ٢٧): يكفي في الكراهة الموجبة للخلع مجرد دعواها ذلك
 وفادؤها للطلاق ولا يتوقف على إثباتها لدى الحاكم الشرعي (٧٩).
 (مسألة ٢٨): المباراة قسم من الطلاق (٨٠)،

وأما اليمين فالأجل قطع الخصومة، مضافاً إلى الإجماع.
 واحتمال التحالف في البين وإن أمكن بدويأً ولكنه لا وجه له، لأن المقام
 ليس من المعاوضات الحقيقية حتى يجري فيه جميع أحكامها، بل هو إيقاع
 مشوب بالفداء كما تقدم.

(٧٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٧٧) لأن قولها موافق للأصل فيقدم كما مر، وأما اليمين فالأجل قطع
 النزاع والخصومة.

(٧٨) لأصله عدم رجوعها، فلا مورد حينئذ لدعوى الصحة في رجوع
 الزوج، وأما اليمين فلما مر مضافاً إلى الإجماع.

(٧٩) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، وعدم مقيد ومحخصوص لها في البين،
 وكون الطلاق مطلقاً بيد من أخذ بالساق. فما عن بعض من التوقف لا دليل عليه،
 وما ذكروه في وجه لم يثبت من طرقنا.

(٨٠) لظاهر النص، والاتفاق، وأن المباراة بمعنى المفارقة، وهي من
 الفراق الذي هو الطلاق، فكما أن البيع له أقسام يعمها عنوان البيع كما تقدم،
 فكذا الطلاق.

فيعتبر فيها جميع شروطه المتقدمة (٨١)، ويعتبر فيها ما يشترط في الخلع من الفدية والكرامة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذل المرأة (٨٢). وتفع بلفظ الطلاق مجرداً (٨٣) بأن يقول الزوج بعدما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها: (أنت طالق على ما بذلت) وبلفظ (بارثك) متبعاً بلفظ الطلاق (٨٤) بأن يقول الزوج: (بارثك على كذا فأنت طالق) ولا يقع بلفظ بارثك مجرداً (٨٥).

(٨١) للإجماع، وظاهر النصوص، منها قوله عليه السلام: «المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة»^(١)، وفي صحيح حمران قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال: المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»^(٢)، وفي صحيح زرارة: «المباراة بمنزلة المختلعة»^(٣)، إلى غير ذلك من النصوص.

(٨٢) للنص، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمات الفقهية، كما أرسلوا قولهم «أنها ضرب من الخلع» كذلك أيضاً، ويكتفي بذلك في حصول الاطمئنان بالحكم كما اكتفوا به، بل المباراة داخلة في حقيقة الخلع من جهة تحقق الفدية من الزوجة وإن اشتتملت على خصوصية زائدة، وهي نفقة الزوج أيضاً، ولكنها لا توجب التباهي الفردي كما هو واضح.

(٨٣) لفرض أن المباراة طلاق مع تنافر الزوجين، فيشملها إطلاق ما دل على كفاية الطلاق في تتحققها بلا شبهة في البين. وتقديم في الخلع كفاية الطلاق فيه مجرداً أيضاً، والمباراة فرد منه، هذا مع ظهور إجماعهم على الحكم في المقام.

(٨٤) للطلاق، والاتفاق كما تقدم في الخلع ذلك أيضاً.

(٨٥) للإجماع، ولكن ظاهر جملة من النصوص حصول الفرقة وإن لم

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع والمباراة.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(مسألة ٢٩): المباراة وإن كانت كالخلع (٨٦) لكنها تفارقه بأمر ثلاثة (٨٧):

أحدها: أنها ترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها (٨٨)

يتبع بالطلاق، منها قول الصادق عليه السلام في موثق جمیل بن دراج: «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق»^(١)، ومنها ما تقدم في صحيح حمران: «المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق»، فلم تخرج المسألة عن التمام، بل زيدت عليها الغمة والظلام، فمنهم من قدم الإجماع على النص بدعوى الهرجان، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من جعل أصل النزاع لفظياً، فقال: إن من يقول بالاكتفاء، يقول به فيما إذا كان لفظ المباراة ظاهراً في الطلاق عرفاً، فلا بد من الاكتفاء به قهراً للحجية الظهور شرعاً. وما يظهر منه العدم إنما هو فيما إذا لم يكن لفظ المباراة له الظهور الفعلي في الفراق، فلا بد وأن يتبع حيثيته بالطلاق.

ولكن مقتضى الأصل بقاء الزوجية إلا مع دليل قاطع على الفرق، وهو ما أدعى عليه الإجماع. والله العالم.

(٨٦) لأنها طلاق بالفدية، والخلع أيضاً كذلك، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن سرحان: «والمحتلة بمنزلة المبارئة»^(٢)، قوله عليه السلام أيضاً: «المبارئة بمنزلة المحتلة»^(٣).

(٨٧) دل عليها أدلة خاصة، والحصر فيها شرعى استقرائي.

(٨٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك، فيقول

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع الحديث: ٢ و ٤.

بخلاف الخلع فإنه يترب على كراهة الزوجة خاصة كما مر (٨٩). ثانية: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها (٩٠)، بل الأحوط أن يكون أقل منه (٩١).

الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك»^(١).
ومر ما يتعلق به من النص والإجماع^(٢).

(٩٠) نسب ذلك إلى المشهور، واستدل عليه بجملة من النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير في حديث المباراة: «ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه»^(٣)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأن المختلعة تعتمد في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها»^(٤).

(٩١) نسب ذلك إلى جمع، لقول أبي جعفر فيما مر: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»، وحيث أنه لا تقاوم قاعدة السلطة - الثابتة بالعقل والنقل^(٥) - للمرأة على مهرها تماماً أو بعضاً، فلا بد من حمله على مطلق الرجال، والاحتياط فيأخذ الزوج أقل ما دفعته من تمام المهر، كما يحمل صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إلا المهر فما دونه»^(٦) على ذلك، والله العالم.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ٣.

(٢) تقدم في صفحة: ١٩٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلع والمباراة الحديث: ١ و ٤.

(٥) البخاري: ٢ صفة: ٢٧٢ الطبعة الحديثة.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوي المهر أو زاد عليه أو نقص عنه (٩٢).

ثالثها: أنه إذا وقعت بلفظ (بارئت) يجب فيها اتباعه بالطلاق بقوله: (فأنت - أو هي - طالق) (٩٣) بخلاف الخلع، إذ يجوز أن يوقعه بلفظ (الخلع) مجرداً كما مر، وإن قيل فيه أيضاً بوجوب اتباعه بالطلاق لكن الأقوى خلافه كما مر (٩٤).

(مسألة ٣٠): طلاق المباراة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذ إليها كما تقدم في الخلع (٩٥).

(٩٢) مر ما يتعلق بذلك، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٩٣) للأصل، وظهور الإجماع، والاتفاق.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حمران: «المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منها قد بانت»^(١)، ومثله غيره محمول على استئناف الطلاق مجدداً.

(٩٤) وتقدم ما يتعلق به، فراجع.

(٩٥) للإجماع، والنصوص في كل ذلك. منها: قول الصادق عليه السلام في معتبرة جميل بن دراج: «المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة»^(٢)، وقوله عليه السلام: «فيكره كل واحد منهمما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي علىك فهو لك وأبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق بيضعلك»^(٣)، وتقدم في صحيح حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «المباراة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلع الحديث: ٣.

(مسألة ٣١): هل تجري المباراة في الفسخ فيما إذا كان جائزًا أو يختص بالطلاق، وجهان (٩٦)، وكذا في الخلع (٩٧).

(مسألة ٣٢): تعتد المبارأة والمختبأة حيث شاءت ولا نفقة لها عليه فيها (٩٨)،

تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث، لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج^(١).

(٩٦) من أن كلاماً من الطلاق والفاء برضاء الطرفين، فيكون مطابقاً للقاعدة اعطاءً واحداً إن كان الفداء بعنوان إيجاد الداعي، لإزالة قيد النكاح، وذلك يتحقق في الفسخ.

ومن أن المنساق من الأدلة خصوص الطلاق فقط، ففي مورد البشك يستصحب بقاء النكاح.

(٩٧) يجري فيه ما مر آنفًا من غير فرق.

(٩٨) لفرض أن الطلاق بائن، فلا يتترتب عليه أحكام الطلاق الرجعي من السكنى والنفقة كما مر.

نعم، لو رجعت إلى الفداء ولم يرجع الزوج ينقلب الطلاق رجعياً، فيتحققه أحكامه، وتعتد حينئذ في بيت زوجها على ما تقدم وتستتحق النفقة، وعليه يحمل ما عن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «عدة المبارأة، والمختبأة، والمخيرة، عدة المطلقة، ويعتددن في بيوت أزواجيهن»^(٢)، وعنده عليه السلام أيضاً في موثق داود بن سرحان: «المختبأة عدتها عدة المطلقة وتعتدى في بيتهما»^(٣)، ومثله غيره مع إعراض المشهور عن إطلاقها، وأنها محمولة، وفي موثق رفاعة: «أنه

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلع الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلع والمبارأة الحديث: ٢.

ويعجز للزوج تزويج أخت كل منها أو الخامسة (٩٩).

قال أبا عبد الله عليه السلام: عن المختلعة أهلها سكني ونفقة؟ قال: لا سكني لها ولا نفقة^(١). هذا والله العالم بالحقائق.

(٩٩) لما عرفت من أن الطلاق بائن، مضافاً إلى موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أى محل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة»^(٢)، وتقدم أن المبرأة بمنزلة المختلعة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخليج.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الخليج.



كتاب الظهار والآياء واللعن

الظهار: من الظاهر في مقابل البطن لغةً وعرفاً وشرعاً، لقول المظاهر: «أنت على كظهر أمي».

والأصل فيه بعد الكتاب الكريم - **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفو غفور﴾**^(١) - ما رواه الفريقيان عن نبينا الأعظم عليه السلام، كما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبان: «كان رجل على عهد رسول الله عليه السلام يقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت العنذر، فقال لها ذات يوم: أنت على كظهر أمي ثم ندم وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت على، فجاءت إلى رسول الله عليه السلام فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت على كظهر أمي - وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله عليه السلام: ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكوا إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله يا محمد: **﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾** الآيتين، ثم أنزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾** الآيتين^(٢) ويستفاد منه أن المرأة كانت من المؤمنات، لأنها جاءت إلى النبي عليه السلام وقد اعتنى الله تعالى بها، ورحمها بترتب الأثر على شكوكها، وقدم كلامها على قول رسوله فقال: **﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم﴾**، وهذا أول

(١) سورة المجادلة: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الظهار الحديث: ١.

ظهور وقع في الإسلام.

وفي صحيح حمران عن أبي جعفر ع قال: «إن أمير المؤمنين ع قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله ع فقلت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نشرت له بطنى وأعتته على دنياه وأخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله وإليك، قال ع: فما تشكينه؟ قالت: إنه قال لي اليوم: أنت على حرام كظاهر أمي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله ع: ما أنزل الله ع عليك كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن تكون من المتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكى ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله بذلك قرآنًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ يعني محاورتها لرسول الله في زوجها ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِصَرِيرِ الْذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَايَةُ وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لِعَفْوٌ غَفُورٌ﴾، فبعث رسول الله ع إلى المرأة فاتته، فقال لها: جئني بزوجك، فأترته به، فقال: أقتل لامرأتك هذه أنت على حرام كظاهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ع: قد أنزل الله فيك قرآنًا، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ - الْآيَةُ﴾، فضم امرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزوجل: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظاهر أمي، فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول «ف(عليه) تحرير رقبة من قبل أن يتماساً» يعني مجتمعهما - الحديث^(١)، والظاهر اتحاد القضية.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الظهور الحديث: ١.

كتاب الظهار

أما الظهار فهو كان طلاقاً في الجاهلية ووجباً للحرمة الأبدية (١). وقد غير شرع الإسلام حكمه وجعله وجباً لتحرير الزوجة المظاهرة منها ولزوم الكفارة بالعود (٢)، كما سترى تفصيله.

(مسألة ١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: (أنت على كظهر أمي)، أو يقول بدل أنت (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي فلانة) (٣)، ويجوز تبديل (علي) بقوله (مني) أو (عندني) أو (لدي) (٤)،

(١) لما تقدم في صحيح أبان، وعن علي عليه السلام: «فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من أمرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد» (١).

(٢) كتاباً، وسنةً، وإنجاماً، قال تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير» (٢)، وأما السنة فقد تقدم بعضها، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى، كما تدل على حرمته الأدلة الثلاثة على ما يأتي.

(٣) لتحقيق الظهور العرفي، الذي هو المدار في الافادة والاستفادة في الجميع، مضافاً إلى الإجماع، وما ورد في الأخبار المتقدمة من لفظ «أنت» إنما هو من باب المثال فقط لا الموضوعية.

(٤) لما مر في سابقه من غير فرق، وكذا لا يعتبر في التشبيه لفظ «الكاف»، بل يكفي «مثل» وغيره مما يدل على التشبيه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة (على) واعتبارها أصلًا^(٥)، لأن يقول: (أنت كظهر أمي)، ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنهما، ففي وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة^(٦)،

(٥) لتحقق الموضوع قصدًا، وشمول إطلاق الدليل له عرفاً، فيجزي ذلك شرعاً.

(٦) لخبر يونس عن الصادق عليه السلام: قال: «سألته عن رجل قال لأمرأته: أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنهما أو كفرجها أو كنفسها أو كعيبها، أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزم ما يلزم المظاهر؟ قال عليه السلام: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي على كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها، ينوي بذلك التحرير، فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير»^(١)، وفي خبر سدير^(٢) عن الصادق عليه السلام قلت له: «الرجل يقول لأمرأته أنت على كشعر أمي أو ككفها أو كبطنهما أو كرجلها؟ قال عليه السلام: ما عنى به، إن أراد به الظهار فهو الظهار».

ونوّقش فيه.. أولاً: بأنه مخالف لمادة اشتقاء الظهار.

وثانياً: بمخالفته للحصر المنساق من الأدلة.

وثالثاً: بأنه خلاف أصلية عدم الحرمة.

والكل باطل.. أما الأول: فلا دليل من عقل أو نقل على لزوم مطابقة اللفظ المنشأ لمبدأ الاشتقاء، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار ذلك.

وأما الثاني: فالحصر غالبي إضافي، لا أن يكون حقيقياً.

وأما الأخير: فللحكمه ظواهر الأدلة على الأصول العملية.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

ولو قال: (أنتِ كأمِي) أو (أنتِ أمِي) فاقصدًا به التحرير لا علو المتنزلة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك لم يقع وإن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط (٧).

(مسألة ٢): لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت، فمع ذكر الظهور بأن قال مثلاً: (أنتِ عليٰ كظهر أختي) يقع الظهور على الأقوى (٨)،

(٧) من الجمود على خصوص مورد النص فلا تحرم، ولذا أشكل المحقق رحمه الله في الشرائع في الحرمة.

ومن الأولوية، فإنه إذا حرمت بالتنزيل بالظهور فيكون التنزيل بالكل أولى بالتحرير، فيشمله إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر يونس: «لرمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير» (١).

لكن الحديث مرسل والأولوية غير مقطوع بها. هذا مع قصده للظهور المعروف.

وأما لو قصد التعظيم أو شيئاً آخر، فلا وجه للحرمة، للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة الدالة على لزوم قصد التحرير.

(٨) لصحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهور؟ فقال: هو من كل ذي محرم: أم أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهور في يمين، قلت: كيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع: أنتِ عليٰ حرام مثل ظهر أمي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهور» (٢).

وصحيح جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته:

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الظهور الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهور الحديث: ١.

وبدونه كما إذا قال (كأختي) أو (كرأس أخي) لم يقع على إشكال (٩).
 (مسألة ٣): لا يتحقق الظهار لو شبها بالرضاعيات من المحارم (١٠).

أنت على كظهر عمته أو خالتة قال: الظهار» (١).

وفي خبر يونس عن الصادق عليه السلام: «و كذلك إذا هو قال: كبعض المحارم» (٢).

وأما صحيح سيف التمار: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر أخي أو عمتي أو خالتى، قال: إنما ذكر الله الأمهات وأن هذا الحرام» (٣)، فيحمل على أنه تعالى ذكر الأمهات، وهو لا ينافي الحق باقي المحرمات بها بالسنة، ف تكون الأمهات هي الأصل في التحريم لذكرها في الكتاب الكريم كما مر.

(٩) أدعى في الشرائع القطع بعدم الواقع، فإن كان مستنده الإجماع، فهو غير متحقق كما لا يخفى على المتأمل، وإن كان مدركه الأصل فهو محكم بالإطلاقات.

ومقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح زارة - وأن الظهار حقيقة واحدة - الواقع، إلا أن يكون إجماع في البين على عدم الواقع.

(١٠) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إطلاق قوله عليهما السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٤)، وفي شموله لمثل المقام إشكال، إذ المنساق منه النكاح كما عرفت في كتاب النكاح في فصل المحرمات بالرضاع.
 وأما قوله عليهما السلام في صحيح زارة: «هو من كل ذي محرم» (٥) أي من النسبيات، لما هو المنساق منه.

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(مسألة ٤): لو شبّهها بالمحرّمة بالمصاہرة لم يقع الظهار، وكذا لو شبّهها بما يحرّم في حالِ كاخت الزوجة وعمتها أو شبّهها بالرجال (١١).

(مسألة ٥): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنت على كظهر أبي أو أخي) لم يؤثّر شيئاً (١٢).

(مسألة ٦): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق (١٣)، وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار (١٤)، فلا يقع من الصبي والمجنون ولا المكره والساهي (١٥)، بل ولا مع الغضب السالب للقصد (١٦).

(١١) كل ذلك للأصل، بعد عدم انسياق ذلك كله من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) لما تقدم من الأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(١٣) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح حمران: «لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع، بشهادة شاهدين مسلمين»^(١)، ومثله غيره وتقديم في الإشهاد على الطلاق ما يعتبر في الشاهد^(٢).

(١٤) لما تقدم غير مرة أن هذه كلها من الشرائط العامة لكل انساء، عقداً كان أو إيقاعاً.

(١٥) إجماعاً، ونصاً قال الصادق عليه السلام: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق»^(٣)، وتقديم في شرائط المطلق ما يتعلّق بالمقام.

(١٦) أما اعتبار القصد فللإجماع، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٥ - ٤٩.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

وفي المظاهر خلوها عن العيض والنفاس، وكونها في ظهر لم يوافعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق (١٧)، وفي اشتراط كونها مدخلاً بها قوله، أصحهما ذلك (١٨).

زارة: «الطلاق إلا ما أريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار»^(١)، وعن أبي جعفر عليه السلام: في الموثق: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غصب»^(٢)، والمنساق من الأول والمتيقن من الأخير إنما هو صورة سلب القصد.

وأما عدم وقوعه من الغضبان والسكران وغيرهما؛ لعدم تحقق القصد والإرادة الجدية، مضافاً إلى ما تقدم.

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها هناك فراجع، ويكتفي في ذلك إطلاق قوله عليه السلام: «لا يكون ظهار إلا مثل موضع الطلاق»^(٣).

(١٨) لما عن الصادق في الصحيح: «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها»^(٤)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال عليه السلام: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»^(٥).

ونسب إلى جمع من القدماء - منهم المفید والمرتضى - عدم اعتباره، لإطلاق الآية^(٦)، وقوله عليه السلام: «لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق»^(٧)، ولا يعتبر في الطلاق الدخول، فلا يعتبر فيه أيضاً.

وهو مردود بأن الإطلاق قابل للتنقييد، سواء كان من الكتاب أم السنة،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهور.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الظهور الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهور الحديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الظهور الحديث: ١ و ٢.

(٦) سورة المجادلة: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب الظهور الحديث: ٣.

(مسألة ٧): يعتبر في إنشاء الظهار التجيز. فلو علّقه بانقضاء الشهر أو دخوله لم يقع (١٩)، ويجوز تعليقه على شرط (٢٠).

والتشبيه في جهة لا في كل الجهات.

ثم إنه لا فرق في الدخول بين القبيل والدبر لما تقدم مكرراً.

(١٩) للإجماع، ولما تقدم في الطلاق من البطلان لو علّقه على الوقت بخلاف ما لو علّقه على شرط غير مناف لنفس الإنماء.

(٢٠) للإجماع، والعمومات، ونصوص خاصة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة، والأخر بعدها. فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي، ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي إن قربتك»^(١).

وفي صحيح حriz عن الصادق عليه السلام أيضاً: «الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت على كظهر أمي ثم يسكن فذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل فحدث، فعليه الكفاراة حين يحدث»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما دعوى الإجماع على عدم صحة التعليق فيه، وخبر الزيارات قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إني ظهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال عليه السلام: لا شيء عليك فلا تعد»^(٣).

وفي خبر ابن بکير قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إني قلت لامرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، قلت:

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهار الحديث: ١ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهار الحديث: ٤.

(مسألة ٨): لو جعل الظهار يميناً لم يقع (٢١)، وكذلك لو جعله ضرراً (٢٢).

(مسألة ٩): لا يصح التوقيت في الظهار زماناً أو مكاناً بأن يظاهر منها شهراً مثلاً ثم يزول (٢٣).

إنني قوي على أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إنني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين، قال: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو^(١)، وغيرهما من الأخبار.

موهونة: أما الأول: فلعدم ثبوته لذهب جمع إلى الخلاف، وأما الأخبار فيتمكن حملها على التعليق في ذات الإنشاء لا على تعليق المنشأ، أو حملها على التقية^(٢). والله العالم.

(٢١) لأن المنساق من الأدلة أنه إنشاء مستقل في مقابل اليمين، مضافاً إلى قولهم عليهما السلام: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب»^(٣)، وفي صحيح زرار: «لا يكون الظهار في يمين»^(٤).

(٢٢) لما تقدم في الصحيح.

(٢٣) للأصل؛ ولأن المنساق من الأدلة كونه كما كان في زمن الجاهلية فالشارع أوجب فيه الكفارة، وما كان فيها إنما هو الحرمة الأبدية لا المؤقتة. وأما ما يظهر من بعض الروايات من صحته مثل: خبر سلمة بن صخر قال: «كنت امراً قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤتغ غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، خوفاً من أصيبي في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار ولا أقدر أن أترك، ففيما هي تخدمني من الليل إذا

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٨ صفحة: ٥٧١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(مسألة ١٠): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجة في المظاهره، فيقع على المتمتع بها بل وعلى المملوكة (٢٤).

انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرني وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرني، فقالوا: والله لا نفعل نخوف أن ينزل القرآن ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، لكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته بخبرني، فقال لي: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: نعم، ها أنا إذا فامض في حكم الله عزوجل، فأنا صابر له، قال: اعتقد رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدي، فقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، فقال: فصم شهرين متتابعين، فقلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم؟ قال: فصدق، قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وما لنا عشاء، فقال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله السعة والبركة. وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلى فدفعوها إلى»^(١) قاصر سنًا كما لا يخفى.

(٤) للإطلاق الشامل لهما، وصحيح ابن مسلم عن أحد همأطليلا: «سأله عن الظهور على الحرة والأمة؟ فقال عليه السلام: نعم»^(٢)، وفي موثق اسحاق بن عمر قال: «سألت أبا إبراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال عليه السلام: الحرة والأمة في ذلك سواء»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) مستدرك الوسائل، باب: ١ من أبواب الظهور وفي السنن الكبرى ج: ٧ صفحة: ٣٩٠.

(٢) الوسائل، باب: ١١ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(٣) (٢) الوسائل، باب: ١١ من أبواب الظهار الحديث: ١ و٦.

(مسألة ١١): يصح الظهار من الكافر والخصي والمجبوب (٢٥)، وكذا من العبد (٢٦). وكفارته نصف ما على الحر (٢٧).

ودعوى الانصراف لا وجه لها في مقابل النص.

كما أن كون الفتنة أو الطلاق من لوازם الظهار فلا يجري في ما لا يجري فيه الطلاق. لا وجه له لأنه من أحكام بعض الأفراد لا من مقومات طبيعته، فلا وجه لما نسب إلى جمع منهم المفید من العدم.

وأما خبر حمزة بن حمران قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمها؟ قال: يأتيها وليس عليها شيء»^(١)، محمول باخلال الشرائط له، أو على التقية^(٢).

(٢٥) كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق، هذا بالنسبة إلى نفس الظهار. وأما بالنسبة إلى الكفار فصحتها مبنية على تحقق قصد القربة منه، وقد أثبتنا تتحققه من بعضهم كما مر.

نعم، إن لم يحصل منه كالوثني أو غيره فلا تصح منه.

(٢٦) لما تقدم في سابقه، مضافاً إلى موثق أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن المملوك أعلىه ظهار؟ فقال عليهما السلام: نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق»^(٣)، وفي صحيح جميل^(٤) عن الصادق عليهما السلام في حديث الظهار: «إن الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفار، وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة إنما عليه صيام شهر»، إلى غير ذلك من الأخبار. هذا إذا لم يأذن المولى بالعتق أو الصدقة، وإلا فلا يلزم الصوم. والله العالم.

(٢٧) لما تقدم في صحيح جميل.

(٢) راجع المعني لابن قدامة ج: ٨ صفحة: ٥٦٨.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(مسألة ١٢): لا يحتاج الظهار إلى اتباعه بالطلاق (٢٨)، ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقعا (٢٩)، وإن ظاهر ورافقه بالطلاق وقع الطلاق إن قصده دون الظهار (٣٠).

(مسألة ١٣): الظهار حرام (٣١)، ولكن قد يقال: أنه معفو كالصغار التي يكفر ببيان ما يزيلها (٣٢).

(٢٨) للأصل، وظهور الأدلة، والاتفاق، وأن الظهار بنفسه موجب للتحريم. (٢٩) أما عدم وقوع الظهار، فلعدم تحقق القصد إلى مفهومه. وأما عدم وقوع الطلاق عندنا فلعدم ظهوره فيه كما تقدم في الفاظ الطلاق، فيكون قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار»^(١) موافقاً للقاعدة، كما عرفت.

(٣٠) أما عدم وقوع الظهار، فلا نه له لم يقصد به مفهومه، وأما وقوع الطلاق فلفرض وقوع القصد به فيقع إن تحققت سائر الشرائط.

(٣١) لقوله تعالى: «وَانْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»^(٢)، ولا ريب أن المنكر والزور محظى، ولما ورد في بعض النصوص^(٣).

(٣٢) أما العفو، فلما قد يقال لتعقبه به في الآية الكريمة بقوله جل شأنه: «وَانَّ اللَّهَ لِغَفْرَانِ رَحْمَةٍ»، ولكنه أعم.

نعم، إطلاق قوله تعالى: «أَنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيَّاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا»^(٤)، - وذكرنا في التفسير: أن هذه الآية الشريفة من الآيات الامتنانية المعدودة التي يدل سياقها على العطف والرحمة

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الظهار الحديث: ١.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(٤) سورة النساء: ٣١.

(مسألة ١٤): إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطئ المظاهره ولا يحل له حتى يكفر (٣٣)،

ومحبة العباد وحب العفو منه تعالى لخلقه^(١) - مضافاً إلى ذكر الكفارة في الكتاب يؤيد ذلك، وهذا مبني على كونه من الصغار ولم يثبت أنه من الكبار، إلا أن يقال: كل معصية كبيرة إلا ما خرج بالدليل. ولكن هذا أول الدعوى، وأما سقوط الحرمة بالكفارة فمسلم للآية، ولما يأتي من النصوص. والله العالم بالحقائق.

(٣٣) كتاباً، وسنةً، وإن جماعاً، قال تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقة من قبل أن يتamasوا ذلكم توغضون به والله بما تعملون خبير»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في المؤوثق: «متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال عليه السلام: إذا أراد أن ي الواقع»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة؟ فقال عليه السلام: إذا أراد أن ي الواقع امرأته، قلت: فإن طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفارة؟ قال سقطت الكفارة عنه»^(٤).

وفي صحيح الحلبـي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها؟ قال عليه السلام: ليس عليه كفارة، قلت: فإن أراد أن يمسـها، قال: لا يمسـها حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعلـيه شيء؟ فقال: أي والله إنه لاثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم»^(٥).

وعن علي بن مهزـيار قال: «كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

(١) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: ٨ صفحة: ١٢٠ طـ التحفـ الأشرف.

(٢) سورة المجادلة: ٣

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الظهار الحديث: ٦

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٤

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الظهار الحديث: ٤

فإذا كفر حل له وطئها (٣٤)، ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها (٣٥)، ولو وطأها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان (٣٦).

جعلت فداك، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهور، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة ل الكلام وإلا فلا كفارة عليه، فوقع على عليه بخطه لا تجب الكفارة حتى يحنث»^(١) أي عند إرادة الوطئ.

وما يظهر منه الخلاف - وان المراد الوطء نفسه - مثل رواية زراراة: «قلت لأبي جعفر عليه: إني ظهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها، ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر.»^(٢)

وعن الصادق عليه في روايته الثانية: «رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟»^(٣) إما محمول على الإنكار كما هو الظاهر، أو على الظهور المعلق، أو على التقية. والله العالم.

(٣٤) لظواهر ما تقدم من الأدلة مثل قوله عليه: «إذا أراد أن يواعده» أو «لا يمسها حتى يكفر»، وإجماع الأئمة.

(٣٥) للأصل، وما مر من الأدلة.

(٣٦) لحصول سبب كفارة الأولى بإرادة العود، والثانية بالوطئ فيتعدد السبب وتتعدد الكفارة، ولعدم التداخل، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليه في معتبرة حسن الصيقل: «قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قال عليه: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت: فإن أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزم منه شيء؟ قال:

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الظهور الحديث: ٥.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الظهور الحديث: ٢ و ٥.

وهل يحرم عليه قبل التكبير غير الوطئ من سائر الاستمتاعات كالقبلة والملامسة؟ فيه إشكال (٣٧).

رقبة أيضاً^(١).

وما يظهر منه الخلاف مثل صحيح الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: «سألـهـ عن رجل ظاهرـهـ من امرـأـتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ؟ قالـ عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: يـكـفـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، قـلـتـ: فـإـنـ وـاقـعـ قبلـ أـنـ يـكـفـرـ قـالـ: يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ»^(٢) وعن أبي جعفر عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ في صحيح زرارـةـ: «إـنـ الرـجـلـ إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ غـشـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ فـإـنـماـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـيـكـفـ عـنـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ»^(٣)، وما مـرـ من روـاـيـةـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـةـ عـن النـبـيـ عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ^(٤)، وفي روـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ قـالـ: «قـالـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: أـتـىـ رـجـلـ مـنـ الـانـصـارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ فـقـالـ: إـنـي ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ فـوـاقـعـتـهـاـ قـبـلـ أـنـ أـكـفـرـ، قـالـ: وـمـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ قـالـ: رـأـيـتـ بـرـيقـ خـلـخـالـهـ وـبـيـاضـ سـاقـهـاـ فـيـ الـقـمـرـ فـوـاقـعـتـهـاـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـهـالـأـلـيـلـاـ: لـا تـقـرـبـهـاـ حـتـىـ تـكـفـرـ وـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ الـظـهـارـ وـأـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ»^(٥).

محمولـ عـلـىـ صـورـةـ العـذـرـ مـنـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ، مـعـ أـنـهـاـ مـهـجـورـةـ عـنـدـ المشـهـورـ، وـلـمـ يـنـسـبـ الـعـلـمـ بـهـاـ إـلـاـ مـنـ الشـاذـ.

(٣٧) من أصلـةـ الـحـلـيـةـ فـيـ جـوـزـ مـطلـقاـ إـلـاـ الـوطـءـ، وـمـنـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـمـسـ فـيـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ^(٦) مـطلـقاـ الـمـسـ، فـيـحـرـمـ مـطلـقاـ كـالـمـطلـقةـ، وـيـعـضـدـهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ أـنـ الـظـهـارـ مـثـلـ الـطـلاقـ^(٧).

(١) الوسائلـ بـابـ: ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـظـهـارـ الـحـدـيـثـ: ٣ـ.

(٢) الوسائلـ بـابـ: ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـظـهـارـ الـحـدـيـثـ: ٢ـ.

(٣) (٥) الوسائلـ بـابـ: ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـظـهـارـ: ٩ـ وـ٧ـ.

(٤) تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ: ٢١٨ـ.

(٦) سـوـرـةـ الـمـجـادـلـةـ (٥٨): ٣ـ.

(٧) الوسائلـ بـابـ: ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـظـهـارـ الـحـدـيـثـ: ٣ـ.

(مسألة ١٥): إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يحلّ له وطؤها حتى يكفر (٣٨)، بخلاف ما إذا تزوجها جديداً بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائناً، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير (٣٩).

ولكن المنساق من الآية الشريفة الجماع بقرينةسائر موارد استعمال المس بالنسبة إليهن في القرآن^(١).
والتنزيل في الرواية على الطلاق إنما هو في مقام اعتبار الشرائط لا فيسائر الجهات.

(٣٨) لإطلاق قولهم عليهم السلام: الرجعية بمنزلة الزوجة فتشملها أحكام الزوجة مطلقاً، إلا ما دل الدليل على الخلاف، وهو مفقود كما مر في كتاب الطلاق، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في الموثق: «إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة»^(٢) المحمول على ما ذكرنا.
(٣٩) لانقطاع العصمة بينهما بانقضاء العدة في الأولى، وب مجرد الطلاق في الثانية، هذا هو مقتضى القاعدة.

وأما خبر النميري عن الصادق عليه السلام: «رجل ظاهر ثم طلق، قال عليه السلام: سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنه راجعها، قال: إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكافرة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه»^(٣)، فمضافاً إلى قصور سنته، لا عامل به.

وأما موثق علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام: «رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها

(١) سورة البقرة: ٢٣٦ والاحزاب: ٤٩.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهار الحديث: ٦.

(مسألة ١٦): كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً (٤٠).

الأول، هل عليه الكفارة للظهور الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة»^(١).

فيتمكن حمله على الاستحباب، لمخالفته لنصوص كثيرة منها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن ي الواقعها فبانت منه، هل عليه كفارة؟ قال: لا»^(٢)، ومنها معتبرة الكناسي قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهور، وهدم الطلاق الظهور، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمها الظهور قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها»^(٣)، وما مر من القاعدة.

(٤٠) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، قال الله تعالى في كتابه الكريم: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلکم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم»^(٤).

وأما السنة، ففي موثق أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام} قال: « جاء رجل إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي، قال^{صلوات الله عليه وسلم}: اذهب فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال:

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الظهور الحديث: ٩ و ٣ و ٢.

(٤) سورة المجادلة: ٢ و ٣.

(مسألة ١٧): لو عجز عن الكفارة ولم يقدر عليها ولو بالاستدابة ثم الأداء يجزيه الاستغفار (٤١).

اذهب فاطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال فقال رسول الله: أنا أتصدق عنك، فأعطيه تمراً لإطعام ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بها. فقال والذي بعثك بالحق ما أعلم ما بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: فاذهب بكل وأطعم عيالك^(١) إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، وقد تقدم بعضها في كتاب الكفارات^(٢).

(٤١) لعموم قوله عليه السلام في موثق داود بن فرقان: «الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة»^(٣)، وفي موثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع وقد أحرا ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفه فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً وإنلا يجد ذلك فليستغفر الله ربها وينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك - والله - كفاره»^(٤).

وأما خبر أبي الجارود قال: «سأل أبو الورد أبا جعفر عليهما السلام وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته: أنت على كظهر أمي مئة مرة؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام: يطيق بكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا قال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مئة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما»^(٥)، يمكن حمله على عدم القدرة فعلاً، وإمكان تحصيلها بعد ذلك، وكذلك موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كل من عجز عن الكفارة التي

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) راجع المجلد الثاني والعشرين صفحة: ٣٨٥.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

(مسألة ١٨): لو ظاهر من واحدة مراراً تعددت الكفاره (٤٢)، وكذا لو ظاهر من أربع بلفظ واحد (٤٣).

تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة، في يمين أو نذر. أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره، ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها^(١).

(٤٢) لقاعدة تعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، مضافاً إلى النصوص منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفاره»^(٢)، ومنها صحيح الحلباني عن الصادق عليهما السلام: «رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال عليهما السلام: يكفر ثلاث مرات»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف، مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليهما السلام: «في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفاره واحدة»^(٤) محمول أو مطروح.

(٤٣) للإجماع، ولانحلال اللفظ في الواقع إلى الأربع، فتتعدد الكفاره لذلك، مضافاً إلى نصوص منها: موثق صفوان قال: «سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال عليهما السلام: يكفر لكل واحدة كفاره، وسئله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منها كفاره عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(٥)، وفي حبـر حفص بن البختري عن الصادق عليهما السلام: «في رجل كان له عشر جوار

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الظهار الحديث: ٤ و ٦ و ٧.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(مسألة ١٩): تقدم أن الظهار على قسمين مطلق ومعنون على شرط، فلو أطلق حرم عليه الوطء حتى يكفر، وأما لو علق جاز له الوطء ما لم يحصل الشرط (٤٤)، وإن كان الشرط هو الوطء (٤٥).

(مسألة ٢٠): يجب على الزوج الانفاق على المظاهرة وإن حرم عليه الوطء (٤٦).

(مسألة ٢١): إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض (٤٧)، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم (٤٨)، فيحضره ويختاره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما ولا انظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق

فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات^(١).
وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة غياث بن ابراهيم، عن الصادق، عن
آبائه، عن علي عليهما السلام: «رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة»^(٢)
محمول على الإنكار، أو غيره، أو مطروح.
(٤٤) لعدم تحقق المنشأ قبل حصول الشرط.

(٤٥) فتكون الكفارة بعد الوطء كغيره من الشرائط، فيحرم لو أراد وطئها
ثانياً حتى يكفر.

(٤٦) لاستصحاب جميع آثار الزوجية التي منها الانفاق، إلا ما خرج
بالدليل، وهو خصوص الوطء وإن المانع منه جاء من قبله.

(٤٧) للأصل، والإجماع، وانحصر الحق بينهما، فلا وقع للاعتراض بعد
الرضا.

(٤٨) لأنه منصوب لمثل هذه الأمور، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الظهار الحديث: ٣.

عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه (٤٩).

(مسألة ٢٢): الظاهر اعتبار العربية في الظهار كما مر في الطلاق (٥٠).

(٤٩) أرسل جميع ذلك إرسال المسلمات الفقهية، وإدعوا الإجماع على ذلك كله، وإن ذلك من الأمور الحسيبة التي لم ينصب الحاكم إلا لأجلها، ويدل على ذلك موثق الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها، هل عليه في ذلك شيء؟ قال عليه السلام: هي امرأته وليس يحرم عليه مجتمعها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال عليه السلام: ليس عليه أن يجبر على العتق، والصوم، والإطعام، إذا لم يكن له ما يعتقد، ولم يقو على الصوم، ولم يجد ما يتصدق به، قال: فإن كان يقدر على أن يعتقد فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعدهما يمسها»^(١).

وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإن ترك أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أمثلك برجعتها»^(٢).

(٥٠) لأن هذا هو المنساق من جميع الأدلة كما مر.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الظهار.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الظهار.

(مسألة ٢٣): لو اختلف الزوجان في تتحقق الظهار وعدهما، فإذا عاه الرجل وانكرته المرأة يقدم قولها مع اليمين (٥١) إلا إذا أقام الرجل البينة فيقدم قوله حينئذ (٥٢)، ولو انعكس يقدم قوله (٥٣).

(٥١) أما تقديم قولها فللأصل الموضوعي - وهو بقاء حلية الوطئ - والحكمي وهو أصالة عدم وقوع الظهار. وأما اليمين فلقطع الخصومة.

(٥٢) لعموم ما دل على حجية البينة.

(٥٣) لما مر في سابقه من غير فرق.



كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة
ثزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها (١)، فلا يتحقق الايلاء بالحلف على ترك
وطئ المملوكة (٢).

وهو مصدر آلى يؤلّى، وفي الأصل بمعنى القصر، ويسمى الحلف
المذكور ايلاً لكونه قصراً لترك الوطئ في مدة خاصة، وهو ثابت بالكتاب،
والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر
فان فاولوا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾ (١).
وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «أيما رجل آلى من امرأته، والايلاء
أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لأغينشك ثم يغاضبها فإنه يتربص به
أربعة أشهر» (٢).

وقد كان طلاقاً في الجاهلية، كالظهور، فغير الشارع حكمه وجعل له
أحكاماً خاصة، فمع تحقق شرائطه يكون ايلاً، وإن فهو يمين يجري عليه
أحكامه.

(١) يأتي الوجه في ذلك كله إن شاء الله تعالى.

(٢) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وفي موثق أبي نصر عن أبي
الحسن الرضا قال: «سألته عن الرجل يؤلّى من أمته؟ فقال عليه السلام: لا، كيف يؤلّى

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الايلاء الحديث: ١.

ولا المتمتع بها (٣)، ولا لغير المدخول بها (٤)، ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر (٥)، ولا في ما إذا كان للحظة مصلحة إصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك (٦)، وإن انعقد اليمين في جميع ذلك، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمعت شروطه (٧).

وليس لها طلاق» (١).

(٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تتمتع بها» (٢)، وما مر من التعليل في سابقه، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر قوله تعالى: «وَانْعَزُوهَا الْطَّلاقَ» المنفي في المستمنع بها.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «غير المدخل بها لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار» (٣).

وفي معتبرة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: «لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها» (٤).

وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يكون مؤلماً حتى يدخل» (٥)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لظهور الإجماع، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر» (٦).

(٦) لعدم تحقق الإضرار حينئذ، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، وقول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «ليس في الإصلاح إيلاء» (٧).

(٧) لتحقق المقتضي حينئذ لانعقاده، فقد المانع، فيشمله الإطلاق

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(٢) التهذيب ج: ٨ حديث: ٢٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الظهار الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢ و ١.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإيلاء الحديث: ٢.

(مسألة ١): لا ينعقد الآياء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه (٨)، ولا يعتبر فيه العربية ولا اللفظ الصريح (٩) في كون المحلف عليه ترك الجماع في القبل كادخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك (١٠)، فيكتفي قوله (لا أطأك) أو (لا أجامعك) أو (لا أمسك) بل وقوله: (لا جمع رأسي وراسك وسادة أو مخدة) إذا قصد بذلك ترك الجماع (١١).

والعموم بلا مدافع.

(٨) لأنه يمين، وكل يمين كذلك، إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في كتاب اليمين (١)، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزوجل: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ﴾ وما أشبه ذلك، فقال عليه السلام: الله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به» (٢).

(٩) كل منهما للأصل، والإطلاق الشامل لكل اللغات وجميع الألفاظ. نعم، لابد من القصد إليه، فلا يقع من الساهي والسكران وغيرهما ومن لا يكون له قصد، لما مر غير مرة من عدم الأثر للفعل الفاقد له.

(١٠) لحجية الظواهر مطلقاً في جميع المحاوراة كلها، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

(١١) للإطلاق في جميع ذلك، مضافاً إلى موثق بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الآياء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسها ورأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة أشهر» (٣).

(١) راجع المجلد الثاني والعشرين صفحة: ٢٤٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الآياء الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الآياء الحديث: ١.

(مسألة ٢): إذا تم الإيلاء بشرطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام (١٢)، وإلا فلها المرافعة إلى العاكم (١٣)، فيحضره وينظره أربعة أشهر (١٤).

وصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجamuك»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار مما مر.

(١٢) للأصل، والإجماع، وقول الصادق عليه السلام: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر، فإن مضت الأربعه أشهر قبل أن يمسها فسكت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء فتمسها، وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخللي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلقها، وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله عليه السلام»^(٢).

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن صبرت عليه فلها أن تصبر»^(٣).

(١٣) لأنه منصوب لإقامة الأمور الحسبية، والمقام منها.

(١٤) إجماعاً، ونصوصاً منها ما في موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعنها - إلى أن قال - وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»^(٤).

وفي صحيح أبي نصر البزنطي قال: «سئل صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء؟

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإيلاء الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الإيلاء الحديث: ٦ و ٥.

فإن رجع وواعتها في هذه المدة فهو، وإلا أجبر على أحد الأمرين، إما الرجوع أو الطلاق (١٥)، فإن فعل أحدهما وإلا ضيق عليه وحبسه حتى يختار أحدهما (١٦)،

فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: «اما أن تطلق واما أن تمسك»^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على الخلاف، مثل ما عن أبي جعفر^{عليه السلام} في خبر أبي الجارود: «الأياء يوقف بعد سنة، فقلت بعد سنة؟! فقال: نعم، يوقف بعد سنة»^(٢). وعن الصادق^{عليه السلام} في خبر أبي مريم: «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها»^(٣) محمول على الإيقاف حتى يحكم الحاكم، لا على المدة سنة أو أكثر من أربعة أشهر بقرينة قول أبي الحسن^{عليه السلام} في معتبرة عثمان بن عيسى: «سألته عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، قلت له: مَن يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: وإن لم يوقفه عشر سنين، قال: هي امرأته»^(٤).

(١٥) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق^{عليه السلام}: «أيما رجل آلى من امرأته، والأياء أن يقول: والله لا أجماعك كذا وكذا والله لا أغrieveنك ثم يغاضبها، فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر، فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق»^(٥)، وما دل على الخلاف - كما مر - محمول أو مطروح.

(١٦) للإجماع، ولقول الصادق^{عليه السلام} في معتبرة حماد: «في المؤلي إذا أبى أن يطلق، كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يجعل له حظيرة من قصب ويجعله [يحبسه] فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»^(٦)، ومثله غيره.

(١) ((٢)) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأيام الحديث: ٥ و ٢ و ٤ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأيام الحديث: ١.

ولا يجبره على أحدهما معيناً (١٧).

(مسألة ٣): المشهور أن الأربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع (١٨)،

وأما خبر خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام: «في المؤلي إما أن يفيء أو يطلق، فإن فعل ولا ضربت عنقه»^(١) محمول على من رد حكم الإمام وامتنع من قبوله.

(١٧) لظواهر الأدلة، والإجماع.

وما يظهر منه أن الإمام يفرق بينهما، مثل معتبرة سماحة قال: «سألته عن رجل آلى من أمراته - إلى أن قال - إن لم يفني بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق، جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة الأشهر، فإن أبي فرق بينهما الإمام»^(٢)، محمول على جبر الإمام له بالفارق، أو مطروح.

(١٨) لظواهر النصوص، منها قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنما يوقف إذا قدّمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً: «إن أجل الآيلاء أربعة أشهر بعدما يأتيان السلطان»^(٤). وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الآيلاء: هو أن يحلف الرجل على أمراته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الآيلاء الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الآيلاء الحديث: ٤.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الآيلاء الحديث: ٥ و ٦ و ٧.

وقيل من حين الأداء (١٩)، فعلى هذا لو لم ترافق حتى انقضت المدة الازمة بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدة، وفيه تأمل (٢٠).

(مسألة ٤): يزول حكم الأداء بالطلاق البائن (٢١)، فلو عقد عليها جديداً في العدة أو بعدها كانت كأن لم يؤل عليها (٢٢) بخلاف ما إذا طلقها رجعياً (٢٣)،

مع أن المتعارف أن ذلك من مناصب الإمام ليحفظ به النظام، ولا يقع النزاع بين الانماط.

(١٩) نسب ذلك إلى جماعة - منهم الاسكافي وابن أبي عقيل وغيرهما - مستندين في ذلك إلى الأصل، والعمومات، والإطلاقات من الآية والروايات، مثل قول الصادق عليه السلام في معتبرة بريد بن معاوية: «لا يكون إداء إلا إذا آلى الرجل إلا يقرب امرأته، ولا يمسّها، ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، فإما أن يفيء فيمسّها وإما أن يعزّم على الطلاق»^(١)، و قريب منه غيره.

وفيه: إن الأصل لا محل له مع الدليل، والعمومات والإطلاقات مقيدة بما مر من الأخبار المعمول بها عند الأصحاب.

(٢٠) ظهر وجهه مما مر.

(٢١) لانقطاع العصمة بينهما فتصير كال الأجنبية بالمرة، فلا موضوع لاياثها بعد الطلاق البائن.

(٢٢) لزوال الأداء بالطلاق، واستئناف الزوجية مستقلأً بعد الانقطاع بالمرة، وتقدم مثله في الظهور أيضاً.

(٢٣) لما هو المعلوم نصاً - كما مر - وفتوى، من أن المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة، بل لو آلى منها في زمان الرجعة يقع الأداء عليها، لما عرفت.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأداء الحديث: ١.

فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم (٢٤)، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة (٢٥)، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها والمرافعة (٢٦).

(مسألة ٥): متى وطأها الزوج لزنته الكفاره (٢٧)، سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة، لأنه قد حنث اليمين على كل حال (٢٨)، وإن جاز له هذا الحنث بل وجوب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييرًا، وبهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحًا تساوى طرفاه أو كان راجحًا ديناً أو دنياً (٢٩).

(مسألة ٦): لو اسقطت حقها لا يسقط أصل المطالبة (٣٠).

(مسألة ٧): لو كان عذر في البين من الوطئ بعد انقضاء مدة التربص فإن كان من قيلها كالمرض أو الحيض ونحوهما لم يكن لها المطالبة

(٢٤) لفرض تحقق الطلاق الرجعي، وأدنى أثره زوال حقها من هذه الجهة.

(٢٥) لأنها في زمان العدة بمنزلة الزوجة، فيترتّب الحكم عليه، وتكون بعد انقضاء العدة أجنبية فيزول الحكم.

(٢٦) لتحقق الموضوع، فيترتّب الحكم عليه قهراً.

(٢٧) لإطلاق كفارة حنث اليمين - كما تقدم - مضافاً إلى الاتفاق.

(٢٨) فيشمله الإطلاق، والاتفاق.

(٢٩) لظهور الأدلة، وإجماع الأجلة في كل واحد من الامتيازين.

(٣٠) لأن الإسقاط إنما يتعلق بالنسبة إلى ما كان، لا بالنسبة إلى ما يتجدد.

نعم، لو أسقط الحق مطلقاً بالنسبة إلى ما كان وما يتجدد بعوض صلح ونحوه، فالظاهر السقوط.

بالفترة (٣١)، وإن كان من قبله فالظاهر أن لها المطالبة (٣٢).
 (مسألة ٨): كفارة الآيلاء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات (٣٣).

(٣١) للإجماع، وأنه معذور، ولعدم المضارة لها.
 (٣٢) للأصل، والإطلاق، وأنه مخبر بين الفئة والطلاق، فله أن يطلقها.

(٣٣) لأنه يمين خاص فتشمله أدلة كفارتها، فمن الكتاب قوله تعالى:
 «فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كُسُوتُهُمْ أَوْ تَحريرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَّقْتُمْ»^(١).

ومن السنة قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلباني «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من جنطة أو مد من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بال الخيار أي ذلك شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث، فالصيام عليه ثلاثة أيام»^(٢).

وفي خبر حسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن كفارة اليمين؟ فقال: عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أحراً عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مذاماً مذاماً»^(٣)، وتقدم ما يتعلق بمقدار ما يعطي وغيره من الأحكام في كتاب الكفارات^(٤).

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١ و ٢.

(٣) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٢٣١ - ٢٣٤.

(مسألة ٩): لو آلى مدةً معينة تزيد عن أربعة أشهر فعليه الكفارة سواء خرجت المدة أو لا (٣٤).

(مسألة ١٠): لو ادعى الوطء وأنكرت قبل قوله مع يمينه (٣٥).

(٣٤) أما الأول، فلأن الوطء وقع في مدة الایلاء، فتشمله أدلة لزوم الكفارة في حنث اليمين، كما تقدم في كتاب الأيمان والندور.

وأما الثاني أي: الوطء بعد انقضاء المدة، فادعى على لزوم الكفارة الإجماع، مضافاً إلى نص خاص، ففي معتبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل آلى من أمرأته فمرت به أربعة أشهر؟ قال عليه السلام: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها»^(١)، وعنده عليه السلام أيضاً في المرسل: «ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه»^(٢)، فيجب الكفارة على المؤلي مطلقاً، وجعلوا ذلك من الفروق بين مطلق اليمين والإيلاء كما مر.

وبذلك يعلم أنه لا مجرى للأصل بعد خروج المدة لما مر من الأخبار. والله العالم بالحقائق.

(٣٥) نصاً، وإن جماعاً، قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة اسحاق بن عمار: «إن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها، ويزعم أنه يمسها؟ قال عليه السلام: يحلف ويترك»^(٣)، وما عن الصادق عليه السلام في المرسل: «في فئة المؤلي إذا قال: قد فعلت، وأنكرت المرأة، فالقول قول الرجل ولا إيلاء»^(٤)، مع أنه من فعله ولو لم يقبل قوله مع يمينه لزم الحرج المنفي في الشريعة المقدسة.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الایلاء الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الایلاء الحديث: ١.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب الایلاء الحديث: ١.

(مسألة ١١): إذا اختلفا في انقضاء المدة يقدّم قول من يدعى بقاءها (٣٦) وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الأيام أو المرافعة فالقول قول من يدعى تأخره (٣٧).

(مسألة ١٢): لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافعة كان الطلاق رجعياً ما لم يقتضي البيونة (٣٨).

(مسألة ١٣): لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين إن كان المحلف عليه واحداً والزمان واحداً وإلا تكرر (٣٩).

(٣٦) للأصل، سواء أدعت المرأة انقضاءها - حتى تلزمه بالفئة أم الطلاق - وادعى الرجل بقاءها أو بالعكس.

(٣٧) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(٣٨) على المشهور، لما تقدم من أنه الأصل في الطلاق^(١)، ول الصحيح بريد بن معاوية عن الصادق ع: «إذا مضت الأربعه أشهر أوقف، فإذا أني يفيء فيما سنتها، وإنما أني يعم على الطلاق فيخللي عنها حتى إذا حاضت وظهرت من محيسنها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء»^(٢).

وأما صحيح منصور بن حازم عن الصادق ع: «المؤلي إذا وقف فلم يفي طلاق تطليقة بائنة»^(٣)، و قريب منه غيره محمول على ما سبقه تطليقتين، أو أن الإمام يرى المصلحة في اجباره بذلك.

ثم إنه لو طلق رجعياً ثم رجع عاد الأيام - كما مر - حتى يفيء أو يطلق ثانية، ولكن بطلاقها يسقط حقها كما عرفت سابقاً.

(٣٩) أما الأول، فلعدم التكرر في السبب فلا يتكرر المسبب لا محالة.

(١) راجع صفحة ١٩٧.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأيام الحديث: ١ و ٥.

(مسألة ١٤): لو وطأ المؤلي في حال عدم التكليف - من سهو أو نسيان أو جنون أو اشتباه بحليلة أو نحو ذلك - في مدة التربص فلا كفارة عليه (٤٠).

(مسألة ١٥): يصح الجمع بين الظهار والإبلاء، ولا تستباح بدون الكفارتين (٤١).

وأما الثاني، فلتكرر السبب فيتكرر المسبب أيضاً كما لو قال: والله لا وطأتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فواهله لا وطأتك ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر، فهما أيلان كما عرفت.

(٤٠) لعدم تحقق العمد والاختيار، والكفارة تدور مدار وجودهما. وهل يزول حكم الإبلاء أو لا؟ وجهان: مقتضى الأصل البقاء.

(٤١) أما الأول: فلبقاء الزوجية، فيصبح إيقاع كل منهما.

وأما الثاني: فلما مر من أن الإباحة منوطه بأداء الكفارة في كل منهما، على ما تقدم التفصيل. والله العالم.

كتاب اللعان

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين (١)

وهو لغة الطرد والابعاد، وشرعًا «مباهلة خاصة بين الزوجين»، فهو مأخذ من المعنى اللغوي أيضًا، ولا فرق بينهما إلا بالجزئية والكلية، كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام التي رتبت عليها الآثار الشرعية والأحكام الخاصة. (١) كما مر آنفًا، وتشريعه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).

وأما السنة، فهي متضافة بين الفريقين، فعن الصادق عليه السلام في موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله عليه السلام، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتدأ بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، قال فأرسل رسول الله عليه السلام إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتنبي با أمرأتك فإن الله عزوجل قد

أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله ﷺ وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهاد ثم قال رسول الله ﷺ: أمسك، ووعظه ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهاد فأمر به فتحي، ثم قال ﷺ للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها: امسكى، فوعظها ثم قال لها: اتق الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدني الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال فشهدت قال: ففرق بينهما وقال لهم لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما^(١)، إلى غير ذلك من الروايات.

ومن ابن عباس: «لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية - قال سعد بن معاذ: يا رسول الله إني لأعلم أنها حق من عند الله تعالى شأنه، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهادة، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضى حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلًا يقال له: شريك بن سمحاء فرأيت بعيني وسمعت باذني، فكره النبي ﷺ ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النبي هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي مخرجاً، فبينما هم كذلك إذ نزل: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقال رسول الله ﷺ: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً^(٢).

ويمكن انتهاؤه إلى الفطرة في الجملة، فإن المتخاصمين في مقام التخاصم يقول أحدهما للأخر: لعن الله الكاذب منا، أو ما يساوق هذا التعبير من الأصطلاحات المختلفة في الألسنة المتشتتة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفة: ٣٩٤.

أثرها دفع حد أو نفي ولد كما تعرف تفصيله (٢).

(مسألة ١): إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، الثاني: فيما إذا نفي ولدية من ولد في فراشه (٣) مع إمكان لحوقه به (٤).

(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشائع ولا بأخبار شخص ثقة (٥).

(٢) ويأتي الوجه في شرائطه وأحكامه.

(٣) إجماعاً، ونصأ، فعن أحد هماعتيلا في صحيح محمد بن مسلم: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها»^(١). وأما موثق أبي بصير عن الصادق عليل: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد»^(٢)، فالحصر فيه إضافي بقرينة الآية المباركة: «والذين يرمون أزواجاهم» أي: يقذفون أزواجاهم، وما تقدم من صحيح محمد بن مسلم، فسبب اللعان تارة القذف بالزنا، وأخرى: نفي الولدية كما عرفت.

(٤) لأنه مع عدم إمكان ذلك فهو منفي عنه شرعاً، فلا حاجة إلى اللعان.

(٥) كل ذلك للأصل، والإجماع، والنصوص منها قول الصادق عليل في صحيح الحلبي: «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها»^(٣).

ومنها: موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليل: «إنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما، ولا يلعنها حتى يقول: إنه قد رأى بين رجليها من يفجر بها»^(٤).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يفترى على امرأته،

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ٤ و ١.

نعم يجوز مع اليقين (٦)، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم يكن بينة (٧)، بل يحد حد القذف مع مطالبتها (٨)، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد (٩).

قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلعنها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا» (١).

وفي خبر محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام: «إذا قال: إنه لم يره، قيل له: أقم البينة، وإنما كان بمنزلة غيره جلد الحد» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومقتضى هذه الروايات تحقق الرؤية والمشاهدة في القذف في اللعان الشرعية بالزنا، وفي غير ذلك لا يجوز قذف زوجته.

(٦) لأن له حجية ذاتية، فهو مجبول على العمل بيقينه.

(٧) لأن حجية اليقين لمن حصل له، لا يستلزم حجيته لغيره.

(٨) أما الأول: فلتحقيق المقتضي فقد المانع، فيشمله عموم أدلة القذف بلا مدافع.

وأما الثاني: فلأن إقامة الحدود في حقوق الناس مشروطة بطلب صاحبها، كما يأتي في الموجب الثالث للحد في مسألة ١٠ من الفصل الأول منه.

(٩) كتاباً، وسنة، واجماعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٣).

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٥.

(٣) سورة التور: ٦ - ٩.

(مسألة ٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة (١٠)، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى (١١).

وفي صحيح الفضيل قال: «سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، فإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنني رأيتك تزنين، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرت رجمت، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمَن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخوه يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه، فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد»^(١).

وفي معتبرة زرارة قال: «سئل أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قَالَ: هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جَلْدُ الْحَدِّ وَرَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَانْأَبَ إِلَّا أَنْ يَمْضِي فَيَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ -الْحَدِيثُ^(٢)»، إلى غير ذلك من الروايات التي تدل على أنه إذا أوقع اللعان الجامع للشرائط يدرأ عنه الحد.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً منها ما تقدم من قول الصادق عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَا يَلْأَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلِيهِ مَنْ يَفْجُرُ بَهَا»^(٣)، وفي رواية أخرى أن الزوج يقول: «رأيت ذلك بعيني»^(٤).

(١١) لقاعدة انتفاء المسووط بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع، فيختص

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٨ و ٧.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ٤.

فيعدان مع عدم البيئة (١٢)، وأن لا يكون له بيئه (١٣)، فإن كانت له بيئه تعين إقامتها لنفي الحد ولا لعان (١٤).

(مسألة ٤): يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمه (١٥)، فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البيئة (١٦)، وكذا في المنقطعة على الأقوى (١٧)،

لعان الأعمى بنفي الولد فقط.

فما عن الشهيد الله في المسالك من أن المراد من الرؤية والمعاينة في الأخبار العلم، وهو يحصل للأعمى أيضاً.

دعوى بلا دليل واجتهد في مقابل النص.

(١٢) لعمومات أدلة حد القذف الشامل للمقام، مضافاً إلى الإجماع أيضاً.

(١٣) لقوله تعالى: «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله»، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر النصوص المتقدمة.

(١٤) لأن اللعان إنما هو حجة ضعيفة، والبيئة حجة قوية، ولا تصل النوبة إلى الضعف مع القوية، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٥) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا يلعن الحر الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها»^(١).

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٦) لعموم ما دل على وجوب الحد عند تحقق السبب، كما يأتي في كتاب الحدود في الموجب الثالث منه إن شاء الله تعالى.

(١٧) لما تقدم من النصوص.

ونسب إلى السيد والمفید الواقع في المنقطعة للإطلاقات، ولكنها مقيدة

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٤.

وأن تكون مدخولاً بها (١٨)، فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهورة بالزنا (١٩)، وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان (٢٠)، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة (٢١)، كما يشترط فيها الكمال بالبلوغ والعقل (٢٢)، والسلامة من الصمم والخرس (٢٣).

بالنصوص السابقة، فلا وجه للأخذ بها.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي عمير قال: «قلت له: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: يضرب الحد ويخلع بينه وبينها»^(١).

وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تكون الملاعنة ولا الآياء إلا بعد الدخول»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩) لأن اللعان إنما شرع لصون العرض عن الاتهاك، وأن المشهورة بالزنا منهكرة فلا موضوع للewan، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٠) لما يأتي في الحدود من اشتراط العفة في المقدوف، والمشهورة بالزنا غير عفيفة، فلا موضوع لحد القذف حينئذ.

(٢١) أما مع الدفع بالبينة، فلا موضوع للحد ولا للتعزير. وأما التعزير فلأنه على كل منكر لو لم تكن متجاهرة بحيث لم يبق موضوع للمنكر بالنسبة إليها.

(٢٢) إجماعاً، مضافاً إلى سلب عبارة الصبية والمجنونة.

(٢٣) للإجماع، والنصوص، فمن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام: «الخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان»^(٤)، وفي

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللعان الحديث: ٣ و ٥ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ١٢.

(مسألة ٥): يعتبر في الزوج الملاعن: **البلوغ، والعقل والاختيار** (٤)،
ولا يعتبر فيه الحرية (٥)،

موثق أبي بصير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خراساء صماء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام، جلده الحد وفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه، ما أقام معها ولا اثم عليها»^(١)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قذف امرأته وهي خراساء، قال: يفرق بينهما»^(٢)، فهذه الروايات دالة على عدم ثبوت اللعان إن كانت متصفه بالخرس والصمم، وأنها تحرم بمجرد القذف.

(٤) لأنها من الشرائط العامة، وتقدم مكرراً اعتبارها، ولسلب عبارات الصبي والمجنون، ولا يتربى على قذفهم حد حتى ينتفي باللعان، مضافاً إلى الإجماع.

(٥) للأصل، والإطلاق، وما عن الصادق عليه السلام في صحيح جميل بن دراج: «الحر بيته وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوک والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحر والمملوكة»^(٣)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أخذهم عليه السلام: «أنه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار»^(٤).

وأما موثق ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا يتلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»^(٥)، وما في معتبرة السكوني: «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية، والأمة تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الغرية لأن

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ١.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٣ و ٤.

ويصح لعan الآخرس إن كان له إشارة مفهمة (٢٦).
 (مسألة ٦): لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به (٢٧)، بأن دخل في أمه وقد مضى منه إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عما إذا اتهمها (٢٨)، بل يجب عليه الإقرار بولديته (٢٩)، فعن النبي ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلاقين».

نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكؤنه منه (٣٠)، من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لولا نفيه. ثلا يلحق بنسبة من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك (٣١).

الله تعالى يقول: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا»، والخرساء ليس بينها وبين زوجها^(١) إما محمول على الوطئ بالملك - وكذا في الذمية - أو مطروح لأجل التقبية.

- (٢٦) للإجماع، ولما تقدم في الإقرار والطلاق وغيرهما.
- (٢٧) إجماعاً، بل ضرورة من الفقه، بل ووجداناً من الناس، ونصوصاً تعرض بعضها في المتن.
- (٢٨) لشمول إطلاق دليلهم من الإجماع وغيره لكل واحد من الصورتين.
- (٢٩) لما تقدم، ولقاء عدة الفراش.

- (٣٠) للإجماع، ولثلا يلحق بنسبة من ليس منه، كما في المتن.
- (٣١) لأنه باللعان يتلفي الولد منه شرعاً، فلا تترتب آثار الولدية عليه حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ٢.

(مسألة ٧): إذا نفى ولدية من ولد في فراشه. فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن مع لحقوق الولد به أو أقر هو بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفي ولا يتنتفي منه لا باللعان ولا بغيره (٣٢)، وأما لو لم يعلم بذلك ولم يقر به وقد نفاه - إما مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: هذا ليس ولدي، أو مع ذكر السبب بأن قال: لأنني لم أدخل بأمه أصلاً - أو أنكر دخولاً لا يمكن تكونه منه فحيثاً وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه (٣٣).

(مسألة ٨): إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم (٣٤)، وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان (٣٥)، وإن لم يجز له نفيه ولم يعلم بالانتفاء (٣٦).

(٣٢) لأنه أكذب بفعله أو إقراره نفي الولد، فلا يسمع مثل هذا النفي مطلقاً.

(٣٣) أما عدم النفي عنه بمجرد النفي، فلعدم اعتبار نفيه إلا إذا كان ذلك بوجه شرعي، وهو اللعان الشرعي. وأما النفي باللعان فلتتحقق المقتضى وقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات بلا محذور فيه. هذا إذا تحقق الدخول، وإنما فلا لعان مطلقاً.

(٣٤) إجماعاً، ونصاً - كما تقدم - قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها» (١).

(٣٥) للإجماع، وإطلاق ما تقدم من النص، ومر في أحكام المتعة ما يتعلق بالمقام.

(٣٦) لقاعدة الفراش، مضافاً إلى الإجماع. فالأنواع ثلاثة:

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللعان الحديث: ١.

نعم لو علم أنه قد دخل بها دخولاً يمكن تكوان الولد منه أو أقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم يتتف عنده بنيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة (٣٧)، والمتمنع بها إنما هو فيما إذا كانت المرأة تحته وولدت ولداً ولم يعلم دخول الرجل بها دخولاً يمكن تكوان الولد منه ولم يفر الزوج بذلك وقد نفاه الزوج واحتمل صدقه وكذبه ففي ولد الدائمة لم يتتف إلا باللعان ويشرع اللعان لنفيه وفي ولد المتمنع بها يتتف عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع ولا يشرع فيه اللعان (٣٨).

(مسألة ٩): لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً (٣٩).

الأول: العلم بكون الولد له لا يجوز له النفي لا باللعان ولا بغيره، بلا فرق بين الدائمة والمتعلقة.

الثاني: العلم بأن الولد ليس له يجب نفيه في الدائمة باللعان، وفي الم المتعلقة ينفي بغير لعان.

الثالث: التردد والشك في ذلك ينفي في الدائمة باللعان، وفي الم المتعلقة ينفي بمجرد النفي ولا يحتاج إلى اللعان، ففي صحيح ابن حنظلة قال: «سألت أبي عبد الله عَنْ شُرُوطِ الْمُتَعْنَعِ؟ فَقَالَ: يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يُشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيُشَرِّطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ»^(١)، وقرب منه غيره.

(٣٧) لما مر من وقوع التكذيب بين اللعان، وما أقر أو فعل، فلا اعتبار باللعان حينئذ.

(٣٨) على ما هو المنساق من النصوص التي مر بعضها، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٩) لإطلاق الدليل الشامل لهما. وما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(مسألة ١٠): من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا (٤٠) لاحتمال تكُونه عن وطئ شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجوب عليه نفيه عن نفسه (٤١) لكن لا يجوز أن يرميه بالزنا وينسب ولدها بكونه ولد زنا (٤٢).

(مسألة ١١): لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك (٤٣)، سواء كان إقراره بالصريح أو بالكتنائية، مثل: أن يبَشِّرْ به. ويقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: أمين أو إن شاء الله تعالى (٤٤)، بل قيل إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك (٤٥)،

بصير عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملةً ^(١)، محمول على التأخير في صورة خوف الحامل من الجهوض، أو إقامة الحد بعد النكول.

(٤٠) لا شرعاً ولا عقلاً بعد فرض إمكان الوطئ بالشبهة.

(٤١) لما مر من حفظ النسب وأثاره وعدم اختلاطه.

(٤٢) لما تقدم، ويأتي في الحدود من حرمة قذف الزوجة بالزنا.

(٤٣) لقاعدة: «إن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، فلا يسمع إنكاره بعد الإقرار ما لم تقم حجة على بطلان الإقرار حين حدوثه، هذا مضافاً إلى الإجماع.

(٤٤) المدار كله على الظهور العرفي الذي هو حجة معتبرة مطلقاً.

(٤٥) القائل هو الشيخ رحمه الله في المبسوط، ونسبة في المسالك إلى المشهور، وخلاصة دليهم: أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «الولد للفراش» ^(٢) هو الالحاق مطلقاً، فالسکوت تقرير حيثئلاً فلا يجوز النفي بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب اللعان الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث: ٣.

بل نسب ذلك إلى المشهور (٤٦).

(مسألة ١٢): لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك (٤٧)، وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعدهما قذفها أو نفي ولدتها (٤٨):

وفي إطلاقه تأمل إذ يمكن أن يكون السكوت لعارض من العوارض ولذا اشتهر أن السكوت أعم من الرضا.

نعم، لو كان مثل سكوت البكر في النكاح فالقرينة على الرضا موجود. (٤٦) كما عن الشهيد في المسالك، ولكن قد عرفت الإشكال في إطلاقه (٤٧) لظواهر النصوص، منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «واللعان أن يقول الرجل لأمرأته عند الوالي: إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدتها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعننا عند الوالي» (١). ومنها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره» (٢).

ومنها: صحيح ابن مسلم: «سألت أبي جعفر الباقر عليه السلام: عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعا؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة» (٣)، مضافاً إلى الإجماع، ويقوم مقامه من نصبه بدليل إذنه وولايته.

(٤٨) هذه الصورة مذكورة في القرآن الكريم (٤)، والسنة المستفيضة (٥)، ومورد الإجماع.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٥ و ٤.

(٤) سورة النور: ٦ - ٩.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللعان.

(أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: (لعنة الله على إن كنت من الكاذبين)، ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرة واحدة: (إن غضب الله على إن كان من الصادقين) (٤٩).

(مسألة ١٣): يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور (٥٠)، فلو قال أو قالت أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو بدلاً لفظ العجلة بالرحمن أو بخالق البشر أو بصناعة الموجودات أو قال الرجل: إني صادق أو لصادق أو من صادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأة إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع (٥١)، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس (٥٢).

(مسألة ١٤): يجب أن يكون اتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه (٥٣)، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع (٥٤).

(مسألة ١٥): يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر (٥٥).

(٤٩) فيتتحقق اللعان بعد تساوي اللعنات وتقابليها.

(٥٠) لظاهر الكتاب - كما تقدم - والنصوص، والإجماع.

(٥١) لأنه خلاف المنقول شرعاً.

(٥٢) لأصله عدم ترتيب الأثر في غير ما هو الظاهر من القرآن، والخبر، والمتيقن من الإجماع المعترض.

(٥٣) لظهور النصوص، مضافاً إلى دعوى الإجماع، والأصل في غير المتيقن من الأدلة.

(٥٤) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

(٥٥) أما الأول: فلأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(مسألة ١٦): يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بالفاظهما الخمسة (٥٦)، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الأول (٥٧). وكذا يجب أن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ المذكور ثم المرأة كذلك (٥٨).

وأما الثاني: فلأن الضرورات تبيح المحظورات - كما في غير المقام - هذا إذا كان الحاكم عارفاً بتلك اللغة ولا يحتاج إلى المترجم كما يأتي في كتاب القضاء.

(٥٦) لظهور النصوص، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح جميل: «يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه، ويبدأ بالرجل ثم المرأة»^(١)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحجاج: «فأوقفهما رسول الله عليه السلام ثم قال للزوج: أشهد»^(٢).

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل ما عن الصادق عليه السلام في المرسل أنه قال: «والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه، كل واحد منهمما مستقبل القبلة»^(٣)، محمول على الثبوت بغير الكتاب، فلا ينافي الوجوب بدليل آخر أو الندب كذلك، مضافاً إلى قصور سنته، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الملاعنة قانماً يلاعن أو قاعدة؟ فقال: الملاعنة وشبهها من قيام»^(٤).

(٥٧) لاحتمال شمول إطلاق الدليل لذلك، ولكنه مشكل مع ذهاب بعض إلى كفاية القيام حين التلفظ فقط.

(٥٨) لظهور الكتاب، وما تقدم من النصوص المعتبرة، وأن لعانها لإسقاط الحد عن نفسها، فلا يكون ذلك إلا بعد لعان الزوج فلو لاعت قبله لغى.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٤ و ٥.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(مسألة ١٧): يجب أن يعيتها بما يرفع الاشتباه إن كان له زوجات متعددة (٥٩).

(٥٩) لظواهر الأدلة، وأصالة عدم تحقق اللعان إلا بالمعينة في الخارج من الزوجات.

ثم إنهم اختلفوا في أن اللعان شهادة أو يمين، واستدل للأول بإطلاق الشهادة عليه في الكتاب والسنة، قال تعالى: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»^(١) إلى آخر الآية التي أطلق عليها لفظ الشهادة في خمسة مواضع منها.

ومن السنة قول النبي ﷺ للرجل: «اشهد أربع شهادات - وللمرأة - اشهدي»^(٢)، وقول الصادق ع: «ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملائنة - إلى أن قال - والمجلود في الفريدة لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار. ويمكن الخدشة فيه..

أولاً: بأن إطلاق الشهادة أعم من ذلك.

وثانياً: بإطلاق اليمين عليه في الكتاب والسنة، كما يأتي. كما استدل بأنه أيمان وليس شهادة، بما ورد في الكتاب والسنة أيضاً، قال تعالى: «بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ». وقولها: «بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ»، وإن استحباب التغليظ في الأيمان دون الشهادة.

ومن السنة: ما مر، وقوله ﷺ لهلل بن أمية: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق»^(٤)، وكذلك قوله ﷺ بعد التلاعن: «لولا الأيمان لكان لي ولها

(١) سورة التور: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللعان الحديث: ١٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحه: ٣٩٥.

ولا يجب عليها تعين الرجل (٦٠).

(مسألة ١٨): يستحب في اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة والولد عن يمين الرجل (٦١). ويحضر مجلس اللعان من يسمعه (٦٢)، وأن يعظه الحاكم قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب (٦٣)،

شأن»^(١)، وإن كل منهما يلعن نفسه، ولا معنى لشهادة أحد لنفسه هذا.

وليس كل واحد من الاستدلالين تام في الدليلية.

والمتحصل من المجموع، أنه بربخ بينهما، فإنه شهادة من جهة ويمين من أخرى، ولا محدود فيه من عقل أو نقل.

ولا يترتب على هذا الاختلاف ثمرة علمية ولا عملية، إذ لو قيل إنه شهادة، لا يلتزمون بتترتب جميع أحكام الشهادة عليه، وكذلك لو قيل بأنه يمين.

(٦٠) لعدم احتمال التعدد فيه، فلا يجب عليها ذلك.

(٦١) لما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح البرزنطي: «أصلحك الله تعالى كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره»^(٢)، وفي صحيح محمد بن سلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنغان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائه ويبدا بالرجل ثم بالمرأة»^(٣).

(٦٢) كما روى ذلك عن رسول الله عليه السلام^(٤)، ولتعظيم الأمر وأخذ العبرة

منه.

(٦٣) لما عن الصادق عليه السلام في خبر عباد البصري: «ان رسول الله عليه السلام قال

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ٢ و ٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٤ و ٣٩٩.

وأن يغليظ اللعان بالقول والمكان والزمان (٦٤).

(مسألة ١٩): إذا وقع اللعان الجامع للشروط منهما يترب عليه أحكام أربعة (٦٥):

الأول: انفساخ عقد النكاح والفرق بينهما (٦٦).

الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد (٦٧)، وهذا الحكم ثابتان في مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفي الولد (٦٨).

للرجل: بعد الشهادات الأربع: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة إلى أن قال - ثم قال ﷺ: للأمرأة بعد الشهادات الأربع: امسكي فوعظها، وقال: اتق الله فإن غضب الله شديد - الحديث -^(١) وبغيره من الروايات.

(٦٤) لما تقدم في كتاب الأيمان. هذا كله إذا لم يكن محذور شرعاً آخر في البين.

(٦٥) بلا شك في ذلك ولا ريب من جميع الإمامية ونصوصهم.

(٦٦) للإجماع، وما مر من النصوص منها ما عن الصادق علیه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: أن رسول الله علیه السلام بعدما تم اللعان: «فرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن فرقة اللعان فسخ كالرضاع والرذدة، فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق ولا أحكامه.

(٦٧) نصاً، وإن جماعاً، قال أبو عبد الله علیه السلام في صحيح زرار: «ثم لا تحل له إلى يوم القيمة»^(٣)، وعن نبينا الأعظم علیه السلام: «إذها فلن يحل لك ولن تحل لي أبداً»^(٤)، ومر قوله علیه السلام: «لا تجتمعا بنكاح أبداً»^(٥)، إلى غير ذلك من الروايات وهي تشمل العقد الجديد أيضاً.

(٦٨) لإطلاق الدليل الشامل لهما.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١ و ١ و ٩ و ٧.

الثالث: سقوط حق القذف عن الزوج بلعنه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعاتها (٦٩)، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرأة حد الزانية، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة في إثبات زنا الزوجة (٧٠).

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه (٧١)، بمعنى أنه لو نفاه وادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد (٧٢)،

(٦٩) للآية المباركة^(١)، والإجماع، والنصوص قال الصادق ع عليهما السلام في صحيح زرارة: «القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، وإن فعلت ودرأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيمة، قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات قال: ترثه أمه فإن ماتت أمه ورثه أخوالي، ومن قال: إنه ولد زنا جلد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث ابنه ويرثه ابنه»^(٢).

(٧٠) فيكون المقتضي للحد موجود والمانع مفقود فتحدد.

(٧١) لفرض إقرارها بأن الولد منها وللرجل، فاللعان أثبت نفيه عن الرجل دون المرأة.

(٧٢) لانتفاء النسبة بينهما شرعاً، فلا نسبة حتى يتحقق الإرث.

(١) سورة التور: ٦

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب اللعان الحديث: ١.

فلا يرث كل منهما عن الآخر، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة كالجد والجدة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعمات بخلاف الأم ومن انتسب إليها بها (٧٣)، حتى أن الاخوة للأب والأم بحكم الاخوة للأم (٧٤).

(مسألة ٢٠): إذا كذب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له (٧٥)،

(٧٣) لتحقق النسبة الشرعية، فيتربّ عليها جميع أحكامها.

(٧٤) لصدق النسبة من جهتها، فيثبت جميع أحكامها.

(٧٥) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبى: «سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال عليه السلام: أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإني أرده عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث ابن الأب ولا يرث الأب ابنه، يكون ميراثه لأخواليه، فإن لم يدعه أبوه فإن أخوه يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد»^(١).

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي الصباح الكتани عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده، هل يرد عليه ولده؟ قال عليه السلام: لا، ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة»^(٢)، محمول بالنسبة إلى ما له لا بالنسبة إلى ما عليه، فيكون صحيح الحلبى المتقدم بمنزلة الشرح والبيان لجميع الروايات الواردة في الباب، فلا وجه لتوهم التعارض بينها، ولا بد حينئذٍ من رد غيره إليه.

وعليه يحمل صحيحه الثاني عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل لاعن امرأته

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب اللعان الحديث: ٥.

ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به (٧٦).

(مسألة ٢١): لو أخل أحدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح ولو حكم به الحاكم لم ينفذ (٧٧).

(مسألة ٢٢): تقدم أن لعان الزوجين يوجب انفاسخ النكاح الذي بينهما وليس بطلاق (٧٨)، فلا يعتبر شرائط الطلاق فيه (٧٩).

نعم يصح لعان المطلقة الرجعية وأثره أنها تحرم أبداً بخلاف البائن فلا يصح اللعان فيه (٨٠).

وهي حبل، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنه، فلما وضعت أدعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، فقال عليه السلام: يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد، لأن اللعان بينهما قد

مضى^(١) أي يرثه الولد لا الوالد، بقرينة ما تقدم من صحيح الحلبـي أيضاً.

وكذا معتبرة محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، هل يرد عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً»^(٢)، يعني يرد الولد فيما عليه مثل أن يرث أباه لا فيما له، فلا يرثه أباوه كما مر.

لزوال النسبة بينهما شرعاً.

(٧٧) أما عدم الصحة في الأول: فلقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

وأما عدم النفوذ في الثاني: فلكونه خلاف ما أنزل الله تعالى.

(٧٨) أما الأول: فثبتوت الفرقـة نصوصاً، وإجماعاً، كما مر.

واما الثاني: فالأصلـة عدم ترتـب آثاره إلا بـدليل، وهو مفقود.

(٧٩) للأصلـ، ولاختلافـهما شرعاً وعرفـاً، بل ولـة.

(٨٠) أما الأول: فلما تقدم مـكرراً أنها بـمنزلـة الزوجـة، فـترتبـ عليها آثارـ

(١) الوسائل بـاب: ١٣ من أبواب اللـانـ الحديث: ١.

(٢) الوسائل بـاب: ٦ من أبواب اللـانـ الحديث: ٦.

(مسألة ٢٣): لو قذفها فماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج (٨١)، ولو وارتها استيفاء حد القذف منه إن لم يلعن (٨٢)، وإلا لا يرثها (٨٣).

(مسألة ٢٤): إذا شهد أربعة بالزنا والزوج أحدهم ترجم المرأة (٨٤).

الزوجية التي منها اللعان.

وأما الثاني: فلانقطاع العصمة بينهما بالمرة، فلا موضوع لللعان فيه أصلًا (٨١) لأصله بقاء علقة النكاح، فيترتب عليها جميع الآثار.

(٨٢) لعموم أدلة القذف، وأنه موروث كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وعموم أدلة اللعان الموجب لسقوط الحد، مضافاً إلى رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى، فقال السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالكوفة، ف جاءت إلى القاضي ليلعن فماتت قبل أن يتلعنها، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن قام رجل من أهلها مقامها فلعلنه فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها»^(١)، و قريب منه غيره، ويستفاد منه أن حق اللعان موروث.

(٨٣) لتحقق اللعان من جانبه الموجب لسقوط الإرث كما مر.

(٨٤) للعمومات، والإطلاقات كما يأتي في كتاب الحدود، ورواية إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام: «أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم»^(٢).

ودعوى ظهور قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وكذا قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ﴾^(٤)

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النور: ١٣.

(مسألة ٢٥): يحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان مطلقاً ولو رماه أحد حد (٨٥).

(مسألة ٢٦): لو تم اللعان وفرق بينهما يجب على الزوج دفع المهر إن كان على ذمته (٨٦).

في كونهم غير الزوج.

مما لا شاهد لها، كما قلنا في التفسير لإطلاق الآية المباركة.

وأما رواية زرارة عن أحد همام الطيلاني: «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال عليه السلام: يلاعن ويجلد الآخرون»^(١)، فيمكن حمله على اختلال بعض الشرائط.

(٨٥) للإجماع، ولأن النبي ﷺ: «لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما، وقضى لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدتها، ومتى رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ فقال عليه السلام إلى أمها»^(٣).

(٨٦) لما تقدم سابقاً من أن فسخ النكاح لا يوجب سقوط المهر، وأنه يستقر تماماً بالدخول.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب اللعان الحديث: ٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٩٥ و ٤٠٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب اللعان الحديث: ٢.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

وهو إزالة قيد الرقية عن الإنسان المملوك (١)، وله فضل عظيم (٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العباد وهاديهم إلى سبل

الصلاح والرشاد والصلة والسلام على معتق النفوس

عن رقية الجهل وساقيهم إلى صراط العلم والعدل محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد حيث إن مسائل هذا الكتاب في هذه الأعصار مجرد فرض لا واقع

لها في الخارج، كنت عازماً على عدم التعرض له أصلاً، فالتمسني بعض

الأفضل أن أشير إلى أمهات مسائله تتميناً لجميع الكتب الفقهية، فأشرت إلى

بعضها إجمالاً مع كثرة الاشتغال بالأهم وعزوة الوقت رجاء أن يعتق الله رقابنا من

النار فإنه سميع مجيب.

فنقول: مادة [ع ت ق] تستعمل بمعنى التقدم إما في الزمان أو المكان، أو

الرتبة، فالعتيق ما تقدم إما في الزمان أو المكان أو الرتبة، ومن الأخير من خلص

نفسه عن الرقية وهي الحرية.

(١) كما في اللغة والشرع.

(٢) بالأدلة الأربع، أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَكُلْ رَقْبَةً أَوْ اطْعَامَ فِي

- (مسألة ١): يختص الاسترقاق بأهل الحرب دون غيرهم (٣).
نعم أهل الذمة إن أخلوا بشرائط الذمة دخلوا في الحربي (٤).
- (مسألة ٢): كل من أقر على نفسه بالرقية حكم بها عليه إلا إذا علم حريته (٥).

يوم ذي مسغبة) (١).

وأما السنة: فهي متواترة بين جميع الأمة، ففي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يعتق المملوك، قال: إن الله يعتق بكل عضو منه عضواً من النار» (٢)، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار» (٣).

وأما الإجماع: فهو من المسلمين بل العقلاء.
وأما العقل، فهو يحكم بحسنه، لأن إزالة قيد العبودية للمخلوق، وجعله مالكاً لأمره بعد أن لا يقدر على شيء.

(٣) لأصله عدم ملكية أحد لأحد إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع.

(٤) تقدم التفصيل في كتاب الجهاد (٤)، فلا حاجة للتكرار هنا بعد ذلك.
ويجري الاسترقاق أيضاً لو اشتري شخص من حربي ولده، أو زوجته، أو أحد أرحامه، جاز له ذلك وملكه.

(٥) أما الأول: فلقواعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٥)، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «كان علي عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا

(١) سورة البلد: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العتق. الحديث: ١، ٢.

(٤) راجع ج: ١٥ صفحة: ١١٠.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار الحديث: ٢.

(مسألة ٣): إزالة الرق إما بال المباشرة أو بالسردية أو بالعارض (٦)، وال المباشرة تتحقق في العتق والتديير والكتابة (٧).

(مسألة ٤): يكفي في العتق المباشر كل لفظ ظاهر فيه عرفاً بلا فرق فيه بين الأقسام الثلاثة (٨)، فيصبح أن يقول في العتق (أنت) أو (هو) أو (فلان حر) (٩)، وكذا أن يقول اعتقتك (١٠)، ولابد من النطق بذلك ولا تكفي الإشارة والكتابة مع القدرة عليه (١١).

من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك^(١)، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: فلعدم الأثر للإقرار مع العلم بالخلاف، وانصراف النص والفتوى عن هذه الصورة.

(٦) هذا الحصر شرعي، يدل عليه. مضافاً إلى الإجماع، النصوص الآتية عند بيان هذه الأقسام.

(٧) لتحقق السبيبية المباشرية في كل ذلك وإن اختلفت الأولى مع الآخرين في اعتبار الإطلاق فيها دونهما، إذ الثانية معلقة على ما بعد الموت، والأخيرة على أداء مال الكتابة.

(٨) لما مر مكرراً من حجية الظواهر المتعارفة عند أهل المحاور، وعدم اعتبار الإهمال والإجمال مطلقاً.

(٩) لظهور كل منها في ذلك، مضافاً إلى الإجماع، وظواهر الأدلة.

(١٠) لما مر من الظهور العرفي في المراد، مضافاً إلى ورود هذا اللفظ في بعض الأخبار^(٢).

(١١) للأصل، وظهور الإجماع، وما عن الباقر عليه السلام في صحيح زراره: «رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بداره فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق».

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العتق.

(مسألة ٥): لو عجز عن النطق تكفي الإشارة المفهمة للعتق (١٢).
 (مسألة ٦): يعتبر العربية في العتق على الأحوط مع القدرة
 عليها (١٣).

(مسألة ٧): يعتبر أن يكون اللفظ غير معلق على شيء (١٤)، ولا
 يعتبر تعين المُعْتَق (١٥)، ولا يصح تبعيض التحرير بالنسبة إلى أجزاء
 البدن كما إذا قال: مثلاً يدك حر (١٦).

ولا عتق حتى يكلم به^(١)، وقد تقدم في الطلاق ما ينفع المقام.

(١٢) للإجماع، والنص، ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أباه حدثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمهما زينب بنت رسول الله عليه السلام تزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل، وإنها واجت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأوتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلوا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان - أعتقدت فلاناً وأهله، فتشير برأسها أن نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم»^(٢).

(١٣) أرسـى ذلك إرسـال المسلمين، واستند إلى الأصل أيضاً. والأول مخدوش إلا أن يكون من الإجماع المعتبر، وكذلك الثاني مع إطلاقات الأدلة، ولذا عبرنا بالاحتياط.

(١٤) عمدة دليله الإجماع.

نعم، يصح التعليق في التدبير كما يأتي..

(١٥) للأصل، والإطلاق، وتغليب الحرية، فلو قال: أحد عبـدـيـ حـرـ، صـحـ وـيـخـتـارـ مـنـ يـشـاءـ.

(١٦) لأصالة بقاء الرقـيـةـ بعدـ كـوـنـ ذـلـكـ خـلـافـ المـنسـاقـ مـنـ الأـدـلـةـ.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

وأما لو قال: بدنك أو جسdek أو نفسك حر يصح (١٧).
(مسألة ٨): لو اعتق معيناً ثم عدل عنه إلى غيره صح عتق المعدول
عنه وبقي المعدول إليه على الرقيقة (١٨).
(مسألة ٩): لو اعتق معيناً ثم اشتبه ولم يتذكر أقرع (١٩).

(١٧) لأن ذلك كله عبارة أخرى عن الجميع، فتشمله الإطلاقات
والعمومات.

(١٨) للأصل فيهما بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٩) لأن القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه، والمقام منه، إلا أن يتذكر إن
أرجيء وأخر فحيث لا يؤخر حتى يتذكر.

فصل في ما يعتبر في المعتق

يعتبر في المعتق (بالكسر) البلوغ، والعقل، والاختيار والملكية، والقصد إلى العتق (١) وعدم الحجر، والقربة (٢).
(مسألة ١): قصد القرابة في المقام كقصدها في سائر الموارد بلا فرق بينها (٣).

(١) لأنها من الشرائط العامة في كل إنشاء، إيقاعاً كان أو عقداً، وقد تقدم الوجه فيها مكرراً، فلا وجه للتكرار والإعادة، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص خاصة دالة على بطلان عتق المكرر في المقام، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن عتق المكرر؟ فقال: ليس عنته بعتق»^(١)، وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «سألته عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز ولا عنته»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) أما اعتبار عدم الحجر فلفرض أنه تصرف مالى، والمحجور ممنوع منه كما تقدم في كتاب الحجر، وللإجماع. وأما الأخير فلقوله عليه السلام في عدة روايات: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى»^(٣).

(٣) لإطلاق دليل اعتبارها فيها من غير ما يدل على التفرقة والتفصيل.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب العتق.

(مسألة ٢): لا يصح عتق الصبي وإن بلغ عشرًا ^(٤)، والسكنان والمكره ^(٥).

(مسألة ٣): المشهور بطلان عتق الكافر ^(٦)، وفيه إشكال ^(٧).

(٤) لما مر من اعتبار البلوغ، ولكن وردت رواية دالة على صحة عتق البالغ عشرًا، وهي ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز» ^(١)، و قريب منه غيره.

ولم ي عمل بها الأكثر فلابد من رد علمه إلى أهله.

(٥) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه، مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم.

(٦) استدلوا عليه بأنه من العبادات، وهي لا تصح منه. وفيه: أنه يصح وقفه وصدقاته، وأن الثواب من الله تعالى لا ينحصر في دخول الجنة حتى يقال بأنه لا يدخلها، بل هو جل شأنه لا يضيع «أجر من أحسن عملاً» ^(٢)، سواء كان ذلك في الدنيا أو في البرزخ أو تخفيف العذاب، ولذا ذهب بعض إلى الصحة بعد تحقق قصد القربة. واستدل عليه أيضاً بأنه يستلزم الولاء، فإذا كان العبد مسلماً يلزم ثبوت الولاء للكافر على المسلم، وهو غير صحيح.

وفيه: أن كون ذلك من السبيل المنفي ^(٣) مشكل، بل ممنوع، ويمكن أن يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي حتى لا يلزم المحذور.

(٧) قد عرفت مما مر وجه الإشكال.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب العتق.

(٢) سورة الكهف: ٣٠.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(مسألة ٤): يعتبر في المعتقد أن يكون مسلماً على الأحوط (٨).

(٨) استدل..

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بقوله تعالى: **﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا تَمْرِيدُوهُمْ بِآخْذِهِ﴾**^(١)، وذكرنا في التفسير أن الآية الشريفة تربوية تحت على البذل والعطاء مع حفظ شأن الأخذ^(٢).

وثالثة: بأنه ليس أهلاً للتصرف.

ورابعة: بخبر سيف بن عميرة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للMuslim أن يعتق مشركاً؟ قال: لا»^(٣).

والكل مخدوش: أما الأول: فلا يقول به الأكثر فضلاً عن الإجماع.
وأما الثاني: فهي وردت في الإنفاق المالي مثل الزكاة والصدقات المندوبة، فلا وجه للتعدي إلى غيرها.

وأما الثالث: فإذا صحَّ قصد التقرب من المعتقد (بالكسر) كفى ذلك، وقد اعتق على عليه السلام نصرانياً فأسلم^(٤).

وأما خبر سيف بن عميرة فهو معارض بما ورد عن عليه عليه السلام، مع أنه يمكن حمله على الكراهة.

فما نسب إلى بعض من الجواز هو الأوفق بالعمومات، وتغليب الحرية مهما أمكن، خصوصاً إذا كانت فيه مصالح شرعية شخصية كانت أو نوعية.

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: ٣٦٦ ط بيروت.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العتق الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العتق الحديث: ٢.

ويصح عتق ولد الزنا^(٩).

(مسألة ٥): تقدم اعتبار الملكية في المعتق فلو اعتقد غير المالك ثم أجاز المالك لا يصح^(١٠)، كما لا يصح لو علق العتق على الملكية^(١١).

(٩) للإطلاقات، والعمومات، والنص الخاص ففي رواية سعيد عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تعتقد ولد الزنا»^(١).

(١٠) أما اعتبار كون المعتق مالكاً لمن يعتقد فيدل عليه الإجماع، وقول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا عتق إلا بعد ملك»^(٢).

وأما عدم جريان الفضولية في العتق فدليله منحصر في الإجماع، الذي ادعى على عدم جريانها في الإيقاعات مطلقاً، وفي كونه من الإجماع المعتبر أول الكلام، وتقدم في بحث الفضولي بعض ما ينفع المقام.

(١١) لما تقدم في كتاب الطلاق وغيره، وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال عليه السلام: ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتقد إلا ما يملك»^(٣). وعن الصادق عليه السلام: «في رجل يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، قال عليه السلام: كل ذلك ليس بشيء إنما يطلق ويصدق بما يملك»^(٤)، مضافاً إلى الإجماع.

نعم، لو جعل ذلك نذراً أو عهداً أو يميناً صحيحاً للعمومات والإطلاقات

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإيمان الحديث: ٦.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق الحديث: ٧.

(مسألة ٦): لا يصح جعل العتق والطلاق يميناً (١٢).

(مسألة ٧): تصح وتلزم الشروط السائفة في العتق (١٣).

المتقدمنان في كتابه، ويجب الوفاء به لما مر في محله.

(١٢) لما مر في كتاب الطلاق، ول الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور، فقال عليه السلام له: يا طارق إن هذا من خطوات الشيطان»^(١)، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٣) للطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة مستفيدة منها: معتبرة أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا؟ قال عليه السلام: هو حر وعليه العمالة»^(٣).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحد همام عليه السلام: «في الرجل يقول لعبدة: أعتقتك على أن أزوجك ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مئة دينار، فأعتقه فيتزوج أو يتسرى، قال عليه السلام: عليه مئة دينار»^(٤).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل، فوجدها ورثة، ألم ينفعها؟ قال عليه السلام: لا»^(٥)، فهو صريح في تقرير الإمام عليه السلام الشرط، وإن الخدمة لا تنتقل إلى الورثة لما يأتي في كتاب الإرث، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٤ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العتق الحديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب العتق الحديث: ١.

ولو شرط عوده إلى الرقية لو خالف الشرط بطل الشرط وصح العتق (١٤)،
فلو خالف الشرط لم يعد للرق (١٥).

(مسألة ٨) يستحب عتق المؤمن مطلقاً (١٦)، خصوصاً إن مضى
عليه سبع سنين (١٧)، ومن وجب عليه عتق رقبة لا يجزيه التدبير (١٨).

وهذا من خواص العتق، وأما سائر الإيقاعات فالمشهور بينهم عدم
صلاحيتها للشرط.

كما أن مقتضى كون المعتق ملكاً للمعتق وأن جميع منافعه له، عدم اعتبار
رضا المعتق، وإن كان الأحوط اعتباره خروجاً عن خلاف مَن خالف.

(١٤) أما بطلان الشرط، فلكونه خلاف السنة من رجوع الحر رقاً كما
تقدُّم. وأما صحة العتق، فلما قلناه مكرراً من أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان
المشروط، مع بناء العتق على التغليب.

وأما معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يعتق
مملوكه وزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق؟ قال عليه السلام: له
شرطه»^(١)، فهو شاذ لا يصلح لإثبات حكم مخالف لأصول المذهب.
(١٥) للأصل.

نعم، للملك أو لورثته المطالبة بالمالية الفائتة بواسطة المخالفة.

(١٦) لما مر في أول الكتاب، وأنه إحسان إليه، وإن الله يحب المحسنين.

(١٧) لأنه أولى بأن يفك عنه قيد الرقية ممَّن لم يكن كذلك. وعن
الصادق عليه السلام: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدِ سَبْعِ سَنِينَ، أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ
يَعْتَقْهُ»^(٢)، المحمول على ما قلنا من تأكيد الاستحباب.

(١٨) نصاً، وإن جماعاً، ففي رواية إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب العتق الحديث: ١.

(مسألة ٩): يكره عتق من لا يقدر على الاكتساب (١٩).

(مسألة ١٠): لو نذر عتق أول مملوك ملكه، فتملك متعددًا يتخير في عتق أيهما شاء (٢٠)،

«إن هشاماً سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيده حدث، فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفاره، أيجزئ عن الميت العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير رقبته التي كانت على الميت؟ قال عليه السلام: لا» (١).

(١٩) لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «سألته عن عتق النسمة؟

فقال: أعتق من أغنى نفسه» (٢)، وفي معتبرة ابن محبوب قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال عليه السلام: من اعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا عتق الصغار ومن لا حيلة له» (٣) المحمولان على الكراهة إجماعاً.

(٢٠) لانطباق عنوان الأولية على كل منهم، ولا ترجيح في البين فيتخير،

وفي معتبرة الصيقيل قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصحاب ستة؟ قال: إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه» (٤).

وال الأولى: اختيار ما يخرج بالقرعة؛ لصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في

رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميـعاً، قال عليه السلام: يقرع بينهم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب العتق الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين فمع الترتب في الولادة يعتق الأول دون الآخر (٢١)، ومع عدمه يعتقان معاً (٢٢).

(مسألة ١١) لو كان له مماليك فاعتق بعضهم، فسئل هل اعتقت مماليكك؟ فقال: نعم ينصرف الجواب إلى خصوص من اعتق دون غيره (٢٣).

ويعتق الذي يخرج اسمه^(١)، وقريب منه غيره، فيجمع بين الخبرين بذلك.

(٢١) لأنه الأول فيشمله عمومات وجوب الوفاء بالنذر، وما يأتي من الخبر.

(٢٢) لرواية الهاشمي قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربهما أول ولد تلده، فولدت توأم، فقال عليه السلام: أعتق كلاهما»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام: «من أعتق حملة لمملوكة له أو قال لها: ما ولدت، أو أول ما تلدينه فهو حر، فذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا جمیعاً»^(٣)، وهذا هو الفارق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، فإن متعلق الأولى نكرة في سياق الإثبات، وفي الثانية لفظ «ما» الموصولة وهو للعموم.

(٢٣) أما مع قصد خصوصهم فلا ريب ولا إشكال فيه، وأما مع قصد نفس مفهوم اللفظ فقط، لاستصحاب بقاء الرقية في غير من عتق، وظهور المحاجرة العرفية في ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والنص، ففي معتبرة سماعة قال: «سألته عن رجل قال لثلاث من مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم، أيجب العتق للأربعة حين أجملهم أو هو

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب العتق الحديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(مسألة ١٢): إذا نذر عتق أمنه ان واقعها صح النذر (٢٤)، وإن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين (٢٥).

للثلاثة الذين اعتقو؟ فقال عليه السلام: إنما يجب العتق لمَنْ اعتق^(١)، فالقرينة على التخصيص ظاهرة، وفي غير مورد القرينة يرجع إلى الأصل.

وبالجملة: المقام من موارد تقديم الظاهر على غيره، أو من موارد تقديم الأظهر على الظاهر، فلا وجه للشبهات المذكورة في المطولات.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في التقبة، أو دفع الضرر. كما في رواية الوليد بن هشام المرادي قال: «قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء»^(٢).

(٢٤) لما تقدم في كتاب النذر من العمومات، والإطلاقات الشاملة للمقام، فتعتق بتحقق الوطء عرفاً، ولم يكن المقام من العتق المعلق كما هو واضح.

(٢٥) لأن الظاهر من النذر ترك الوطء في الملك حين النذر - كما في الآباء - إلا إذا قصد ترك الوطء مطلقاً، الأعم من الملكية الحاضرة الموجودة والعائدة، وهذا يحتاج إلى عنایة خاصة وقرينة مخصوصة، ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أحد همام^{عليه السلام}: «سألته عن الرجل تكون له الأمة؟ فقال: يوم يأتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(مسألة ١٣): لو أوصى بعتق كل مملوك قديم أعتق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر ما لم تكن قرينة على الخلاف، وكذا لو نذر كذلك (٢٦).

(مسألة ١٤): من أعتق وعنه مال من المولى يكون المال للمولى ولا يتبعه في العتق (٢٧).

(٢٦) لمعتبرة ابراهيم بن هاشم قال: «دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله؛ قال: نعم إن الله يقول في كتابه: «حتى عاد كالعرجون القديم» فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر»^(١).

وعن الإرشاد قضى على عليه السلام: «في رجل أوصى، فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأل عن ذلك، فقال عليه السلام: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله تعالى: «والقمر قدRNAه منازل حتى عاد كالعرجون القديم»، وقد ثبت أن العرجون إنما يتنهى إلى الشبهة بالهلال في تقوسه وضوئه بعد ستة أشهر منأخذ الشمرة منه»^(٢).
هذا إذا لم تكن قرينة في البين وإنما المتبادر.

والظاهر لا خصوصية في العتق بل الحكم كذلك في غيره أيضاً، مثل النذر والصدقة.

(٢٧) للأصل، وعدم دلالة العتق على تمليك المال بوجه من الوجوه.
نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أن المولى ملك ماله لعبده بعد عتقه، يكون المال له حينئذ، ويحمل عليه الروايات الدالة على أنه إن علم به المولى يكون المال للمنتقد، وإنما يكون للمولى، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل أعتق عبداً له وللسعيد مال لمن المال؟

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب العتق الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٥): من اعتق شخصاً من ملكه سرى العتق فيه كله (٢٨)، وإن كان له فيه شريك قوم عليه مع يساره ومع الأعسار سعى المملوك في

فقال عليه السلام: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله، وإنما فهو للمعتق^(١).
وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كاتب الرجل مملوكه أو عتقه وهو يعلم أن له مالاً، ولم يكن السيد استثنى المال حين أعتقه، فهو للعبد»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات. هذا بناء على عدم كون العبد مالكاً لشيء.
وأما بناء على صحة ملكيته فماله لنفسه بعد العتق، كما كان له قبله.

(٢٨) إجماعاً، ونصاً منجراً بالعمل، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالعتق بالسريرية، فعن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال علي عليه السلام: هو حر ليس له شريك»^(٣)، و قريب منه خبر طلحة بن زيد^(٤)، وما يظهر منه الخلاف مثل موثق أبي بصير: «سأل الباقير عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: يشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها ترد في الرق في نصف رقبتها»^(٥).
وفي معتبرة حمزة بن حمران عن أحد همام عليه السلام: «سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله تعالى - إلى أن قال - قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها، قال: نعم، وتصلني وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر»^(٦)، إلى غير ذلك من الروايات. شاذ مطروح إن لم يقبل الحمل.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب العتق الحديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المكابية الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب العتق الحديث: ٣.

فك رقبته (٢٩)، والمعتبر في القيمة وقت العتق (٣٠)

(٢٩) إجماعاً، ونصاً في صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «سألـه عن المملوك بين شركـاء، فيعتـق أحـدهـم نصـيبـه؟ فـقالـ: إنـ ذـلـك فـسـاد عـلـى أـصـحـابـهـ فلا يـسـطـعـونـ بـيعـهـ ولا مـؤـاجـرـتـهـ، يـقـومـ قـيـمـةـ، فـيـجـعـلـ عـلـىـ الذـيـ اـعـتـقـهـ عـقـوـبـةـ، وإنـماـ جـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـهـ عـقـوـبـةـ لـمـاـ أـفـسـدـهـ»^(١).

وفي موثق سماعة: «سألـهـ عنـ المـمـلـوكـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـيـعـتـقـ أحـدـهـمـ نـصـيبـهـ؟ فـقالـ: هـذـاـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ، يـقـومـ قـيـمـةـ، وـيـضـمـنـ الشـمـنـ الذـيـ اـعـتـقـهـ، لأنـهـ أـفـسـدـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

وبذلك يجمع بينها وبين صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «عنـ رـجـلـ أـعـتـقـ غـلامـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـهـ قـالـ: قـدـ أـفـسـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ مـالـ أـعـطـيـ نـصـفـ الـمـالـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ عـوـمـلـ الـغـلامـ يـوـمـ لـلـغـلامـ وـيـوـمـ لـلـمـوـلـيـ، وـيـسـتـخـدـمـهـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـواـ شـرـكـاءـ»^(٣)، وغيره من المطلقات مثل موثق يعقوب بن شعيب: «قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ فـيـ غـلامـ مـمـلـوكـ، عـلـىـهـ شـيـءـ؟ قـالـ عـلـيـهـ لـاـ»^(٤).

(٣٠) لأنـهـ وقتـ الإـتـلـافـ وـالـحـيـلـوـلـ، مـضـافـاـ إـلـىـ قولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ وـرـشـواـ عـبـدـاـ جـمـيـعـاـ فـأـعـتـقـ بـعـضـهـمـ نـصـيبـهـ مـنـهـ، كـيـفـ يـصـنـعـ بـالـذـيـ اـعـتـقـهـ نـصـيبـهـ مـنـهـ هـلـ يـؤـخـذـ بـمـاـ بـقـيـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: نـعـمـ يـؤـخـذـ بـمـاـ بـقـيـ مـنـهـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ اـعـتـقـ»^(٥).

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «مـنـ كـانـ شـرـيكـاـ فـيـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ فـأـعـتـقـ حـصـتـهـ وـلـمـ يـبـعـهـ فـلـيـشـتـرـهـ صـاحـبـهـ فـيـعـتـقـهـ كـلـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـعـةـ مـنـ مـالـ نـظـرـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ عـتـقـ، ثـمـ يـسـعـيـ الـعـبـدـ فـيـ حـسـابـ مـاـ بـقـىـ حـتـىـ يـعـتـقـ»^(٦).

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب العتق الحديث: ٥ و ١١ و ٦ و ٨ و ٣.

وينعقد حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتقاق (٣١).

(مسألة ١٦): إذا ملك شخص أحد الآبرين وإن علوا أو أحد الأولاد وإن نزلوا انعقد في الحال (٣٢)، وكذلك لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً كالعمة والخالة (٣٣).

(٣١) لأن المنساق من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة تغليب الحرية مهما أمكن.

(٣٢) إجماعاً، ونصراً، وهذا يسمى: بـ(العتق بالملك)، ولا فرق في الملك بين كونه اختيارياً كالشراء ونحوه، أو غير اختياري كالإرث، كما لا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخيه أو خالته أو عمته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله من الرضاعة»^(١).

وفي معتبرة أبي حمزة قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابتها وزوجها»^(٢)، وتقديم في بيع الحيوان ما يتعلق بالمقام^(٣).

(٣٣) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال»^(٤).

وفي صحيح عبيد بن زرار عن الصادق عليهما السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخيه أو عمته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه وعمه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) راجع ج: ١٨، صفحة: ٩١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(مسألة ١٧): تزول الرقية بأمور تسمى ذلك بالعارض كالعمى والجذام، والاقعاد، وإسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخروجه إلينا، والتنكيل ^(٣٤).

وخلاله من الرضاعة ^(١)، إلى غير ذلك من الروايات، ومر في مسألة ٣ من فصل بيع الحيوان ما يرتبط بالمقام.

(٣٤) كل ذلك نصوصاً، وأجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي عمير: «إذا عمي المملوك فقد عتق» ^(٢).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام إذا عمي المملوك فلا رق عليه، والعبد إذا جذم فلا رق عليه» ^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

وفي موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حَرْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ سَائِبَةَ يَذْهَبُ فِي تَوْلِي إِلَى مَنْ أَحَبَّ، إِذَا ضَمَنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْثُهُ» ^(٤).

وعن الصادق عليه السلام في مرسلة ابن محبوب المنجبر: «كل عبد مثل به فهو حر» ^(٥).

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام: «إن النبي عليه السلام حث حاصل أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد» ^(٦).

ويدل على زوال الرقية بإسلام المملوك سابقاً على مولاه آية نفي السبيل ^(٧)، مضافاً إلى الإجماع. كما دل الإجماع في الاقعاد.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العق وآياته: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب العق وآياته: ١ و٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب العق وآياته: ٢ و١.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١.

(٥) سورة النساء: ١٤١.

فصل في التدبير والمكاتبة والاستيلاد

(مسألة ١): التدبير والمكاتبة والاستيلاد من موجبات العتق في الجملة (١).

(مسألة ٢): التدبير: هو عتق المملوك معلقاً له على وفاة المولى (٢)، ويكتفى في تتحققه كل لفظ ظاهر فيه عرفاً (٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام الرجل يكون له الخادم ويقول هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته، ألم أن يستخدموها إذا أبقت؟ قال عليهما السلام: إذا مات الرجل فقد عتقت»^(١).

وفي رواية محمد بن حكيم المنجبر قال: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجل زوج أمه من رجل حر، وقال لها: إذا مات الزوج فهي حرة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجه، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج»^(٢).

(٢) لأنه المتيقن من الدليل، والاستعمال. وقد ادعى اتفاق أهل اللغة والشرع والعرف عليه، وفي غيره يرجع إلى أصلالة بقاء الرقية.

(٣) لاعتبار الظواهر في المحاورات مطلقاً، فتشملها الأدلة لا محالة.

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب التدبير الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ٣): يصح التدبير مطلقاً لأن يقول: (أنت حر بعد موتي) ومقيداً كقول: (إن مت في هذه السنة مثلاً فأنت حر بعد موتي) (٤). ويعتبر فيه القصد والقربة والتجيز (٥).

(مسألة ٤): المدبر رق لا يعن إلا بعد وفاة مولاه (٦).

(مسألة ٥): يعتبر في المدبر (بالكسر) أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً (٧)، وأن لا يكون محجوراً عليه (٨).

(مسألة ٦): التدبير وإن لم يكن وصية مفهوماً لكنها مثلها في كونه نصاً بعد الموت فيترتب عليه جملة من أحكامها كالخروج من الثالث وجواز الرجوع منه (٩).

(٤) للإطلاق، والاتفاق، وصحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرْضِي هَذَا، فَعَلَمَيْ فَلَانْ حَرٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيَجِيزُ مَا شَاءَ» (١).

(٥) لما مر، فلو لم يكن قاصداً للأصل العتق، أو لم يقصد القرابة فيه، أو قال: «إن قدم مسافري فأنت حر بعد وفاتي»، لم يصح وقد مر الوجه في كل ذلك خصوصاً الثالث مكرراً. فراجع.

(٦) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة.

(٧) لأن ذلك كله من الشرائط العامة لكل إنشاء، عقداً كان أو اتفاقاً، فتعتبر في المقام أيضاً.

(٨) لأنه تصرف مالي، وكل تصرف مالي مشروط بعدم الحجر.

(٩) أما الأول: فلا اختلاف مفهومهما عرفاً.

وأما الثاني: فلجملة من النصوص، ففي صحيح معاوية بن عمارة عن

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوصايا الحديث: ٨.

(مسألة ٧): لو تصرف المولى فيه بعد تدبيره - كالبيع والهبة - يبطل التدبير (١٠)، ولو نقل منافعه مع بقاء عينه فلا يوجب البطلان (١١).

الصادق عليه السلام: «هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها»^(١).
وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح هشام: «هو مملوكه بمنزلة الوصية»^(٢).
وفي موثق أبي بصير: «المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره - إلى أن قال - وهو من الثالث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية، ثم بداره بعد فغيرها من قبل موته»^(٣).

وفي صحيح زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المدبر فهو من الثالث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض»^(٤)، وقريب منه صحيح محمد بن سلم^(٥)، فيكون التدبير برزخاً بين الوصية الممحضة، والعتق المتحقق فعلاً، وفي غير مانص فيه لتنزيله منزلة الوصية يرجع إلى القواعد والأصول المقررة في العتق.

(١٠) لأن رجوع فعلي عن تدبيره، ولا فرق في الرجوع بين القولي منه والفعلي، كما تقدم في الوصية.

(١١) لعدم التنافي والتناقض في البين، وأن التدبير إنما تعلق بالرقبة وهي باقية على حالها، فلا تنافي بينه وبين التدبير، مع أنه منصوص، فعن علي عليه السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته»^(٦)، والمراد بالبيع هنا الإجراء، وأما سائر ما ورد من الأخبار في المقام مثل صحيح ابن سلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: دبر مملوكة ثم يحتاج إلى الثمن، قال: إذا احتاج إلى

(١) (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوصايا الحديث: ٤ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب التدبير الحديث: ٣.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب التدبير الحديث: ٢ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب التدبير الحديث: ٤.

(مسألة ٨): المدبر ينعتق من الثالث فلو لم يكن له شيء سواه ينعتق ثالثه (١٢).

الثمن فهو له، يبيع إن شاء وإن شاء اعتقد بذلك من الثالث^(١). وفي موثق اسحاق بن عمار: «قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يعتقد مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً، قال: إن رضى المملوك فلا بأس»^(٢).

وعن علي عليهما السلام قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات، فلابد من حملها أو طرحها.

(١٢) إجماعاً، ونصأ، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحد همام عليهما السلام: «المدبر من الثالث»^(٤).

وعن علي عليهما السلام: «المعتنق على دبر فهو من الثالث»^(٥). وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليهما السلام: «المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره»، قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده، فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو من الثالث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها»^(٦)، إلى غير ذلك من الروايات. ويصبح تدبير الآبق للإطلاق الشامل له أيضاً.

(١) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التدبير الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التدبير الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب التدبير الحديث: ٢.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب التدبير الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(مسألة ٩): إذا أبقى المدبر بطل تدبيره وما يكسبه المدبر فهو لمولاه (١٣).

(مسألة ١٠): يصح تدبير العمل منفرداً أو منضماً مع غيره (١٤).

(مسألة ١١): المكاتبنة بين المولى والعبد معاملة مستقلة خارجة عن سائر المعاملات من جهات (١٥)، وليس عتقاً بل هي بزخ بين الحرية والرقية (١٦)، ويغتفر فيها من الجهة ما لا يغتفر في غيرها كما مر في الجعالة (١٧).

(مسألة ١٢): لا تصح الكتابة بدون ذكر الأجل (١٨).

(مسألة ١٣): يعتبر في تتحققها الإيجاب والقبول (١٩)،

(١٣) لفرض أنه رق، ولم يتحرر بعد.

(١٤) للإطلاقات الشاملة لذلك، كما يصح العتق فيه كذلك أيضاً.

(١٥) أهمها تغاير المفهوم، وإن الكتابة لابد فيها من أجل بخلاف البيع، وأن الكتابة يمتد فيها خيار العبد، ولا يمتد في البيع خيار الشرط، وإن العوض ملك للمشتري، والمعوض ملك للبائع، والأمران هنا للمولى، إلى غير ذلك من الجهات.

(١٦) فليس له استقلال الأحرار، ولا عجز المماليك، ولذا تكون تصرفاته مرددة بين الاستقلال والمملوكة. كما يأتي.

(١٧) لما يظهر من الأدلة الواثقة إلينا في هذا الموضوع، كما يأتي.

(١٨) لأصله بقاء الرقية، إلا في ما هو المنساق من الأدلة والقواعد بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات؛ لعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهات.

(١٩) للإجماع، والسير، والاعتبار، والمنساق من مجموع الأخبار. وهل يكفي فيها المعاطاة؟ الظاهر ذلك لما ثبناه في البيع. فراجع. ولا حاجة للتكرار هنا.

ويكفي أن يقول: (كاتبتك) مع تعيين الأجل والموض (٢٠)، ويقول العبد: (قبلت).

(مسألة ١٤): الكتابة قسمان مطلقة ومشروطة، والأول: ما إذا اقتصر على العقد والموض وذكر الأجل، والثاني: ما إذا قال مع ذلك فإن عجزت فأنت رق (٢١).

(٢٠) لظهور اللفظ في ذلك، كما مر في البيع.

(٢١) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شروطهم»^(١).

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق، قال: المسلمين عند شروطهم»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «في المكاتب إذ أدى بعض مكاتبته، إن الناس كانوا لا يشترطون، وهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم؛ فإن كان شرط عليه إن عجز رفع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

وما دلّ على الخلاف مثل موثق جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا يرد في الرق حتى يمضي ثلاثة سنين، ويعتقد منه بمقدار ما أدى، فإذا أدى ضرباً فليس لهم أن يردوه في الرق»، محمول على التقية، أو مطروح.

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المكاتبـة الحديث: ٤ و ٧ و ٢.

(مسألة ١٥): حد العجز ما كان يعلم ذلك من حاله عرفاً عن فك نفسه (٢٢). ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه (٢٣).

(مسألة ١٦): المكاتبية عقد لازم من الطرفين، مطلقة كانت أو مشروطة (٢٤).

(مسألة ١٧): لو اتفقا على التقابل ما لم يؤدِ مال المكاتبية صَحَّ (٢٥).

(٢٢) لما مر مكرراً من أنه المدار في الموضوعات المترتبة عليها الأحكام ما لم يحددها الشارع بحدود قيود، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وعليه يمكن الجمع بين الروايات، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن يتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكاً»^(١).

وعن علي عليه السلام أيضاً: «لا يرد في الرق حتى يتواتي نجمان»^(٢). هذا إذا لم يحصل العلم بالعجز، وإلا لا معنى للتأخير كما عرفت.

(٢٣) لأن إحسان بالنسبة إليه، وفي معتبرة حسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيائه عليهما السلام: «إن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين يتلومه فإن أقام بحريته وإلا ردَّه ريقاً»^(٣)، ومثله غيره المحمول على الاستحباب.

(٢٤) لأصلة اللزوم في كل عقد، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٢٥) لعموم أدلة الإقالة الجارية في المقام، بلا دليل على التخصيص، كما مر في محله.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المكاتبية الحديث: ١٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب المكاتبية الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المكاتبية الحديث: ٣.

- (مسألة ١٨): إذا ماطل من أداء مال الكتابة وكان قادراً عليه جاز الفسخ لو أخره عن وقت الحلول (٢٦).
- (مسألة ١٩): لا تبطل الكتابة بموت المولى (٢٧).
- (مسألة ٢٠): يعتبر في المملوک الكمال بالبلوغ والعقل (٢٨)، وأن يكون ظرف الأداء معلوماً في مال المكاتبة (٢٩).
- (مسألة ٢١): يعتبر في العوض أن يكون مما يصح تملكه للمولى وأن يكون معلوم الوصف والقدر (٣٠).
- (مسألة ٢٢): تجوز المكاتبة على صنعة كالخياطة والسباحة والخدمة (٣١).

- (٢٦) لقاعدة السلطنة، ولما تقدم من الأدلة، فللمولى الخيار في فسخ العقد وإيقائه حينئذ.
- (٢٧) للأصل، والإجماع، وما في البيع، فللوارث المطالبة بالمال حينئذ.
- (٢٨) لما مر مكرراً من عدم أهلية المجنون والصبي للقبول، مضافاً إلى الإجماع في المقام.
- (٢٩) لأن الجهة المستلزمة للغدر موجبة للبطلان، كما مر في كتاب البيع، مضافاً إلى الإجماع في المقام.
- (٣٠) أما الأول: لعدم الملكية الشرعية كما مر في البيع.
- واما الثاني: فلننهي عن الغرر المستلزم من جهالة الوصف والقدر^(١). كما مر.

(٣١) للإطلاق، والعموم، وما عن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي العباس: «سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ قال: هو حر وعليه

(١) راجع ج: ١٧ صفحة: ٨

(مسألة ٢٣): إذا دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل، لمولاه الخيار في القبول والرد (٣٢).

(مسألة ٢٤): لو مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت المكاتبية، وكذا لو كان مطلقاً (٣٣).

العمالة»^(١)، بناءً على أنه من الكتابة لا من غيره.

(٣٢) لقاعدة السلطة، وعن الصادق عليه السلام في موثق اسحاق بن عمار: «إن مكتاباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجثته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذ كله ضربة ويجيز عتقي فأبى عليّ، فدعاه على عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما أخذ إلا النجوم التي شرطت واتعرض بذلك إلى ميراثه، فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك»^(٢).

وأما صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «في مكاتب يؤدى نصف مكتابته، ويبقى عليه النصف، فيدعى مواليه ويقول: خذوا ما بقى ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقى، ثم يعتق»^(٣)، محمول على أصل الجواز بقرينة ما تقدم.

(٣٣) أما الأول: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكتابته، وله ابن من جاريته، قال عليه السلام: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقى من مكتابته وورث ما بقى»^(٤).

وفي معبرة مهرم «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يشترط عليه سعى ولده في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المكاتب الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المكاتب الحديث: ٣.

وتحرر منه بقدر ما أداه (٣٤) وما تركه كان لمولاه.
 (مسألة ٢٥): لو كاتب عبده ومات قام الورثة مقامه في العتق
 والإبراء (٣٥).
 (مسألة ٢٦): ليس للمكاتب التصرف في ماله إلا بإذن مولاه (٣٦).

مكاتبته أليهم، وعتقوا إذا أدوا»^(١).
 وأما الثاني: فل الصحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته، وما لم يعتقد يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو مالهم»^(٢).
 وصحيح بريد العجلاني: «سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدركاً، قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كاتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أبياه، فإن أدى إلى الذي كاتب أبياه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه»^(٣)،
 إلى غير ذلك من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.
 (٣٤) لما تقدم من النصوص.

(٣٥) لا تقال المال إليهم، فلهم الخيار في ذلك، لقاعدة السلطنة.
 (٣٦) لأنه بعد ملك للمولى، ولم يخرج عن الرقية، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه فإذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق»^(٤).

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٧ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب المكاتب الحديث: ١.

كما لا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب (٣٧)، وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له (٣٨).

(مسألة ٢٧): كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً (٣٩)، إلا إذا كان منافياً لمقتضى العقد أو مخالفًا للشرع (٤٠).

(مسألة ٢٨): لو اعتقد المكاتب بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه بالشركة (٤١).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثقه الآخر: «ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارتة كان على مولاه أن يقضى عنه لأنه عبده»^(١)، المحمول على أن البيع والشراء للمولى.

وفي صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتقد الأمة وتتزوجهها، قال عليه السلام: لا يصح له أن يحدث فيما له إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود -ال الحديث»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٧) لما تقدم من أنه بربور بين الرق والحر، فيشمله قاعدة «حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه».

(٣٨) لما عرفت من أن تسلط المولى زالت عنه بالكتابة في الجملة، إلا إذا عجز وفسخ المولى، عاد المال إلى المولى وملكه.

(٣٩) لقاعدة: «وجوب الوفاء بالشرط»، وغيرها كما مر في كتاب البيع.

(٤٠) وقد مر وجہ ذلك کله في كتاب البيع^(٣)، فلا وجہ للتكرار هنا بالإعادة.

(٤١) للإجماع، وأنه مثل نماء المشترک بين الشرکین، كما مر في كتاب الشركة، ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في مكاتب بين شركين فيعتق

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المكاتبية الحديث: ٢ و ٣.

(٣) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢٣٢.

(مسألة ٢٩): لو كان له مكاتبان فأدلى أحدهما مال الكتابة واشتبه استخراج بالقرعة (٤٢).

(مسألة ٣٠): لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة يقدم قول منكر الزيادة (٤٣)، وكذلك لو اختلفا في قدر المدة أو في النجوم (٤٤).

(مسألة ٣١): إذا دفع مال الكتابة اعتقه مولاه ثم بان العوض معيناً أو أنه مال الغير، يعتق وتشتغل ذمته بالعوض إن لم يرض السيد بذلك (٤٥).

(مسألة ٣٢): لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال المكاتب وكان ما عنده لا يفي بالجمع تحاصل فيه الديان مع المولى (٤٦)،

أحدهما نصيه، كيف يصنع الخادم؟ قال عليه السلام: يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.
ثم إن الشركة حسب ما اعتقد من العبد بالنصف أو الثلث أو الربع، كما هو واضح.

(٤٢) لأنها الكل أمر مشتبه، والمقام منه. هذا إذا لم يتذكر بالتأخير أو بقرارن أخرى، وإلا وجب التأخير حتى يتذكر.

(٤٣) للأصل، ما لم تكن بينة على الخلاف.

ودعوى تقديم أصالة الرقية عليها، غير صحيحة لأن أصالة عدم الزياد مقدم عليها، وأن الشارع غلب جانب الحرية كما مر.

(٤٤) ظهر وجهه مما مر.

(٤٥) تغليباً لجانب الحرية كما مر، ويجب أداء مال الكتابة صحيحاً، لاشتغال ذمته به هذا إذا لم يرض المولى به، وإلا فيصبح بلا شك، لأن ذلك يكون من أحد أفراد الكلي.

(٤٦) لما مر في كتاب الدين من أن مال المديون إن لم يحط بالديان

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المكاتب الحديث: ٤.

من غير فرق بين المطلقة والمشروطة (٤٧).

(مسألة ٣٣): يجوز كتابة المملوک الكافر (٤٨).

(مسألة ٣٤): لو كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن كان

فقيراً (٤٩)، وإن لم تجب عليه يستحب التبرع بالعطية (٥٠).

قسموا بينهم حسب النسبة في الدين، بعد فرض عدم ترجيح في البين، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام وأن المولى واحد منهم.

(٤٧) لاستواء الجميع في الدينية، إلا أن يكون في البين مرجح معتبر خارجي يوجب تقدمه على سائر الديون، وهو مفروض العدم فلا فرق بين المطلقة والمشروطة.

ويمكن الجمع بذلك بين الكلمات، فمن يقول بتأخير مال الكتابة عن سائر الديون، أي: فيما إذا كان مرجح معتبر، ومن يقول بالتساوي، أي فيما إذا لم يكن كذلك.

(٤٨) لما مر في عتق الكافر ^(١)، وأما قوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» ^(٢)، فهو أعم من الأيمان.

نعم، لو خرج عن الملكية مثل المرتد لا يصح كتابته.

(٤٩) لقوله تعالى: «وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ» ^(٣)، مضافاً إلى الإجماع، ومر في كتاب الزكاة ما يفع المقام.

(٥٠) لنصوص كثيرة، ففي موثق ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تزيد أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك، قلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوک ألفاً من ستة آلاف» ^(٤).

(١) تقدم في صفحة: ٢٧٥.

(٢) سورة التور: ٣٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب المكتبة الحديث: ٢.

(مسألة ٣٥): يجوز أن يكاتب بعض عبده لو كان الباقى حراً (٥١)
بل وإن كان الباقى رقاً آخر ولم يكن محظور في البين من جهة الشريك
(٥٢).

(مسألة ٣٦): يجوز بيع مال الكتابة (٥٣)، كما يجوز بيع المكاتب
المشروط مع عجزه عن أداء مال الكتابة (٥٤)، ولا يجوز بيع المطلق
منه (٥٥).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم أبي هريرة: «سألته عن قول الله
عزو جل: «وآتوه من مال الله الذي آتاكم» قال: الذي أضمرت أن تكتبه
عليه، لا تقول اكتابه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت
عليه فاعطه» (١).

ثم إنه يكفي صدق الaitاء من غير تقدير:
نعم، كل ما زاد كان خيراً وإحساناً، وما عن بعض من التحديد بالربع أو
الثلث لا دليل له.

(٥١) لظهور الإطلاق، والإجماع.

(٥٢) لما مر من شمول الإطلاق، والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.
نعم، لو كان محظور في البين، فيتوقف على إذن الشريك ورضاه، لفرض
اعتبار إذنه في المقام.

(٥٣) لأن بيع الدين، وقلنا بجوازه في كتاب الدين، فلا وجه للتكرار مرة
أخرى.

(٥٤) لصيروته رقاً فيكون المقتضي للبيع موجوداً، والمانع عنه مفقوداً.

(٥٥) لأصلالة لزوم عقد الكتابة، كما مر بعد عدم مجوز شرعى للرقية.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المكاتبنة الحديث: ١.

(مسألة ٣٧): لا تصح الوصية التملوكية برقبة المكاتب (٥٦). وتصح بمال الكتابة (٥٧)، فلو أوصى أن يوضع عن مكاتبته شيئاً صحيحاً وخرج من الثالث (٥٨).

(مسألة ٣٨): الاستيلاد عبارة عن علوق أمة الشخص منه في ملكه (٥٩)، وتنعدق من نصيب ولدها فلا يجوز بيعها (٦٠).

(٥٦) لعدم جواز النقل والانتقال بالنسبة إليه.

نعم، لو كانت الوصية معلقة كما لو قال: إن عجز عن أداء مال الكتابة فقد أوصيت به لفلان، صح ذلك، كما عرفت من وجود المقتضي فقد المانع، ولا يضر مثل هذا التعليق في الوصية، كما مر في محله.

(٥٧) لإطلاقات أدلة الوصية بعد عدم وجود تقييد في البين، كما تقدم في كتاب الوصية.

(٥٨) لما مر في كتاب الوصية من أنها تخرج من الثالث، فحينئذ إن عين المقدار مثل النصف ما على المكاتب أو الربع أو الثالث تعين، وإلا فالمعول القرائن الخارجية، ومع فقدها لابد من التصالح والتراضي مع الورثة.

(٥٩) هذا هو المعروف في تعريفه، وهو مطابق للمعنى العرفي، وليس بعيداً في شيء كما هو معلوم، فتصير الأمة في معرض الانتقام، وهو موضوع لأحكام شرعية كثيرة - مخالفة للأصول والقواعد دل الدليل الخاص - مذكورة تلك الأحكام في أبواب كثيرة من الفقه.

(٦٠) إجماعاً، ونصأ، ففي معتبرة ابن مارد عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعدما ملكها، ثم يبدوا له في بيعها، قال عليه السلام: هي أمته إن شاء باع، ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك، وإن شاء اعتق»^(١).

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الاستيلاد.

(مسألة ٣٩): أُم الولد مملوكة (٦١)، لا تتحرر بموت سيدها بل من نصيب ولدتها (٦٢)، فيجوز له التصرف فيها بما شاء إلّا النقل (٦٣).

(٦١) للنص، والإجماع، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «سألته عن أُم الولد؟ فقال عليهما السلام: أمة»^(١).

وعن ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن الرجل يأخذ من أُم ولده شيئاً وهبها لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ قال عليهما السلام: نعم إذا كانت أُم ولده»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد، وفي بطنهما ولد، أو لا ولد لها، فإن اعتقد ريها عنت، وإن لم يعتقدها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدتها»^(٣).

وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدتها، قال: إن شاؤها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدتها من نصيبيه»^(٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٣) لأنّه لا معنى للمملوكة إلا استيلاء المالك على التصرف فيها بما شاء من أنواع التصرفات المشروعة، وخرج النقل بالدليل كما مر في خبر ابن مارد المنجبر.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الاستيلاد الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاستيلاد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الاستيلاد الحديث: ٢.

(مسألة ٤٠): إذا مات مولاها ولدها حي جعلت في نصيب ولدها، وأعتقدت عليه (٦٤).

(مسألة ٤١): يستثنى من عدم جواز بيع أم الولد موارد: منها ما إذا كان على مولاها دين منها ولم يمكن له أداؤه إلا ببيعها (٦٥).

(٦٤) نصوصاً، وإن جماعاً، منها قول على عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «إيما رجل ترك سرية لها ولد، أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقدها ريها عتقدت، وإن لم يعتقدها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها، ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقدا إن شاء الله، ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقدها ولدها عتقدت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقدا فإن شاؤا أرقوا وإن شاؤا أعتقدوا»^(١)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات؟ قال عليه السلام: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قرمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها، وإن مات ابنها قبل أمها يبعث في ميراث الورثة»^(٢)، ومثله غيره محمول، أو مطروح.

(٦٥) لما في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إيما رجل اشتري جارية فأولدها، ثم لم يؤد ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدى عنده، أخذ ولدها منها وبيعت وأدى ثمنها، قلت: فتبع

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاستيلاد الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الاستيلاد الحديث: ٤.

ومنها ما إذا جنت خطأً على غير مولاها في زمان حياته (٦٦)، ومنها بيعها على من ينعتق عليها (٦٧)، ومنها ما إذا عجز مولاها عن نفقتها (٦٨)، إلى غير ذلك من الموارد (٦٩).

فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا^(١)، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين حياة المولى وموته.

(٦٦) لإطلاق الأدلة الدالة على تعلق الجنائية برقبة المملوك، وأنها كغيرها من المملوك، فللمولى فكّها بدفع قيمتها.

(٦٧) لما فيه من تعجيل العتق.

(٦٨) لقاعدة نفي الضرر، فتباع حينئذٍ على من ينفق عليها إن لم يمكن سد رمقها بطريق آخر.

(٦٩) وهناك موارد أخرى تعرضوا لها في المطولات ولا وجه لعراضها بعد كون الموضوع فرض في فرض، فمن شاء فليراجع إليها، هذا بعض الكلام في العتق.

والحمد لله أولاً وآخراً

تم بحمد الله المجلد السادس والعشرون ويبدأ مجلد السابع والعشرون بكتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

١٧ / رمضان المبارك / ١٤٠٦

محمد الموسى السبزواري

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الاستيلاد.



<p>لو أوقع صيغة الطلاق ثم ادعى عدم القصد بها يقبل منه</p> <p>١٠</p> <p>الرابع: الاختيار</p> <p>١١</p> <p>معنى الاكراه</p> <p>١٢</p> <p>لو قدر المأمور على دفع الضرر ببعض التفاصيل لم يتحقق الاكراه وكان الطلاق صحيحاً وهل يكون كذلك لو كان قادراً على التورية وأوقع الطلاق من غير تورية؟</p> <p>١٣</p> <p>لو أكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق احداهما المعينة وقع الطلاق باطلاقاً ولو طلقها معاً في وقوع احديهما مكرهاً عليه وكان باطلاقاً فتخرج بالقرعة أو صحة طلاقها معاً؟</p> <p>١٤</p> <p>لو اكرهه على طلاق كلتا زوجتيه فطلق احداهما وقع مكرهاً عليه وباطلاً</p> <p>١٤</p> <p>لو اكرهه على أن يطلق زوجته ثلات طلقات بينها رجعتان فطلاقها واحدة أو اثنتين فهل يقع هذا الطلاق باطلاقاً أو صحياً؟</p> <p>١٥</p> <p>لو أوقع الطلاق عن اكره ثم تعقبه الرضا لم يف ذلك في صحته</p> <p>١٥</p> <p>لو افترى شخص على امرأة مزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها وزوجها المفترى</p>	<p>فهرست الجزء السادس والعشرون</p> <p>من كتاب مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام</p> <p>كتاب الطلاق</p> <p>وفيه فصول</p> <p>الفصل الأول في شرائطه</p> <p>وهي إما في الزوج أو في الزوجة أو في الصيغة أو في الاشهاد</p> <p>٦</p> <p>شرائط الزوج المطلق أربعة:</p> <p>الأول: البلوغ</p> <p>٦</p> <p>الثاني: العقل</p> <p>٦</p> <p>ما يتعلق بطلاق الصبي الذي له عشر سنين</p> <p>٧</p> <p>لا يصح طلاق الجنون والسكران</p> <p>٨</p> <p>مطلقأً</p> <p>بطلاق طلاق الصبي بال المباشرة أو التوكيل</p> <p>وكذا لو طلق عنه وليه او الحاكم</p> <p>٨</p> <p>طلاق الصبي لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون</p> <p>٨</p> <p>الثالث: القصد فلا يصح فاقد القصد</p> <p>١٠</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- ثم بان الخلاف، فهل يصح مثل هذا
الطلاق؟ ١٥
- لا يعتبر في الطلاق رضا الزوجة ١٦
- شرط المطلقة خمسة: ١٦
- الأول: أن تكون زوجة ١٦
- الثاني: أن تكون دائنة فلا يقع الطلاق
على المتمتع بها ١٦
- الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض
والنفاس ١٦
- لا فرق في الحيض والنفاس بين وجودها
فعلاً أو حكماً ١٧
- لو نقبت النساء من الدم أو المائض
فذلك صح طلاقها وإن لم تغسلوا ١٧
- الرابع: أن لا تكون في طهر واقعها فيه
زوجها ١٧
- إذا يشترط خلو المطلقة من الحيض لو
كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً دون
غير المدخول بها ودون الحامل ١٧
- يشترط الطهر من الحيض والنساء ان
كان الزوج حاضراً وحكم ما لو كان
الزوج غائباً وما يجري فيه من
الاقسام ١٨
- إذا غاب الزوج فان خرج في حال
حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضي مدة
الخامس: تعين المطلقة بما يرفع الابهام ٢٥
- يقطع بانقطاع عنها، وحكم ما لو طلاقها
ولم يعلم أنها حائض ٢٠
- لو غاب الزوج وخرج في حال الطهر
الذي لم يواعقها صح طلاقها مطلقاً ٢٠
- إذا خرج في الطهر الذي واقعها فيه يتضرر
مضي زمان انتقلت من ذلك الطهر إلى
طهر آخر ويكون تربص شهر والتعرض
لأقسام الاخبار الواردة فيها والجمع
بینها ٢٠
- لو وقع الطلاق بعد التربص فصادف
الحيض لم يضر ذلك ٢٢
- الحاضر الذي يتذرع أو يتعرّر عليه
معرفة حال المرأة كالغائب كما ان الغائب
لو فرض امكان علمه بحالها كان
الحاضر ٢٣
- يجوز طلاق عدة نساء في الطهر الذي
واقعها ٢٣
- المستربة ومعناها وما يشترط في
طلاقها ٢٤
- لا يشترط في المستربة ان يكون اعتزاله
عنها لاجل الطلاق ٢٤
- لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيستة ٢٥
- الخامس: تعين المطلقة بما يرفع الابهام

إن طال سفره أو سامع في الإنفاق عليها، وهل يجوز توكيل نفسها في تعليق نفسها متى شاءت من دون شرط وقيده؟ ٣٢	٢٥ والاجمال
الرابع: التنجيز فلو علق صيغة الطلاق على شرط بطل الطلاق يجوز التعليق بما يكون معلقاً في الواقع عليه لو كرر صيغة الطلاق ثلاثةً من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة ولغت الآخر يان وحكم ما لو قال: «هي طلاق ثلاثة» ٣٣	٢٥ لو كان له زوجات متعددة وقال زوجتي طلاق فإنه لا يصح إلا إذا نوى في نفسه معينة ويصح أن كان له زوجة واحدة
لو كان الزوج من يعتقد بوقوع الشلالات مكررة أو مرسلة الزم بذلك وان كانت الزوجة من الشيعة ٣٦	٢٦ شرائط الصيغة التي بها يقع الطلاق أربعة: الأول: انشاء الطلاق بصيغته الخاصة الدالة على تعين المطلقة فلا يقع الطلاق بالكتابات وأمثالها يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة الثاني: العربية لو عجز عن العربية يجوز ايقاع الطلاق بما يرادفها من أي لغة كانت ٢٩
قاعدة الالزام والبحث فيها من جهات: الاولى: في مدركها الثانية: في مقدار مفادها الثالثة: هل انها تعم غير المسلمين؟ الرابعة: لا يعتبر أن يكون مفاد القاعدة متتفقاً بين جميع المذاهب الاربعة المشهورة ٣٩	٢٨ الثالث: النطق بصيغة الطلاق فلا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة عليه يصح طلاق الآخرين بالاشارة والكتابة لو أوقع صيغة الطلاق ملحونة فهل يقع الطلاق؟ ٣١ جواز الوكالة في الطلاق وان كان الوكيل نفس الزوجة يجوز أن يوكل زوجتها في طلاق نفسها

٤٥	وجوب الاشهاد وشروط أربعة:	الخامسة: هل القاعدة من الاصول أو من الامارات
٤٥	الأول: السباع	٣٩
٤٦	الثاني: العدالة	السادسة: يعتبر في الازمام على انفسهم ان يكون مستنداً الى الشرع
٤٦	الثالث: الاجتماع والسباع حين الانشاء	٣٩
٤٦	الرابع: الذكورة	السابعة: لو شك في مورد انه فيما تزموا به على انفسهم لا مجرى للقاعدة حيثئذٍ
٤٦	لو شهد أحدهما بالطلاق وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر لم يقع الطلاق	٤٠
٤٦	لا يعتبر الاجتماع في الشهادة بالاقرار بالطلاق	الثامنة: لا يختص مورد جريان القاعدة بما إذا اطبق عليه عنوان التقية
٤٧	لا اعتبار بشهادة النساء وساعهن في الطلاق	النinth: لا يشترط في مورد جريان القاعدة عدم المندوبة
٤٧	لا يعتبر علم الشاهدين بالطلاق والطلقة	العاشرة: لا ملزمة بين الزامنا لهم بما زموا على انفسهم في مقابل الزامهم بما الزمانه على أنفسهم
٤٨	لو طلق الوكيل لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين	الحادية عشرة: مورد جريان القاعدة فيما إذا كان المورد معلوم البطلان عندنا ومفروغ الصحة عندهم، وهل تجري القاعدة لو شك في البطلان عندنا؟
٤٨	المراد بالعدل في المقام	٤٠
٤٩	حكم ما إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق وفاسقين في الواقع	حكم ما لو كان المطلق من الخاصة فطلاق زوجته بطريق العامة أو بالعكس
٥٠	الفصل الثاني في أقسام الطلاق الطلاق نوعان ومعنى كل واحد منها	٤٢
٥١	اقسام طلاق البائن	لو كان من العامة فطلاق زوجته على حسب مذهبه ثم استبصر بعد العدة فهل له الرجوع حيثئذ؟ وبيان الاقسام المتصورة في المسألة

٦١	يعتبر في الزوج المخلل أمور:	لو طلقها ثلاثةً مع تحلل رجعتين حرمت
٦١	الأول: أن يكون المخلل بالفأ	عليه ولو بعقد جديد ولا تحل له إلا بعد
	الثاني: أن يتحقق الوطى في القبل بحيث	أن ينكح زوج غيره وفارقها بموت أو
٦١	يوجب الفصل	طلاق فإذا انقضت عدتها جاز للأول
	الثالث: أن يكون العقد دائياً فلا يقع	نكاحها
٦٢	التحليل بغير الدائم	طلاق العدة
	لا فرق في المخلل بين الحر والعبد بعد	طلاق السنة
٦٣	كونه جاماً للشروط	تحرم الامة بتطليقتين
	من لم يقدر على الدخول لا يقع التحليل	العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق
٦٤	به	سواء كانت ذات عدة او لم تكن ذات
	لا يقع التحليل بغير المسلم	عدة
	إذا طلقها ثلاثةً وانقضت مدة فادعت إنها	المطلقة ثلاثةً إذا نكحت زوجاً آخر ثم
	تزوجت وفارقها الزوج الثاني وانقضت	فارقها بالموت أو الطلاق حلت للزوج
٦٥	العدة يقبل قوله بلا بين	الأول ولو لم تتزوج لم تحل له حتى تنكح
	لو دخل المخلل ولم يكن فيها صدقة	زوجاً آخر وهكذا تحرم عليه بعد كل
٦٥	وحلت للزوج الاول بخلاف العكس	طلاق وتحل بما ذكر وان بلغ ذلك مائة
	حكم ما لو ادعت الاصابة ثم رجعت	مرة
٦٦	عن قوله	لو طلقت تسعاً طلاق العدة حرمت عليه
	لا فرق في الوطى المعتبر في التحليل بين	أبداً
٦٦	الحرم والمخلل منه	ما يعتبر في الحسنة المؤيدة لو طلقها
	لو شك في اصل الطلاق لم يلزمه ذلك،	تسعة
	ولو علم بالطلاق وشك في عدده بني على	لو تزوجت بعد كل تطليقة انهدم حكم
٦٦	الاقل	ما سبق من الطلاق وتكون كأنها غير
	لو شك بين الثلاث والتسع في الطلاق	مطلقة
٦٧		

٧١	المرض	٦٧	حكم ما لو ارتد الحبل
٧١	حكم ما لو قتل في اثناء المرض الذي طلق فيه	٦٨	الفصل الثالث في احكام الطلاق يكره الطلاق وتنكد للمريض
٧٢	لا فرق في الاحكام المتقدمة بين الزوج الكبير والصغير إذا طلقها الولي مع مراعات المصلحة	٦٨	لو طلق المريض بيرث زوجته مادامت في العدة وترثه منه ما بين الطلاق وسنة إن لم تتزوج ولم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
٧٢	لو طلقها بائنا ثم وطأها شبهة وجب عليه مهر المثل مع جهله بالحال	٦٨	لو برىء بعد الطلاق ثم مرض ومات لم ترثه إلا في العدة الرجعية
٧٢	لو ادعت ان زوجها طلقها وانكر الزوج ذلك يقدم قوله	٦٩	لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة قبلت منه وهل تقبل بالنسبة إلى ارثها؟
٧٢	حكم ما لو كان له زوجتان فطلق احديهما المعينة ثم نسيها	٧٠	هل يثبت الارث مع سؤالها الطلاق من المريض وكذا لو خالعتها؟
٧٣	لو طلق زوجته ثم شك انه من الطلاق الرجعي أو البائن	٧٠	لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق مع الاتفاق على اصل وقوعه يقدم قولهما
٧٣	حكم ما لو استلزم الطلاق الضرر نفساً على الزوجة	٧٠	حكم ما إذا ادعى الزوج انه طلقها وانكرت الزوجة الطلاق
٧٤	فصل في اقسام العدد موارد وجوب الاعتداد	٧١	لو ادعت المطلقة ان الطلاق وقع في حال المرض وانكر الوارث ذلك
٧٥	القسم الاول في عدة الطلاق أو الفراغ كالفسخ	٧١	لا يلحق بالمرض الموت أو القتل بالحوادث
٧٥	لا عدة على من لم يدخل بها	٧١	لا يلحق بالطلاق فسخ النكاح في حال
٧٦	الصغرى وان دخل بها لا عدة عليها		
٧٦	لا عدة على اليائسة		

عدتان احد بهما للواطى بالشبهة تنقضى بالوضع والأخرى عدة الطلاق تستأنف بعد الوضع ٨٤	معنى الدخول الموجب للعدة في الكبيرة وغير اليائسة ٧٧
يقدم قول المرأة ان ادعت انتهاء العدة بالوضع او بغيره وكذا يقدم قوتها لو أنكرت الوضع وادعاه الرجل او ادعت الحمل وانكر الرجل او ادعت الحمل والوضع معاً فانكرها الرجل ٨٦	حكم ما لو طلقت ذات الاقراء أو ذات الشهرور قبل بلوغ اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست ٧٩
حكم ما لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق واختلفا في المتقدم والمتاخر ٨٦	لو ادعت المرأة انها يائسة يقبل قولها عدة الحامل وضع حملها ٨٠
لو طلقت الحائل او انفسخ نكاحها كانت عدتها ثلاثة قروء إن كانت مستقيمة الحيض وإن كانت تحيسن في كل شهر أزيد من مرة او في كل شهرين مرة ٨٧	تنقضى العدة بالوضع ان كان الحمل ملحقاً بن له العدة ٨١
إذا طلقت الحائل او انفسخ نكاحها وهي لا تحيسن وفي سن من تحيسن كانت عدتها ثلاثة أشهر ٨٨	حكم ما لو كان اول الوطى شبهة وآخره زنا ٨٢
تنبيه: في ان الاصل في اخبار الطلاق الحمل على التقبة إلا ما خرج بالدليل ٩٠	لو زنى بامرأة ثم أراد تزويجها يستحب له الصبر حتى يظهر رحمها من الفجور ٨٢
عدة الأمة قرءان إن كانت مستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوماً إن كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن ٩١	لو حملت من وطي الشبهة قبل الطلاق او بعده فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة إلى الواطى لا بالنسبة إلى الزوج المطلق ٨٣
المراد بالقرء الطهر وكفاية مساهه وما طلقتها الزوج ثم وطئت شبهة كانت عليها	لو كانت حاملاً باثنين بانت بوضع الاول منها ولا تنكح إلا بعد وضع الاخير ٨٣

لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قوها بيعينها	١٠٠	يترب على ذلك من الاحكام أقل ما يتصور في عدة الحرة وأكثر ما يتصور فيها وكذا في عدة الأمة	٩٢
دم النفاس كدم الحيض في العدة	١٠٠	عدة المتعة وضع حملها او كانت حاملاً وفي الحال قرمان إن كانت تحيسن والا فخمسة واربعون يوماً	٩٣
لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته اعتدت من وقت وصول خبر الطلاق اليها ولو لم تعلم به الا بعد انقضاء العدة فلا عدة		لو وهبت مدتها أو انقضت في اثناء الحيض لم تحسن تلك الحيسنة	٩٥
عليها	١٠٠	حكم ما لو نكح زانية مع العلم بانها تزوجت حين النكاح الصحيح	٩٧
الشرعى	١٠١	حكم ما إذا كانت المتعة بها غير مستقيمة الحيض أو مسترابة	٩٨
عدة الوفاة		لو عقد على الحرة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق، كما في العقد الدائم لو تبين فساد العقد بعد الدخول، وحكم ما لو عقد على الأمة كذلك	
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً	١٠٢	إذا لم يعلم ان العقد كان دافعاً أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمها	٩٨
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة	١٠٣	الحاجة إلى العدة إنما هي فيها لو أراد الغير تزويجها وأما الزوج فيجوز تجديد العقد عليها بلا فصل ولا عدة	٩٨
عدة الأمة ان كانت تحت حر المراد بالأشهر الهلالية منها، وحكم ما لو مات في أثناء الشهر	١٠٤	المدار في الشهور على الهلالية منها	٩٩
لو كانت المرأة في حال لا تعرف الهلال اعتدت بالأيام وهي مئة وثلاثون يوماً	١٠٦	حكم ما لو وقع الطلاق في اثناء الشهر	٩٩
لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة بطلت	١٠٧		

- عدة الطلاق ان كان رجعياً واعتذر عنده
الوفاة إن كانت حائلاً وبأبعد الأجلين إن
كانت حاملاً، ولو كان الطلاق بائناً
اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة
عليها بسبب الوفاة ١٠٧
- يجب على المرأة الحداد مادامت في العدة
والمراد منه ١٠٨
- حكم ما لو دعت الضرورة للتوكيل أو
غيره ١١٠
- الحداد ليس شرطاً في صحة العدة وإنما
هو تكليف مستقل ظرفها العدة ١١١
- لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة
والذمية كما لا فرق بين الدائمة
والمنقطعة ١١٢
- هل يجب الحداد على الصغيرة والجنونة؟
ومعنى وجوبه عليها ١١٢
- لو كانت الزوجة مجنونة أو صغيرة
فهل يكون مبدأ العدة من حين تتحقق
السبب وهو الفوت أو من حين بلوغ
الخبر؟ ١١٣
- لا فرق في الزوج المتوفى بين البالغ وغيره
والجنون والعاقل ١١٣
- لا حداد على الأمة ١١٣
- ما يجوز للمعتدة بعد الوفاة ١١٤
- هل يجوز للمعتدة بعد الوفاة المبيت في
غير منزلها؟ ١١٦
- لا حداد على المطلقة ويستحب التزبين
للرجمية ١١٧
- مبدأ عدة الطلاق وعدة الفسخ
والانفاسخ وعدة الوطى بالشبهة من
حين وقوع كل منها ١١٨
- مبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ الخبر
إليها ١٢٠
- إذا مات الواطي بالشبهة لا يجري
عليه حكم الزوج بل تعتد المرأة عدة
الطلاق ١٢٢
- لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد في
المتوفى عنها زوجها أن يكون حجة
شرعية نعم لا يجوز لها التزويج ما لم تقم
حججة شرعية على موته ١٢٢
- لو كان له زوجات متعددة وطلق
احداهن المعينة طلاقاً بائناً ومات قبل
التعيين اعتذرت جميعهن عدة الوفاة ١٢٣
- فصل في احكام المفقود عنها زوجها
إذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم
يعلم موته ولا حياته ينفق من ماله على
زوجته والا من متبرع ولا يجوز لها

- الزووج، وان لم يكن له مال ولا متبرع
فان صبرت فلها ذلك وان لم تصر
وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم
الشرعى فيؤجلها أربع سنين من حين
رفع الأمر اليه ويتحقق عنده في تلك
المدة فان لم يتغير كذلك أمر الحاكم ولها
بطلاقها والا طلقها الحاكم وامتدت اربعة
أشهر وعشرة ثم تزوجت ١٢٥
- ليس للفحص والطلب كيفية خاصة وما
يتتحقق به ١٢٨
- لا يشترط في المبعث والمكتوب
العدالة ١٢٨
- لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو
الكتابة من الحاكم بل يمكن كونه من كل
أحد حتى من نفس الزوجة إذا كان بأمره
بعد رفع الأمر اليه ١٢٩
- مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة
أعوام ولا يعتبر فيه الاتصال التام ١٢٩
- الكيفية الازمة في الفحص ١٣٠
- موارد الفحص والتوقف عنه في
البلدان ١٣٢
- حكم ما إذا لم يكن الوصول إلى الحاكم
الشرعى ١٣٣
- لو علم ان الفحص لا ينفع ولا يترتب
- عليه أثر، أو حصل اليأس من الاطلاع
على حاله في أثناء المدة ١٣٣
- لا فرق فيها من الاحكام بين كون
الزوج حراً أو عبداً كما لا فرق بين الحرية
والامة ١٣٤
- يجوز لها اختياربقاء على الزوجية وإن
رفعت الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق
وأنها ليست ملزمة باختيار الطلاق ١٣٤
- إذا لم يكن للمرأة ما تتفق على نفسها في
الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها
من بيت المال الا إذا تجدد للمفقود
مال ١٣٥
- لو كان له زوجات متعددة وواحدة منه
رفعت الأمر إلى الحاكم من طرف نفسها
وحصل الفحص كفى بذلك للجميع ١٣٥
- يختص الحكم بالدائم فلا يجري في
غيره ١٣٥
- إذا انفق الولي أو الحاكم على الزوجة من
مال الزوج المفقود ثم تبين موته قبل هذا
تكون خامنة ١٣٥
- حكم ما لو بان بعد العدة عدم وقوع
المقدمات على الوجه الصحيح ولو كان
ذلك بعد تزويجها بالغير ١٣٦
- لا يسقط الفحص عن حال المفقود لو لم

إذا حصل لزوجة الفائب العلم بموت الزوج جاز لها أن تتزوج بعد العدة ١٤٢	لو طلقت المفقود عنها زوجها استحقت المهر على التفصيل ١٤٢	يمكن منه حكم ما لو انقضت المدة ولم يتم الفحص ١٣٦	لا فرق في المفقود في أنواعه ١٣٦	لو تضررت الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام فهل للحاكم الشرعي الطلاق حينئذ؟ ١٣٧	الظاهر ان العدة الواقعه بعد الطلاق عده طلاق لا عده الوفاة ١٣٨	في ان الطلاق الواقع طلاق رجعي فيترتب عليه آثاره كما ليس عليها حداد بعد الطلاق ١٣٨	لو اعتدت بعد الطلاق الجامع للشرايط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها الا باستيناف العقد ١٣٩	ليس للولي ان يطلقها ثلاثة ان لم يطلقها الزوج سابقاً تطليقين ١٤٠	اذا تبين موته قبل انتقامه المدة او بعده وجب عليها عده الوفاة بخلاف ما إذا بها في زمن عدتها بخلاف غيره ١٤٩	تبين بعد انتقامه العدة، وحكم ما لو تبين موته في أثناء العدة ١٤٠	حكم ما إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضائه الأجل ١٤١
عدة الوطي بالشبهة											
معنى الوطي بالشبهة ١٤٤	لا عدة على المزنى بها سواء حملت من الرثأ أم لا؟ ١٤٤	وجوب العدة على الموطوهه شبهة، وحكم ما لو كانت الشبهة من طرف الموطوهه خاصة ١٤٧	عدة وطي الشبهة كمدة الطلاق بالاقراء والشهر وبواسع الحمل ومن لم يكن عليها عده الطلاق ليس لها هذه العدة ١٤٨	إذا كانت الموطوهه شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطيها في مدة عدتها وهل يجوز لهسائر الاستماعات منها؟ ١٤٩	إذا كانت خلية يجوز لوطيها أن يتزوج بها في زمن عدتها بخلاف غيره ١٤٩	لا فرق في حكم وطي الشبهة بين أن يكون مجرداً عن العقد أو كان بشبهة صحة العقد ١٥٠					

١٥٨	العدة	حكم ما لو كانت معتمدة بعد الطلاق أو الوفاة فوطنت شبهة
١٥٨	الرجعة إما بالقول أو بالفعل	١٥٠ كفاية عدة واحدة مع تعدد الوظي شبهة
١٥٩	كيفية الرجوع في الآخرين	ولو من أشخاص متعددين
١٥٩	لا يتوقف حلية الوظي وما دونه على سبق الرجوع وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به للرجوع؟ وما يتصور فيه من الأقسام	١٥٣ حكم من كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطتها العاقد ثم تبين فساد العقد
١٦٠	لا عبرة بفعل الساهي والغافل فلا يتحقق به الرجوع	١٥٣ إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة اعتدت عدة أخرى
١٦١	لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه	١٥٥ الموجب للعدة أمور كلها مشروطة بالدخول سوى عدة الوفاة
١٦١	المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة مادامت في العدة	١٥٤ لو دخل بها ثم طلقها رجعياً ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول
١٦٢	ما يترتب على المطلقة الرجعية من الآثار الشرعية	١٥٤ حكم ما لو طلقها بائنا ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، وكذا لو عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول
١٦٤	لا يترتب على المطلقة البائنة آثار الزوجية مطلقاً	١٥٥ عدة الأمة في الوظي بالشبهة الاستبراء بجيضة
١٦٥	لو طلقها في حال المرض ترته إلى مدة سنة من طلاقها	١٥٦ فصل في الرجعة وأحكامها
١٦٦	لا يجوز لمن طلق رجعياً إن يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها أو تأتي بناحشة	١٥٧ معنى الرجعة
١٦٨	لو أمكن إقامة الحد عليها في منزلها فهل يحرم عليها الخروج حينئذ؟	١٥٧ لا رجعة في البائنة وكذا في من انقضت

لو أخرجت لاقامة الحد فأقيم عليها الحد فهل يجب عليها الاقامة في بيتها بعد ذلك؟	١٦٩
لا يجوز لها الخروج من بيتها بدون اذن الزوج الا لضرورة او لأداء واجب مضيق	١٦٩
لو احتاجت إلى الخروج فالاحوط أن تخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر	١٧٠
لا يعتبر الاشهاد في الرجعة كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها	١٧١
لو ادعى الزوجة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه إن لم تطلع الزوجة على الرجعة	١٧٢
حكم ما اتفقا على الرجوع وانقضاء المدة واختلفا في المتقدم والتأخر	١٧٣
لو طلق وراجع فانكرت هي الدخول بها قبل الطلاق وادعى هو الدخول	١٧٣
جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعى غير قابل للاسقاط	١٧٤
يختص الرجوع بالطلاق فلا يجري في الفسخ مطلقاً	١٧٤
لا يصح العقد على المطلقة الراجعة مطلقاً	١٧٥
كتاب الخلع والمباراة	١٧٧
معنى الخلع لغةً وشرعاً	١٧٧
اقسام الطلاق بلحاظ الكراهة بين الزوجين	١٧٧
يعتبر في الخلع جميع ما يعتبر في الطلاق ويزيد فيه كراهة الزوجة لزوجها	١٧٩
الفرق بين طلاق الخلع والمباراة ومطلق الطلاق	١٨٠
وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردأ كل منها عن الآخر أو منضمأ بعدهما انشأت الزوجة بذلك الفدية	١٨٠
الخلع وإن كان قسمأ من الطلاق الا انه يشبه العقود في الاحتياج إلى الطرفين	١٨٢
وقوع الخلع على نحوين: يعتبر في المحتلة الشرائط العامة وعدم المحرر عليها	١٨٣
يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء الطلاق والبذل بما يخل بالفورية و الحكم ما لو أخل بالفورية	١٨٤
يجوز أن يكون البذل والطلاق مباشرة الزوجين أو بتوكيثهما الغير أو بالاختلاف	١٨٤

الظهور حرام ولكنه معفو لطلاق إإن كفر عنده	في حال أكثت الزوجة لم يقع لظهور
إذا تحقق الظهور بشرائطه حرم على المظاهر وطي المظاهرة حتى يكفر	٢١٥
لو وطئها قبل أن يكفر فعلية كفارتان	الظهور الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل فلو قالت المرأة لزوجها: (انت عليّ كظهر أبي) لم يؤثر شيئاً
هل يحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير؟	٢١٥
إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يجعل له وطئها حتى يكفر بخلاف ما إذا تزوجها جديداً	يعتبر في المظاهر الشرائط العامة وعدم الغضب السالب للقصد
كفارة الظهور أحد أمور ثلاثة مرتبة: عق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً	٢١٥
حكم ما لو عجز عن الكفاره ولم يقدر عليها	ما يعتبر في المظاهرة وهل يتشرط أن تكون مدخلاً بها؟
لو ظاهر من واحدة مراراً تعددت الكافرة وكذا لو ظاهر من أربع بلفظ واحد	٢١٦
لو علق الظهور على شرط جاز له الوطى ما لم يحصل الشرط بخلاف ما لو كان الظهور مطلقاً	يعتبر في إنشاء الظهور التسجيل ويجوز تعليقه على شرط
يجب على الزوج الإنفاق على المظاهرة	٢١٧
٢٢١	لو جعل الظهور ييناً لم يقع وكذلك إذا جعله ضراراً
٢٢٢	٢١٨ لا يصح التوقيت في الظهور
٢٢٣	٢١٩ وقوع الظهور على الملوكة وعلى المتمتع بها
٢٢٤	٢٢٠ يصح الظهور من الكافر والخسي والمحبوب ومن العبد وكفارته نصف ما على المرء
٢٢٥	٢٢١ لا يحتاج الظهور إلى اتباعه بالطلاق ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقعها وحكم ما لو ظاهر ورادفه بالطلاق
٢٢٦	
٢٢٧	
٢٢٨	
٢٢٩	

- إذا تم الايام بشرائطه فان صبرت المرأة
مع امتناعه عن المواجهة فلا كلام والا
فلها المراجعة إلى الحاكم فيحضره الحاكم
وينظره أربعة أشهر فان رجع وواعتها
 فهو والا اجبر على أحد الامرين أما
الرجوع أو الطلاق فان فعل احدهما والا
ضيق عليه حتى يختار احدهما ولا يجبره
على أحدهما معيناً ٢٣٦
- هل ان الاشهر الاربعة التي ينظر فيها من
حين الترافع أو من حين الايام؟ والثرة
في ذلك ٢٣٨
- يزول حكم الايام بالطلاق البائن وهل
يزول بالطلاق الرجعي؟ ٢٣٩
- لو وطئها الزوج لزمنه الكفاره سواء كان
في مدة التربص أو بعدها أو قبلها. وبهذا
يمتاز عين الايام عن غيره لو اسقطت
حثها لا يسقط أصل المطالبة ٢٤٠
- لو كان عذر في البين في الوطني بعد
انقضاء مدة التربص فان كان من ناحيتها
لم يكن لها المطالبة بالفتنة وان كان من
ناحيته فلها المطالبة ٢٤٠
- كفاره الايام مثل كفاره العين ٢٤١
- لو آلى مدة معينة تزيد عن أربعة
أشهر فعلية الكفاره سواء خرجت المدة ٢٤٢
- وان حرم عليه الوطني ٢٢٩
إذا صبرت المظاهره على ترك وطيها فلا
اعتراض والا رفعت أمرها إلى الحاكم
فيحضره ويخبره بين الرجعه بعد التكثير
وبين طلاقها فان اختار أحدهما والا
انظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة
وحكم ما لو انقضت المدة ولم يختار أحد
الأمررين ٢٢٩
- يعتبر العربية في الظهار ٢٣٠
حكم ما لو اختلف الزوجان في تحقق
الظهور وعدمه ٢٣١
- الايام**
- معنى الايام في الشرع ٢٣٣
لا يستحق الايام على ترك وطي
المملوكة ولا على غير المدخول بها ولا
على المتمتع بها ولا على ترك الوطني اقل
من أربعة أشهر ولا على ترك الوطني
أزيد من أربعة أشهر لو كان لمصلحة
وان انعقد اليدين في جميع ذلك ٢٣٤
- لا ينعقد الايام إلا باسم الله تعالى
المختص به أو الغالب اطلاقه عليه ٢٣٥
- لا يعتبر فيه العربية ولا اللفظ الصرخ في
كون المخلوف ترك الجماع ٢٣٥

- أولاً ٢٤٢ لو ادعى الوطء وانكرت يقبل قوله مع
بيانه ٢٤٢ إذا اختلفا في انقضاء المدة يقدم قول من
يدعى بقاءها، وكذا لو اختلفا في زمان
ايقاع الايام أو المرافعة يقدم قول من
يدعى تأخره ٢٤٣ لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافعة كان
الطلاق رجعياً ما لم يقتضي البيونة ٢٤٣ لا تتكرر الكفارة بتكرر اليدين ان كان
المخلوف عليه واحداً وكذا الزمان والا
تتكرر ٢٤٣ لو وطا المؤل في حال عدم التكليف في
مدة التربص فلا كفارة عليه ٢٤٤ يصح الجمع بين الظهار والايام ولا
تستباح بدون الكفارتين ٢٤٤
- اللعان
- معنى اللعان لغةً وشرعأً واثره دفع حد او
نبي ولد ٢٤٥ يشرع اللعان لرمي الزوج زوجته
بالزنا أو لبني الولد عنه مع امكان حلوه
به ٢٤٧ لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع
أشهر فصاعداً، ولم يتتجاوز عن اقصى
- الريبة ولا مع غلبة الظن ولا بالشیاع ولا
باخبر شخص ثقة ويحوز مع اليقين لكن
لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ويحد
حد القذف مع مطالبتها له إلا إذا أوقع
اللعان ٢٤٨ يشترط في ثبوت اللعان بالقذف يدعى
المشاهدة فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم
يتتمكن منها فيحدها مع عدم البيينة وان
لا يكون له بينة ولا تعين اقامتها لبني
الحمد ولا لغان ٢٥٠ يشترط في ثبوت اللعان ان تكون
المقدوفة زوجة دائمة فلا لغان في قذف
الاجنبية أو المنقطعة، وان تكون مدخلاً
بها، وان تكون غير مشهورة بالزنا ٢٥٠ يشترط فيها الكمال بالبلوغ والعقل
والسلامة من القسم والخرس ٢٥١ يعتبر في الزوج الملاعن: البلوغ
والعقل والاختيار، ولا يعتبر فيه الحرية
ويصبح لغان الآخرين ان كان له اشارة
مفهمة ٢٥٢ لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد
في فراشه أن امكن لحوه به مع اجتماع
الشروط من الدخول في امه ومضى ستة
أشهر فصاعداً، ولم يتتجاوز عن اقصى

بعد القاء الحكم اياه عليه فلو بادر به ٢٥٨	مدة الحمل، الا إذا علم بعدم تكوئه منه فيجب عليه ان ينفيه باللعن من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق ٢٥٣
يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويمجوز بغيرها مع التذرد ٢٥٨	اذا نفى ولدية من ولد في فراشه فان علم انه دخل باسمه مع امكان لحقوق الولد به او أقر بذلك لا يسمع منه نفيه ولا ينتفي باللعن، وأما لو لم يعلم بذلك ولم يقر به ونفي الولد ينتفي باللعن ولا ينتفي بمجرد النفي ٢٥٤
يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منها أو يكفي قيام كل منها عند تلفظه بما يخصه؟ ٢٥٩	ولد المتمتع بها ينتفي بنفيه من دون لعن الا إذا أقر بذلك او علم ان الوالد تكون منه ٢٥٤
هل اللعن شهادة او عين؟ ٢٦٠	لا فرق في مشروعية اللعن لنفي الولد بين كونه حلاً أو منفصلاً ٢٥٥
يجب أن يعينها بما يرفع الاشتباه ان كان له زوجات متعددة ٢٦٠	انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم ان الولد من زنا ٢٥٦
ما يستحب في اللعن وجلسه ٢٦١	لو أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك ٢٥٦
إذا وقع اللعن الجامع للشريائط منها يترب عليه احكام اربعة: ٢٦٢	لا يقع اللعن الا عندق الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك ٢٥٧
الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة ٢٦٢ يبنها	صورة اللعن ٢٥٧
الثاني: الحرمة الابدية ٢٦٢	لو غير الشهادة واللعن الوارددين في صيغة اللعن لم يتحقق اللعن ٢٥٨
الثالث: سقوط حق القذف عن الزوج ٢٦٣	يجب أن يكون اتياً كل منها باللعن
وسقوط حد الزنا عن الزوجة ٢٦٣	
حكم ما لو قذفها ثم لاعن ونكحت هي ٢٦٣	
اللعن	
الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة فلم يكن توارث بين الرجل والولد وكذا بين الولد وكل من اتنسب اليه بالابوة	

		بخلاف الام
٢٧٠	علم حريته	٢٦٣ إذا كذب نفسه بعدها لا عن لحق به الولد
	إزالة الرق إما بال مباشرة، أو بالعارض، وال مباشرة تتحقق في العتق والتديير	٢٦٤ فيما عليه لا فيها له
٢٧١	والكتابة	لو أخل أحدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح ولو حكم به الحاكم لم
٢٧١	يكفي في العقد المباشر كل لفظ ظاهر فيه عرفاً	ينفذ
٢٧٢	لو عجز عن النطق تكفي الاشارة المفهمة للعقد	اللعان يوجب انفساخ عقد النكاح وليس بطلاق فلا يعتبر شرائطه فيه، ويصح
٢٧٢	يعتبر العريبة في العقد مع القدرة عليها	لعان المطلقةرجعية بخلاف المطلقة البائنة
٢٧٢	يعتبر أن يكون اللفظ غير متعلق على شيء، ولا يعتبر تعين المعتقد، ولا يصح تعييض التحرير	لو قدفها فاتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج ولو ارثها استيفاء حد القذف منه
٢٧٣	لو اعتقد معيناً ثم عدل عنه إلى غيره صح عقد المدعول عنه وبقي المدعول إليه	إذا شهد أربعة بالزنا والزوج أحدهم ترجم المرأة
٢٧٣	لو اعتقد معيناً ثم اشتبه	بحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان
	فصل في ما يعتبر في المعتقد	لو تم اللعان وفرق بينها يجب على الزوج دفع المهر ان كان على ذمته
	يعتبر في المعتقد (بالكسر) الشرائط العامة والملكية والقصد إلى العقد وعدم الحجر	كتاب العقد
٢٧٤	وقصد القرابة	تعريف العقد وفضله
٢٧٤	قصد القرابة في المقام لقصدها فيسائر الموارد	يختص الاسترقاق بأهل الحرب واهل الذمة ان أخلوا بشرائطها
	لا يصح عقد الصبي وان بلغ عشرأً وكذا	كل من اقر بالرقية حكم بها عليه الا اذا

ذلك من اعتق وعنه مال من المولى يكون المال للمولى ولا يتبعه في العتق من اعتق شخصاً من ملكه سرى العتق فيه كله وإن كان فيه شريك قوم عليه مع يساره ومع الاعسار سعى المملوك في فأ رقبته، والمعتبر في القيمة وقت العتق إذا ملك شخص أحد الأبوين وان علوا أو أحد الأولاد وان نزلوا اعتق في الحال، وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسباً نزول الرقية بأمرور تسمى ذلك بالعارض	٢٨٣ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٦ ٢٧٨	٢٧٥ ٢٧٥ ٢٧٥ ٢٧٧ ٢٧٨	السكنان والمكره حكم عنق الكافر يعتبر في العتق ان يكون مسلماً لو اعتق غير المالك ثم أجاز المالك لا يصح كما لا يصح لو علق المعتق على الملكيه لا يصح العتق والطلاق يبيناً	٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩
فصل في التدبير والمكاتب والاستيلاد التدبير والاستيلاد من موجبات العتق في الجملة	٢٨٨	٢٨٠	تصح وتلزم الشروط السائفة في العتق وحكم ما لو شرط عوده إلى الرقية لو خالف الشرط	٢٧٩
معنى التدبير يصح التدبير مطلقاً ومقيداً، ويعتبر فيه قصد القرابة	٢٨٨ ٢٨٩	٢٨١	يستحب عتق المؤمن مطلقاً خصوصاً ان مضى عليه سبع سنين	٢٨٠
المدبر رق لا يعتق إلا بعد وفاة مولاه يعتبر في المدبر (بالكسر) الشرائط	٢٨٩	٢٨٢	يفكره عتق من لا يقدر الاكتساب لو نذر عتق اول مملوك ملكه فتملک متعدداً وكذا لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأميه	٢٨١
			حكم ما لو كان له مماليك فاعتقل بعضهم	٢٨٣
			إذا نذر عتق أمته ان واقعها صح النذر وان أخرجها عن ملكه انحلت اليين	٢٨٤
			لو اوصى بعتق كل مملوك قد يم اعتق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر ما لم تكن قرينة على الخلاف ولو نذر	٢٨٥

٢٩٥	يكون ظرف الاداء معلوماً في مال المكاتبة	٢٨٩	العامة
٢٩٥	يعتبر في العوض ان يكون ما يصح تلكه للمولى وان يكون معلوماً	٢٨٩	حقيقة التدبير وانه يخرج من الثالث لو تصرف المولى في عين المسلوك بعد تدبيره يبطل بخلاف ما لو نقل منافع
٢٩٥	تجوز المكاتبة على صنعة	٢٩٠	٢٩٠ المدير ينعتق من الثالث فلو لم يكن له شيء سواه ينعتق ثالثه
٢٩٦	إذا دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل لمؤلف الخيار في القبول والرد	٢٩١	إذا أبق المدير بطل تدبيره وما يكسبه المدير فهو لمؤلف
٢٩٦	لو مات المكاتب بطلت المكاتبة وتحسر بقدر ما أداء وما تركه كان لمؤلف	٢٩٢	٢٩٢ يصح تدبير العمل منفرداً أو منضماً
٢٩٧	لو كاتب عبده ومات قام الورثة مقامه في العتق والإبراء	٢٩٢	٢٩٢ المكاتبة معاملة مستقلة خارجة عن سائر المعاملات من جهات لا تصح الكتابة بدون ذكر الأجل
٢٩٧	ليس للمكاتب التصرف في ماله الا باذن مؤلف كما لا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له	٢٩٢	٢٩٢ ينعتقها الإيجاب والقبول وتعيين الأجل والعرض
٢٩٨	كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً إلا إذا كان مناسفاً لمقتضى العقد أو ضاللاً للريع لو اعتق المكاتب بعضه كان كسبه بينه وبين مؤلف بالشركة	٢٩٣	٢٩٣ الكتابة قسمان مطلقة ومشروطة حد العجز عن ذلك نفسه
٢٩٩	لو كان له المكاتبان فادى احدهما مال المكاتبة واشتباهه استخرج بالقرعة	٢٩٤	٢٩٤ المكاتبة عقد لازم من الطرفين لو اتفقا على التنازل ما لم يؤد مال المكاتب ص
٢٩٩	لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة قدم قول منكر الزيادة، وكذا لو	٢٩٥	٢٩٥ إذا ماطل من اداء مال الكتابة وكان قادرًا عليه جاز الفسخ ان آخره عن وقت الحلول يعتبر في المسلوك الكمال وان

- ام الولد مملوكة لا تتحرر بعot سيدها
إذا دفع مال الكتابة فاعتقه مولاه ثم ظهر
ان العوض معيناً او انه مال الغير ٢٩٩
- بل من نصيب ولدها فيجوز له التصرف
فيها با شاء الا النقل ٣٠٣
- اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها واعتقته عليه ٣٠٤
- موارد استثنى من عدم جواز بيع أم
الولد ٣٠٤
- اختلافا في قدر المدة أو في التجوم ٢٩٩
- لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال
المكابية وكان ما عنده لا يغطي بالاجماع
تحاصل فيه الديان مع المولى من غير فرق
بين المطلقة والمشروطة ٢٩٩
- يجوز كتابة المملوک الكافر ٣٠٠
- لو كاتب عبده وجب عليه أن يعيشه من
زكاته ان كان فقيراً وان لم تجب عليه
يستحب التبرع بالعطية ٣٠٠
- يجوز أن يكتب بعض عبده لو كان
الباقي حراً أو رقاً لآخر ولم يكن محظوظاً
في البن ٣٠١
- يجوز بيع مال الكتابة كما يجوز
بيع المكاتب المشروط مع عجزه عن
أداء مال الكتابة ولا يجوز بيع
المطلق منه ٣٠١
- لا تصح الوصية التسلية برقة
المكاتب وتصح بمال الكتابة فلو أوصى
أن يوضع عن مكتبة شيئاً صحيحاً وخرج
من الثلت ٣٠٢
- الاستيلاد و معناه و انه تتعقب من نصيب
ولدها ٣٠٢

